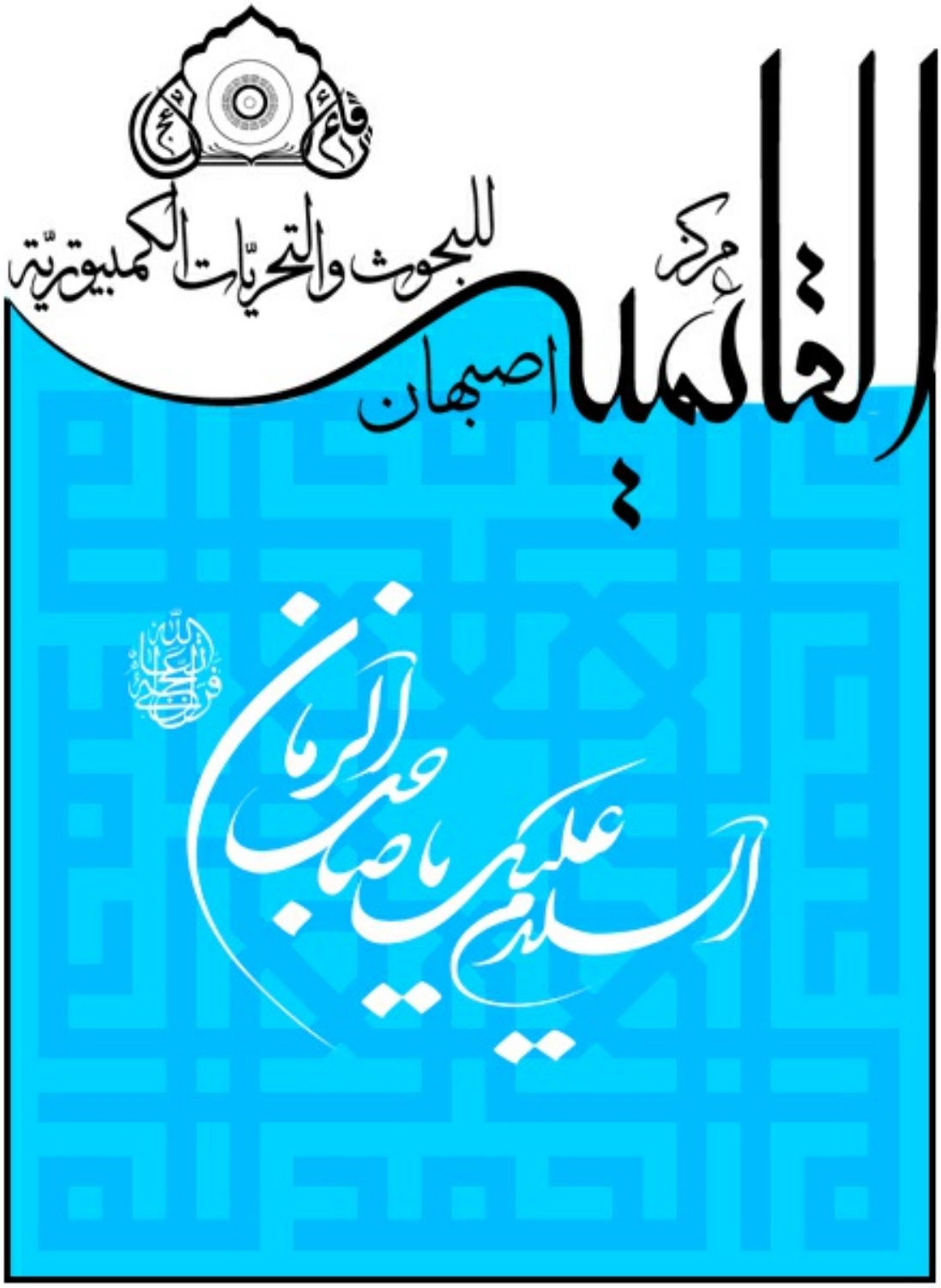

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين
فتاوى
آية الله الحاج الشيخ عبدالرحمن
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

آیت الله محمد رحمتی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله محمد رحمتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

منهاج الصالحين المجلد ۱ ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

مقدمه ----- ۱۹

التّقليد ----- ۲۱

كتاب الطّهاره ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

المبحث الاول: أقسام المياه و أحكامها ----- ۳۰

اشاره ----- ۳۰

الفصل الاول: تعريف المطلق و المضاف ----- ۳۰

الفصل الثانى: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده. ----- ۳۱

الفصل الثالث: حكم الماء القليل ----- ۳۴

الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين ----- ۳۵

الفصل الخامس: الماء المضاف ----- ۳۵

المبحث الثانى: أحكام الخلوه ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

الفصل الأول: أحكام التخلى ----- ۳۶

الفصل الثانى: كيفيه غسل موضع البول ----- ۳۷

الفصل الثالث: مستحبات التخلى ----- ۳۸

الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء ----- ۳۹

المبحث الثالث: الوضوء ----- ۴۰

اشاره ----- ۴۰

الفصل الأول: كيفيه الوضوء و أحكامه ----- ۴۰

الفصل الثانی: وضوء الجبیره ---- ۴۶
الفصل الثالث: شرائط الوضوء ---- ۵۰
الفصل الرابع: أحکام الخلل ---- ۵۴
الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء ---- ۵۷
الفصل السادس: المسلوس و المبطون ---- ۵۸
الفصل السابع: مالا یجوز للمحدث مسه ---- ۵۹
المبحث الرابع: الغُسل ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
المقصد الأول: غسل الجنابَه ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه ---- ۶۱
الفصل الثانی: ما تتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه ---- ۶۳
الفصل الثالث: مکروهات الجنابه ---- ۶۵
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه : ---- ۶۵
الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه: ---- ۶۸
المقصد الثانی: غسل الحیض ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
الفصل الأول: سبب الحیض ---- ۷۱
الفصل الثانی: اعتبار البلوغ فی تحقق الحیض ---- ۷۱
الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره ---- ۷۲
الفصل الرابع: أحکام ذات العاده ---- ۷۲
الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العاده ---- ۷۳
الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره ---- ۷۴
المقصد الثالث: الإستحاضه ---- ۸۰
المقصد الرابع: النفاس ---- ۸۴
أحکام النفاس ---- ۸۴

المقصد الخامس: غسل الأموات ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
الفصل الأول: فی أحکام الاحتضار ---- ۸۸
الفصل الثانی: غسل الاموات و أحکامه ---- ۸۹
الفصل الثالث: واجبات التکفین و کیفیته ---- ۹۴
الفصل الرابع: فی التحنیط ---- ۹۹
الفصل الخامس: فی الجریدتین : ---- ۹۹
الفصل السادس: فی الصلاه علی المیت و واحباتها ---- ۱۰۰
الفصل السابع: فی التشییع ---- ۱۰۵
الفصل الثامن: أحکام الدفن ---- ۱۰۶
المقصد السادس: غسل مس المیت ---- ۱۱۰
المقصد السابع: الأغسال المندوبه ---- ۱۱۱
المبحث الخامس: التیمم ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
الفصل الأول: التیمم و مسوغاته ---- ۱۱۴
الفصل الثانی: ما یتیمم به ---- ۱۱۷
الفصل الثالث: کیفیه التیمم ---- ۱۱۹
الفصل الرابع: شرائط التیمم ---- ۱۲۰
الفصل الخامس: أحکام التیمم ---- ۱۲۲
المبحث لسادس: الطهاره من الخبث ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
الفصل الأول: الأعیان النجسه ---- ۱۲۵
الفصل الثانی: کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی ---- ۱۲۹
الفصل الثالث: احکام النجاسه ---- ۱۳۱
الفصل الرابع: المطهرات ---- ۱۳۷
کتاب الصّلاه ---- ۱۴۹

اشاره ---- ۱۴۹
المقصد الأول: أعداد الفرائض ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
الفصل الأول: عدد الفرائض ---- ۱۴۹
الفصل الثانی: أوقات الفرائض ---- ۱۵۰
الفصل الثالث: وجوب الترتیب بین صلاتی الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء ---- ۱۵۳
المقصد الثانی: القبله ---- ۱۵۴
المقصد الثالث: الستر و الساتر ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
الفصل الأول: وجوب ستر العوره فی الصلاه ---- ۱۵۵
الفصل الثانی: شروط لباس المصلی ---- ۱۵۶
الفصل الثالث: أحکام لباس المصلی ---- ۱۵۹
المقصد الرابع: مکان المصلی ---- ۱۶۰
المقصد الخامس: أفعال الصلاه ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
المبحث الأول: الأذان و الإقامه ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه ---- ۱۶۸
الفصل الثانی: فصول الأذان ---- ۱۶۹
الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه ---- ۱۷۰
الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه ---- ۱۷۰
الفصل الخامس: ما ینبغی للمصلی حال الصلاه ---- ۱۷۱
المبحث الثانی: ما یجب فی الصلاه ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
الفصل الأول: النیه ---- ۱۷۲
الفصل الثانی: تکبیره الإحرام ---- ۱۷۶

الفصل الثالث: القیام ----- ۱۷۸
الفصل الرابع: القراءه ----- ۱۸۰
الفصل الخامس: الرکوع و واجباته ----- ۱۸۹
الفصل السادس: السجود و واجباته ----- ۱۹۲
الفصل السابع: التشهد ----- ۱۹۹
الفصل الثامن: التسلیم ----- ۲۰۰
الفصل التاسع: الترتیب ----- ۲۰۱
الفصل العاشر: الموالاه ----- ۲۰۱
الفصل الحادی عشر: القنوت ----- ۲۰۱
الفصل الثانی عشر: التعقیب ----- ۲۰۴
الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه و فی فروعها ----- ۲۰۴
المبحث الثالث: منافیات الصلاه ----- ۲۰۷
المقصد السادس: صلاه الآیات ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
المبحث الأول: وجوب صلاه الآیات ----- ۲۱۴
المبحث الثانی: وقت صلاه الکسوفین ----- ۲۱۵
المبحث الثالث: کیفیه صلاه الآیات ----- ۲۱۶
المقصد السابع: صلاه القضاء ----- ۲۱۸
المقصد الثامن: صلاه الاستئجار ----- ۲۲۴
المقصد التاسع: الجماعه ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
الفصل الأول: ----- ۲۲۹
الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه ----- ۲۳۴
الفصل الثالث: ما یشترط فی امام الجماعه ----- ۲۳۷
الفصل الرابع: أحکام الجماعه ----- ۲۳۸
المقصد العاشر: الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۲۴۴

اشاره ---- ۲۴۴
فصل: فی الشک و أحکامه ---- ۲۴۷
فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیه ---- ۲۵۴
فصل: فی سجود السهو ---- ۲۵۵
المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
الفصل الأول: شرائ قصر الصلاه ---- ۲۵۷
الفصل الثانی: فی قواطع السفر ---- ۲۶۶
الفصل الثالث: فی أحکام المسافر ---- ۲۷۱
خَاتمه: فی بعض الصلوا المستحبه ---- ۲۷۴
کتاب الصَوم ---- ۲۷۸
الفصل الأول: فی النیّه ---- ۲۷۸
الفصل الثانی: المفطرات ---- ۲۸۱
الفصل الثالث: کفاره الصوم ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
موارد القضاء دون الکفاره ---- ۲۹۰
الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم ---- ۲۹۱
الفصل الخامس: ترخیص الإفطار ---- ۲۹۴
الفصل السادس: ثبوت الهلال ---- ۲۹۵
الفصل السابع: أحکام قضاء شهر رمضان ---- ۳۰۱
الخاتمه: فی إلاعتکاف و أحکامه ---- ۳۰۶
کتاب الزکاه ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
المقصد الأول: شرائط وجوب الزکاه ---- ۳۱۱
المقصد الثانی: فی ما تجب فیه الزکاه ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴

المبحث الأول: شرائط وجوب زكاه الأنعام ---- ۳۱۴
المبحث الثانی: وجوب زكاه النقدين ---- ۳۱۹
المبحث الثالث: شرائط زكاه الغلات الأربع ---- ۳۲۰
المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
فی أوصاف المستحقين ---- ۳۲۹
المقصد الرابع: زكاه الفطره ---- ۳۳۴
كتاب الخمس ---- ۳۳۹
المبحث الأول: فيما يجب فيه ---- ۳۳۹
(الثانی) : المعدن ---- ۳۴۰
(الثالث) : الكنز ---- ۳۴۱
(الرّابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص. ---- ۳۴۲
(الخامس) : الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم. ---- ۳۴۳
(السادس) : المال المخلوط بالحرام ---- ۳۴۴
(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته ---- ۳۴۶
اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فی غير المال المختلط بالحرام ---- ۳۵۶
المبحث الثانی: المستحق ---- ۳۶۲
كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر ---- ۳۶۵
كتاب الجهاد ---- ۳۷۴
تعريف الجهاد ---- ۳۷۴
الفصل الأوّل: فيمن يجب قتاله، و هم طوائف ثلاث: ---- ۳۷۴
الفصل الثانی ---- ۳۷۶
حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم ---- ۳۸۳
الفصل الثالث ---- ۳۸۹
أحكام الأسارى ---- ۳۸۹
(المرابطه) ---- ۳۹۱

(الأمان) ---- ۳۹۲
(الغنائم) ---- ۳۹۴
(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحكامها) ---- ۳۹۷
(أرض الصلح) ---- ۳۹۹
(الأرض التى أسلم أهلها بالدعوه) ---- ۳۹۹
(فصل فى قسمه الغنائم المنقوله) ---- ۴۰۰
الدفاع ---- ۴۰۴
قتال أهل البغى ---- ۴۰۵
أحكام أهل الذمّه ---- ۴۰۷
(شرائط الذمّه) ---- ۴۱۴
(المهادنه) ---- ۴۱۸
مستحدثات المسائل ---- ۴۲۲
المصارف و البنوک ---- ۴۲۲
الاعتمادات ---- ۴۲۴
خزن البضائع ---- ۴۲۶
الكفاله عند البنوک ---- ۴۲۷
مسائل ---- ۴۲۷
بيع السهام ---- ۴۲۸
التحويل الداخلى و الخارجى ---- ۴۲۸
جوائز البنک ---- ۴۳۰
تحصيل الكمبيالات ---- ۴۳۱
بيع العملات الأجنبيه و شراؤها ---- ۴۳۲
الحساب الجارى ---- ۴۳۲
الكمبيالات ---- ۴۳۳
اعمال البنوک ---- ۴۳۵
الحوالات المصرفيه ---- ۴۳۶

عقد التأمين ---------- ۴۳۷
السرقفليه الخلو ---------- ۴۳۸
فروع قاعده الالزام ---------- ۴۴۰
أحكام التشريح ---------- ۴۴۳
أحكام الترقيع ---------- ۴۴۴
التلقيح الصناعى ---------- ۴۴۵
أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله ---------- ۴۴۶
مسائل الصلاه و الصيام ---------- ۴۴۸
أوراق اليانصيب ---------- ۴۵۰
تعريف مركز ---------- ۴۵۲

منهاج الصالحين المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲ج.

شابک : ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ر۳۴م۸ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

اشاره

اسم الکتاب: منهاج الصالحین

المؤلف: آیه الله الحاج الشیخ محمد الرحمتی

المجلد: الاول

الناشر: المؤلف

المطبعه المطبعه العلمیه

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ ش / ۱۴۲۸ ق

الطبعه: الاولی

عدد الطبع: ۵۰۰

الصفحه: ۴۳۶

شابک: ۳-۰۶۰۸-۰۴-۹۶۴-۹۷۸

*****

رحمتی،محمد،۱۳۰۷

منهاج الصالحین / محمد رحمتی؛ قم: محمد رحمتی، ۱۳۸۶.

۲ جلد

ISBN:۹۷۸-۹۶۴-۰۴-۰۶۰۸-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

کتابنامه به صورت زیرنویس

۱. فقه جعفری، رساله عملیه، ۲، فتواهای شیعه -قرن ۱۴.

۲۹۷/۳۴۲۲

۱۰۴۱۵۸۰

۸م ۳۴٫BP ۱۸۳/۹

الحمدللّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی خیر خلقه و اشرف بریته خاتم الأنبیاء و سیدالمرسلین ابی القاسم المصطفی محمد صلی اللّه علیه و علی آله الطاهرین المعصومین ولعنه اللّه علی اعدائهم اجمعین الی یوم الدین.

و بعد فهذه رساله منهاج الصالحین الفها السید العلامه آیه اللّه العظمی الحاج السید محسن الطباطبائی الحکیم. علق علیها ثم ادرج ذلک فی متن الرساله وزاد فیها فروعاً. السید العلامه آیه اللّه العظمی الحاج السید ابوالقاسم الموسوی الخویی تغمدهماللّه برحمته. علقت علیها بکلا- جزئیها و بینت بعض الملاحظات حسب ما ادی الیه نظری. ارجو من الله تبارک و تعالی التسدید وحسن العاقبه لی والاجر والثواب لمن عمل بها. والله ولی التوفیق.

قم المشرفه

محمد بن عبداللّه

الشّهیر بالرحمتی

شوال المکرم ۱۴۲۷

مقدمه

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمدللّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد أشرف الأنبیاء و المرسلین و علی آله الأئمه الهداه المیامین.

و بعد : یقول العبد المفتقر إلی رحمه ربه، الراجی توفیقه و تسدیده «أبوالقاسم» خلف العلامه الجلیل المغفور له «السید علی أکبر الموسوی الخوئی» أن رساله «منهاج الصالحین» لآیه اللّه العظمی المغفور له «السید محسن الطباطبائی الحکیم» قدس سره لما کانت حاویه لمعظم المسائل الشرعیه المبتلی بها فی : «العبادات و المعاملات» فقد طلب منی جماعه من أهل الفضل و غیرهم من المؤمنین أن أعلق علیها،و أبین موارد اختلاف النظر فیها فأجبتهم إلی ذلک.

ثم رأیت أن ادراج «التعلیقه» فی الأصل یجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أیسر استفاده، فأدرجتها فیه.

و قد زدت فیه فروعا کثیره أکثرها فی المعاملات لکثره الابتلاء بها، مع بعض التصرف فی العبارات من الایضاح و التیسیر، و تقدیم بعض المسائل أو تأخیرها، فأصبحت هذه الرساله الشریفه مطابقه لفتاوانا.

و أسأل اللّه تعالی مضاعفه التوفیق، و اللّه ولی الرشاد و السداد.

ابوالقاسم الموسوی الخوئی

التّقليد

فی التّقليد

«مسأله ۱» : يجب علی كل مكلف لم يبلغ رتبه الاجتهاد، أن يكون فی جميع عباداته، و معاملاته، و سائر أفعاله، و تروكه : مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فی بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

«مسأله ۲» : عمل العامی بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوی من يجب عليه تقليده فعلا.

«مسأله ۳» : الأقوی جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضی التكرار، كما إذا ترددت الصلاه بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامه فی الصلاه، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره علی العوام.

«مسأله ۴» : التقليد هو العمل اعتمادا علی فتوی المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلّم فتوی المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

«مسأله ۵» : یصح التقلید من الصبی الممیز، فإذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه، جاز له البقاء علی تقلیده، و لا یجوز له أن یعدل عنه إلی غیره، إلا إذا کان الثانی أعلم.

«مسأله ۶» : یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الایمان، و الذکوره، و الاجتهاد، و العداله، و طهاره المولد، و أن لا یقل ضبطه عن المتعارف، و الحیاه، فلا یجوز تقلید المیت ابتداء.

« مسأله ۷» : إذا قلد مجتهدا فمات، فإن کان أعلم من الحی وجب(۱) البقاء علی تقلیده، فیما إذا کان ذاکرا لما تعلمه من المسائل، و إن کان الحی أعلم وجب العدول إلیه، مع العلم بالمخالفه بینهما، و لو إجمالا و إن تساویا فی العلم، أو لم یحرز الأعلم منهما جاز له البقاء فی المسائل التی تعلمها و لم ینسها(۲)، ما لم یعلم بمخالفه فتوی الحی لفتوی المیت، و إلا وجب الأخذ بأحوط القولین، و أما المسائل التی لم یتعلمها، أو تعلمها ولم یعمل بها فإنه یجب أن یرجع فیها إلی الحی.

«مسأله ۸» : إذا اختلف المجتهدون فی الفتوی، وجب الرجوع إلی الأعلم، و مع التساوی وجب الأخذ بأحوط الأقوال، و لا عبره بکون أحدهم أعدل.

«مسأله ۹» : إذا علم أن أحد الشخصین أعلم من الآخر، فإن لم یعلم الاختلاف فی الفتوی بینهما تخیر بینهما، و إن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، و یحتاط وجوبا فی مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم فالأحوط وجوبا الأخذ بأحوط القولین، مع الإمکان، و مع عدمه یختار من کان احتمال الأعلمیه فیه أقوی منه فی الآخر فان لم یکن احتمال الاعلمیّه فی احدهما اقوی منه فی الآخر تخیر بینهما، و إن علم أنهما إما متساویان، أو أحدهما المعین أعلم وجب الاحتیاط، فإن لم یمکن وجب تقلید المعین.

۱- الجواز لا یخلو من قوّه. بُل البقاء احوط فی المسائل الّتی عمل بها سواء ذکرها او نسیها.

۲- بل لو نسیها اذا قلّده فیها.

«مسأله ۱۰» : إذا قلـد من ليس أهلا للفتوى وجب العـدول عنه إلى من هو أهل لها، و كـذا إذا قلّـد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، و كذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

«مسأله ۱۱» : إذا قلد مجتهدا، ثم شك فى أنه كان جامعا للشـرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشـرائط بقى على تقليده، و إن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شـىء عدل إلى غيره، و أما أعماله السابقه فإن عرف كيفيتها رجع فى الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشـرائط و إن لم يعرف كيفيتها. قيل بنى على الصـحه ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك فى خارج الوقت فى مثل الصلاه والصّوم لم يجب القضاء.

«مسأله ۱۲» : إذا بقى على تقليـد الميت غفله أو مسامحه من دون أن يقلـد الحى فى ذلك كان كمن عمل من غير تقليـد، و عليه الرجوع إلى الحى فى ذلك .

«مسأله ۱۳» : إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، و التفت إليه بعد مده كان كمن عمل من غير تقليد.

«مسأله ۱۴» : لا يجوز العـدول من الحى إلى الميت الـذى قلـده أوّلاً كما لا يجوز العدول من الحى إلى الحى، إلا إذا صار الثانى اعلم.

«مسأله ۱۵» : إذا تردد المجتهـد فى الفتـوى، أو عـدل من الفتـوى إلى الـتردد، تخير المقلـد بين الرجوع إلى غيره و الاحتيـاط إن أمكن.

«مسأله ۱۶» : إذا قلـد مجتهـدا يجوّز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، و إذا قلـد مجتهـدا فمات فقلد الحى القائل بجواز العدول إلى الحى، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول فى ما تذكره(۱) من فتاواه فعلا.

۱- بل فيما قلّده فيها نسيها او ذكرها.

«مسأله ۱۷» : إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحى لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضيه، و إن كانت على خلاف رأى الحى فى ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السوره فى صلاته اعتمادا على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعاده ما صلاها بغير سوره.

«مسأله ۱۸» : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها جاز له(۱) العمل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

«مسأله ۱۹» : يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

«مسأله ۲۰» : تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمور.

الأول : العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى : شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضا.

الثالث : حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيرا.

و يثبت اجتهاده و أعلميته أيضا بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه هنا أن يكون المخبر من أهل الخبره.

۱- رجاءً.

«مسأله ۲۱» : من ليس أهلًا للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلًا للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه. هذا إذا كان المدعى به كليا، و أما إذا كان شخصيا فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

«مسأله ۲۲» : الظاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقدارا معتدا به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه(۱) فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

«مسأله ۲۳» : إذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

«مسأله ۲۴» : الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم فى الوصى(۲).

«مسأله ۲۵» : المأذون، و الوكيل، عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.(۳)

«مسأله ۲۶» : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير فى مقدماته.

۱- فيرجع الى حكم المسئله ۸.

۲- و انكان لا ببعد الاكتفاء بما يراه الوكيل و الوصىّ صحيحا بنظره الّا ان يكون قرينه على لزوم رعايه نظر الموكّل والموصى.

۳- الاحوط ان يستأذن المجتهد الجامع للشرايط الحىّ.

«مسأله ۲۷» : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه(۱) إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازين الاجتهاد.

«مسأله ۲۸» : إذا تعارض الناقلان فى الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التأريخ، و فى غير ذلك عمل بالاحتياط على الأحوط وجوبا حتى يتبين الحكم.

«مسأله ۲۹» : العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه فى جاده الشريعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالاً، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام(۲)، من(۳) دون عذر شرعى ، و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه، بين الصغيره(۴)، و الكبيره، و فى عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكراللّه تعالى، و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجره و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرى ء أو منع حقه خاصه كما قد يظهر من بعض النصوص و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده(۵). و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه

۱- فيه اشكال بل لا يبعد وجوبه فيما اذا تبدّل الاستحباب بالوجوب و الكراهه بالحرمه او الوجوب بالحرمه و العكس.

۲- و هى المعبّر عنها فى كلام جمع بالملكه النفسانيّه.

۳- زائد.

۴- اذا تكرّرت على نحو يكشف عن عدم الملكه

۵- فى ما تجب.

من کل وجه فی مقام یتعارف فیه ذلک و التعرب(۱) بعد الهجره إلی البلاد التی ینقص بها الدین، و السرقه، و انکار ما أنزل اللّه تعالی، و الکذب علی اللّه، أو علی رسوله صلی الله علیه و آله ، أو علی الأوصیاء علیهم السلام ، بل مطلق الکذب، و أکل المیته، و الدم، و لحم الخنزیر، و ما أهلَّ به لغیر اللّه، و القمار، و أکل السحت، کثمن المیته و الخمر، و المسکر، و أجر الزانیه، و ثمن الکلب الذی لا یصطاد، و الرشوه علی الحکم و لو بالحق، و أجر الکاهن، و ما أصیب من أعمال الولاه الظلمه، و ثمن الجاریه المغنیه، و ثمن الشطرنج، فإن جمیع ذلک من السحت.

و من الکبائر : البخس فی المکیال و المیزان، و معونه الظالمین، و الرکون إلیهم، و الولایه لهم، و حبس الحقوق من غیر عسر، و الکبر، و الإسراف و التبذیر، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولیاء اللّه تعالی، و الاشتغال بالملاهی کالغناء بقصد التلهی(۲) و هو الصوت المشتمل علی الترجیع علی ما یتعارف عند أهل الفسوق و ضرب الأوتار و نحوها مما یتعاطاه أهل الفسوق، و الاصرار علی الذنوب الصغائر.

و الغیبه، و هی : أن یذکر المؤمن بعیب فی غیبته، سواء أکان بقصد الانتقاص، أم لم یکن، و سواء أکان العیب فی بدنه، أم فی نسبه، أم فی خلقه، أم فی فعله، أم فی قوله، أم فی دینه، أم فی دنیاه، أم فی غیر ذلک مما یکون عیبا مستورا عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول، أم بالفعل الحاکی عن وجود العیب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع یقصد إفهامه و إعلامه، کما أن الظاهر أنه لابد من تعیین المغتاب، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا یکون غیبه، و کذا لو قال : أحد أولاد زید جبان، نعم قد یحرم ذلک من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغیبه، و یجب عند وقوع الغیبه التوبه و الندم و الاحوط استحبابا(۳) الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب علی ذلک مفسده أو الاستغفار له.

۱- بدون عذر مقبول.

۲- زائد.

۳- زائد.

و قد تجوز الغیبه فی موارد، منها : المتجاهر بالفسق، فیجوز اغتیابه فی غیر العیب المتستربه، و منها : الظالم لغیره، فیجوز للمظلوم غیبته و الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار علی ما لو کانت الغیبه بقصد الانتصار(۲) لا- مطلقا، و منها : نصح المؤمن، فیجوز الغیبه بقصد النصح، کما لو استشار شخص فی تزویج امراه فیجوز نصحه، و لو استلزم اظهار عیبها بل لا یبعد جواز ذلک ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظیمه علی ترک النصیحه، و منها : ما لو قصد بالغیبه ردع المغتاب عن المنکر، فیما إذا لم یمکن الردع بغیرها، و منها : ما لو خیف علی الدین من الشخص المغتاب، فتجوز غیبته، لئلا یترتب الضرر الدینی، و منها : جرح الشهود، و منها : ما لو خیف علی المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فیه، فتجوز غیبته لدفع ذلک عنه، و منها : القدح فی المقالات الباطله، و إن أدی ذلک إلی نقص فی قائلها، و قد صدر من جماعه کثیره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلک، و کأن صدور ذلک منهم لئلا یحصل التهاون فی تحقیق الحقائق عصمنا اللّه تعالی من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوکیل.

و قد یظهر من الروایات عن النبی و الأئمه علیهم أفضل الصلاه و السلام : أنه یجب علی سامع الغیبه أن ینصر المغتاب، و یرد عنه، و أنه إذا لم یرد خذله اللّه تعالی فی الدنیا و الآخره، و إنه کان علیه کوزر من اغتاب.

و من الکبائر : البهتان علی المؤمن و هو ذکره بما یعیبه و لیس هو فیه و منها : سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها : النمیمه بین المؤمنین بما یوجب الفرقه بینهم، و منها : القیاده و هی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوط ء المحرم، و منها : الغش للمسلمین، و منها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها : الریاء فی العباده و غیر ذلک مما یضیق الوقت عن بیانه.

۱- زائد.

۲- فی مورد یتمکّن من نصرته.

«مسأله ۳۰» : ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصیه، و تعود بالتوبه و الندم، و قد مرّ أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیره و الکبیره.(۱)

«مسأله ۳۱» : الاحتیـاط المـذکور فی مسائل هـذه الرساله إن کان مسـبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو اسـتحبابی یجوز ترکه، و إلا تخیر العامی بین العمل بالاحتیاط و الرجوع إلی مجتهـد آخر الأعلم فالأعلم و کـذلک موارد الإِشـکال و التأمل، فإذا قلنا : یجوز علی إشـکال، أو علی تأمل فالاحتیاط فی مثله اسـتحبابی، و إن قلنا : یجب علی إشـکال، أو علی تأمل فإنه فتوی بالوجوب، و إن قلنا المشهور : کذا، أو قیل کذا، و فیه تأمل، أو فیه إشکال، فاللازم العمل بالاحتیاط، أو الرجوع إلی مجتهد آخر.

«مسأله ۳۲» : إن کثیرا من المستحبات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فیتعین الاتیان بها برجاء المطلوبیه، و کذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیه، و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب.

*

۱- راجع تعلیق المسئله ۲۹ .

کتاب الطّهاره

اشاره

المیاه

و فیه مباحث

المبحث الاول: أقسام المیاه و أحکامها

اشاره

و فیه فصول

الفصل الاول: تعریف المطلق و المضاف

ینقسم ما یستعمل فیه لفظ الماء إلی قسمین:

الأول : ماء مطلق، و هو ما یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف إلیه کالماء الذی یکون فی البحر، أو النهر، أو البئر، أو غیر ذلک فإنه یصح أن یقال له ماء، و إضافته إلی البحر مثلا للتعیین، لا لتصحیح الاستعمال.

الثانی : ماء مضاف، و هو ما لا یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف الیه، کماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا یقال له ماء إلا مجازا و لذا یصح سلب الماء عنه

الفصل الثانی: الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

و الأول : إما قلیل لا یبلغ مقداره الکر، أو کثیر یبلغ مقداره الکر و القلیل ینفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس علی الأقوی، إلا إذا کان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حینئذ بموضع الملاقاه، و لا تسری الی غیره، سواء أکان جاریا من الأعلی إلی الأسفل کالماء المنصبّ من المیزاب إلی الموضع النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاری علی السطح أم کان متدافعا من الأسفل إلی الأعلی کالماء الخارج من الفواره الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسری النجاسه إلی العمود، و لا إلی ما فی داخل الفواره، و کذا إذا کان متدافعا من أحد الجانبین إلی الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر، فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغیر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیرا فعلیا.

«مسأله ۳۳» : قیل : إذا کانت النجاسه لا وصف لها أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیّره ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

«مسأله ۳۴» : إذا تغیّر الماء بغیر اللون، و الطعم، و الریح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۵» : إذا تغیر لونه أو طعمه، أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضا.

«مسأله ۳۶» : إذا تغیر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس، إلا أن یتغیر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیر بالدم یقع فی الکّر فیغیّر لونه، و یکون أصفر فإنه ینجس

«مسأله ۳۷» : یکفی فی حصول النجاسه التغیر بوصف النجس فی الجمله، و لو

لم یکن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.

و الثانی : و هو ما له ماده لا ینجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغیر علی النهج السابق، فیما لا ماده له، من دون فرق بین ماء الأنهار، و ماء البئر، و ماء العیون، و غیرها مما کان له ماده، و لا بد فی الماده من أن تبلغ الکّر، و لو بضمیمه ماله الماده إلیها، فإذا بلغ ما فی الحیاض فی الحمام مع مادته کرا لم ینجس بالملاقاه علی الأظهر.

«مسأله ۳۸» : یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده، فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

«مسأله ۳۹» : الراکد المتصل بالجاری کالجاری فی عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه لا ینجس بالملاقاه، و کذا أطراف النهر، و إن کان ماؤها راکدا.

«مسأله ۴۰» : إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه، و إن کان قلیلا، و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغیّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

«مسأله ۴۱» : إذا شک فی أن للجاری ماده أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاه.

«مسأله ۴۲» : ماء المطر بحکم ذی الماده لا ینجس بملاقاه النجاسه فی حال نزوله. أما لو وقع علی شیء کورق الشجر، أو ظهر الخیمه أو نحوهما، ثم وقع علی النجس تنجس.

«مسأله ۴۳» : إذا اجتمع ماء المطر فی مکان و کان قلیلا فان کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر، و إن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

«مسأله ۴۴» : الماء النجس إذا وقع علیه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات طهر، و کذا ظرفه، کالاناء و الکوز و نحوهما.

«مسأله ۴۵» : یعتبر فی جریان حکم ماء المطر ان یصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن کان الواقع علی النجس قطرات منه(۱) و أما إذا کان مجموع ما نزل من السماء قطرات قلیله، فلا یجری علیه الحکم.

«مسأله ۴۶» : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر الجمیع، و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد، و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه دون غیره، هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه، وإلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

«مسأله ۴۷» : الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها، بشرط أن یکون من السماء و لو باعانه الریح، و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان، فوصل مکانا نجسا لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف طهر(۲).

«مسأله ۴۸» : إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، مادام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه.(۳)

«مسأله ۴۹» : مقدار الکّر و زنا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التی هی ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات(۴) و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقیه) و بالکیلو(۵) (ثلاثمائه و سبعه و سبعون کیلوا) تقریبا. و مقداره فی المساحه(۶) ما بلغ مکسره سبعه و عشرین شبرا.

۱- معتّد بها عرفا.

۲- اذا کان المطر نازلاً علی ما یجری و الاّ نحکمه حکم القلیل.

۳- الاّ اذا کان معه عین النجاسه أوتغیّر.

۴- بل الصحیح ثلاث و زنات و نصف و ۱۲ حقّه و اوقیتان.

۵- الصحیح ۳۸۴ کیلو الاّ ۲۰ مثقالاً.

۶- الاحوط لولم یکن اقوی. ما بلغ ۳۶ بل ثَلاثین و اربعه اشبار.

«مسأله ۵۰» : لا- فرق فی اعتصام الکر بین تساوی سطوحه و اختلافها و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه، نعم إذا کان الماء متدافعا لا- تکفی کریه المجموع، و لا- کریه المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تکفی کریه المتدافع منه بل و کریه المجموع فی اعتصام المتدافع إلیه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

«مسأله ۵۱» : لا- فرق بین ماء الحمام و غیره فی الأحکام، فما فی الحیاض الصغیره إذا کان متصلا بالماده، و کانت وحدها، أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا اعتصم، و أما إذا لم یکن متصلا بالماده، أو لم تکن الماده و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرا لم یعتصم.

«مسأله ۵۲» : الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله الماده، فإذا کان الموضوع فی أجانه و نحوها من الظروف نجسا و جری علیه ماء الأنبوب طهر، بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما، مادام ماء الأنبوب جاریا علیه، و یجری علیه حکم ماء الکر فی التطهیر به، و هکذا الحال فی کل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا کانت الماده کرا.

الفصل الثالث: حکم الماء القلیل

الماء القلیل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط استحبابا عدم استعماله فی رفع الحدث، إذا تمکن من ماء آخر و إلا جمع بین الغسل أو الوضوء به و التیمم، و المستعمل فی رفع الخبث نجس، عدا ما یتعقب(۱) استعماله طهاره المحل، وعدا ماء الاستنجاء و سیأتی حکمه.

۱- الظّاهر ان الغساله محکومه بحکم المحّل قبلها.

الفصل الرابع: اذا علم بنجاسه أحد الا ناءين

إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الإناءين و طهاره الآخر لم يجز(۱) رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث، و لكن لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحدهما، إلا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما(۲)، ثم الغسل بالآخر، و كذلك رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس باحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ(۳) كثره الاطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك فى كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط استحبابا إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس: الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المايعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلًا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك فى الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المايعات.

«مسأله ۵۳» : الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

۱- يعنى لا يحكم بزوال الحدث و النجاسه الخبثيه.

۲- مع رعايه الشرايط المعتبره فى رفع الخبث كالتّعدد مثلًا فى ما يعتبر فيه.

۳- هذا احد تفاسيرها و احوطها.

«مسأله ۵۴» : الأسئار کلها طاهره إلا سؤر الکلب، و الخنزیر و الکافر غیر الکتابی، بل الکتابی أیضا علی الأحوط وجوبا، نعم یکره سؤر غیر مأکول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل فی بعض الروایات أنه شفاء من سبعین داء.

المبحث الثانی: أحکام الخلوه

اشاره

أحکام الخلوه

و فیه فصول

الفصل الأول: أحکام التخلی

یجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره و هی القبل و الدبر و البیضتان عن کل ناظر ممیز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما کالمالک و مملوکته، و الأمه المحلله بالنسبه إلی المحلل له، فإنه یجوز لکل من هؤلاء أن ینظر إلی عوره الآخر، نعم إذا کانت الأمه مشترکه أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم یجز لمولاها النظر إلی عورتها. و فی حکم العوره ما بین السره و الرکبه علی الأحوط. و کذا لا یجوز لها النظر إلی عورته، و یحرم علی المتخلی استقبال القبله و استدبارها حال التخلی، و یجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن کان الأحوط استحبابا الترک، و لو اضطر إلی أحدهما فالأقوی التخییر، و الأولی(۱) اجتناب الاستقبال.

«مسأله ۵۵» : لو اشتبهت القبله لم یجز له التخلی، إلا بعد الیأس عن معرفتها، و عدم امکان الانتظار، أو کون الانتظار حرجیا أو ضرریا.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۵۶» : لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا فى المرآه، و لا فى الماء الصافى.

«مسأله ۵۷» : لا يجوز التخلى فى ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

«مسأله ۵۸» : لا يجوز التخلى فى المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه(۱) بذلك كفى و كذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى: كيفيه غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوبا، و فى الغسل بغير القليل(۲) يجزى ء مره واحده على الأظهر، و لا يجزى ء غير الماء. و أما موضع الغائط. فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

«مسأله ۵۹» : الأحوط وجوبا اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

«مسأله ۶۰» : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

«مسأله ۶۱» : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

۱- لو جرت العاده أو حصل الاطمينان من قوله.

۲- لا بنحو الاخذ.

«مسأله ۶۲» : یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر، و لا تجب إزاله اللون(۱) و الرائحه، و یجزی ء فی المسح إزاله العین، و لا تجب إزاله الأثر الذی لا یزول بالمسح بالأحجار عاده.

«مسأله ۶۳» : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخری مثل الدم، ولاقت المحل لا یجزی ء فی تطهیره إلا الماء.

الفصل الثالث: مستحبات التخلی

یستحب للمتخلی علی ما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم أن یکون بحیث لا یراه الناظر و لو بالابتعاد عنه کما یستحب له تغطیه الرأس و التقنع و هو یجری ء عنها، و التسمیه عند التکشف، و الدعاء بالمأثور و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول، و الیمنی عند الخروج، و الاستبراء و أن یتکی ء حال الجلوس علی رجله الیسری، و یفرج الیمنی، و یکره الجلوس فی الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن : کأبواب الدور و نحوها من المواضع التی یکون المتخلی فیها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرض الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الریح بالبول، و البول فی الأرض الصلبه، و فی ثقوب الحیوان و فی الماء خصوصا الراکد، و الأکل و الشرب حال الجلوس للتخلی و الکلام بغیر ذکر اللّه، إلی غیر ذلک مما ذکره العلماء رضوان اللّه تعالی علیهم.

«مسأله ۶۴» : ماء الاستنجاء طاهر علی الأقوی، و إن کان من البول فلا یجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقیه، إذا لم یتغیر بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن

۱- لو لم یعدّ اثرا.

المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع: كيفيه الاستبراء

كيفيه الاستبراء :

كيفيه الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مرددا بين البول و المنى بنى على كونه بولا، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء فى الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

«مسأله ۶۵» : فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

«مسأله ۶۶» : إذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرى ء فى خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظانا بالخروج.

«مسأله ۶۷» : إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

«مسأله ۶۸» : لو علم بخروج المذى، و لم يعلم إستصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرى ء.

المبحث الثالث: الوضوء

اشاره

الوضوء

و فيه فصول

الفصل الأول: كيفيه الوضوء و أحكامه

فى أجزائه و هى : غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور :

الأول : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى و الابهام عرضا، و الخارج عن ذلك ليس من الوجه، و إن وجب ادخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا و لا يجوز النكس، نعم لو ردّ الماء منكوسا، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

«مسأله ۶۹» : غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقه بكبر الوجه أو لصغره فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

«مسأله ۷۰» : الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشره يغسل مع البشره، و مثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۷۱» : لا یجب غسل باطن العین، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتین، و العینین.

«مسأله ۷۲» : الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، و کذا المقدار الخارج عن الحد، و إن کان نابتا فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

«مسأله ۷۳» : إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل و لو بمقدار رأس ابره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق و أطراف عینیه أن لا یکون علیها شی ء من القیح، أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع.

«مسأله ۷۴» : إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه علی الأحوط وجوبا إلا مع الاطمئنان بعدمه.

«مسأله ۷۵» : الثقبه فی الأنف موضع الحلقه، أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی : یجب غسل الیدین(۱) من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یجب الابتداء بالمرفقین، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفا إلی أطراف الأصابع و المقطوع بعض یده یغسل ما بقی، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و کذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائده، و لو کان له ید زائده فوق المرفق فالأحوط استحبابا(۲) غسلها أیضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصلیه غسلهما جمیعا و مسح بهما علی الأحوط وجوبا.

۱- مقدما للیمنی علی الیسری.

۲- زائد.

«مسأله ۷۶» : المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد، و یجب غسله مع البد.

«مسأله ۷۷» : یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشره، حتی الغلیظ منه علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۷۸» : إذا دخلت شوکه فی الید لا یجب اخراجها إلا إذا کان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فیجب غسله حینئذ و لو باخراجها.

«مسأله ۷۹» : الوسخ الذی یکون علی الأعضاء إذا کان معدودا جزءا من البشره لا تجب إزالته، و إن کان معدودا أجنبیا عن البشره تجب إزالته.

«مسأله ۸۰» : ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحّب قبل الوجه، باطل.

«مسأله ۸۱» : یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلی فالأعلی، و لکن لا یجوز(۱) أن ینوی الغسل للیسری بادخالها فی الماء من المرفق، لأنه یلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و کذا الحال فی الیمنی إذا لم یغسل بها الیسری، و أما قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدریجا فهو غیر جائز مطلقا علی الأحوط(۲).

«مسأله ۸۲» : الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

«مسأله ۸۳» : إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر بعد القطع و یجب غسل ذلک

۱- فیه اشکال بل منع و ما ذکره غیر ظاهر فیدخل من المرفق و یخرج الید تدریجا بنحو لا یجری الماء الی کفّه من فوقها فیمسح بما فی الکف و الاصابع من ماء الوضوء.

۲- استحبابا.

اللحم ایضا مادام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلده رقیقه، و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلده، و إن کان هو الأحوط وجوبا، لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیا، و لم یحسب جزءا من الید.

«مسأله ۸۴» : الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها، وجب ایصال الماء إلیها و إلا فلا، و مع الشک فالأحوط استحبابا الایصال.

«مسأله ۸۵» : ما یتجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه، و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

«مسأله ۸۶» : یجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حین نزوله، فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلی فالأعلی و کذلک بالنسبه إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول، لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضا.

«مسأله ۸۷» : إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فالأحوط(۱) استحبابا غسله. نعم إذا کان قبل ذلک من الظاهر وجب غسله.

الثالث : یجب مسح مقدم الرأس و هو ما یقارب ربعه مما یلی الجبهه و یکفی فیه المسمی طولا و عرضا، و الأحوط استحبابا أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع، و الطول قدر طول اصبع، و الأحوط وجوبا(۲) أن یکون المسح من الأعلی إلی الأسفل و یکون بنداوه الکف الیمنی، بل الأحوط وجوبا(۳) أن یکون بباطنها.

۱- لا یترک.

۲- لا یترک.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۸۸» : یکفی المسح علی الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا یخرج بمده عن حدّه، فلو کان کذلک فجمع، و جعل علی الناصیه لم یجز المسح علیه.

«مسأله ۸۹» : لا تضر کثره بلل الماسح، و إن حصل معه الغسل.

«مسأله ۹۰» : لو تعذر المسح بباطن الکف مسح بغیره، و الأحوط وجوبا المسح بظاهر الکف، فإن تعذر فالأحوط وجوبا أن یکون بباطن الذراع.

«مسأله ۹۱» : یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه(۱).

«مسأله ۹۲» : لو اختلط بلل الید ببلل أعضاء الوضوء لم یجز المسح به علی الأحوط وجوبا، نعم لا بأس(۲) باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری الناشیء من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، إما احتیاطا، أو للعاده الجاریه.

«مسأله ۹۳» : لو جف ما علی الید من البلل لعذر، أخذ من بلل لحیته الداخله فی حد الوجه و مسح به.

«مسأله ۹۴» : لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح لحرّ أو غیره فالأحوط استحبابا الجمع بین المسح بالماء الجدید و التیمم، و الأظهر(۳) جواز الاکتفاء بالتیمم.

۱- و یخرج عن صدق کون المسح ببلل الوضوء.

۲- فیه اشکال بل منع.

۳- زائد.

«مسأله ۹۵» : لا یجوز المسح علی العمامه، و القناع، أو غیرهما من الحائل و إن کان شیئا رقیقا لا یمنع من وصول الرطوبه إلی البشره.

الرابع : یجب مسح القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین و الأحوط(۱) وجوبا المسح إلی مفصل الساق، و یجزی ء المسمی عرضا و الأحوط وجوبا(۲) مسح الیمنی بالیمنی أولا، ثم الیسری بالیسری. و حکم العضو المقطوع من الممسوح حکم العضو المقطوع من المغسول و کذا حکم الزائد من الرجل و الرأس، و حکم البله، و حکم جفاف الممسوح و الماسح کما سبق.

«مسأله ۹۶» : لا یجب المسح علی خصوص البشره، بل یجوز(۳) المسح علی الشعر النابت فیها أیضا، إذا لم یکن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح علی البشره.

«مسأله ۹۷» : لا یجوز المسح علی الحائل کالخف لغیر ضروره، أو تقیه بل فی جوازه مع الضروره و الاجتزاء به مع التقیه، اشکال.

«مسأله ۹۸» : لو دارالأمر بین المسح علی الخف، والغسل للرجلین للتقیه، اختارالثانی.

«مسأله ۹۹» : یعتبر عدم المندوحه فی مکان التقیه علی الأقوی، فلو أمکنه ترک التقیه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقیه و لا یعتبر عدم المندوحه فی الحضور فی مکان التقیه و زمانها، کما لا یجب بذل مال لرفع التقیه، و أما فی سائر موارد الاضطرار فیعتبر فیها عدم المندوحه مطلقا، نعم لا یعتبر فیها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا کان ضرریا.

«مسأله ۱۰۰» : إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلین بعد الوضوء لم تجب(۴) الاعاده فی التقیه، و وجبت فی سائر الضرورات، کما تجب الاعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقا.

«مسأله ۱۰۱» : لو توضأ علی خلاف التقیه فالأظهر(۵) وجوب الاعاده.

۱- لا یترک.

۲- لو لم یکن اظهر.

۳- الاحوط عدم الاکتفاء بذلک بل مسح البشره.

۴- الاحوط الاعاده.

۵- الاحوط.

«مسأله ۱۰۲» : یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، أو بالعکس فیضع یده علی الکعبین و یمسح إلی أطراف الأصابع تدریجا، و لا یجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل، و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح علی الأحوط.

الفصل الثانی: وضوء الجبیره

من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیره فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فی الماء مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسفل وجب، و إن لم یتمکن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح علیها، و لا یجزی ء غسل الجبیره عن مسحها علی الأقوی، و لا بد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عاده، کالخلل التی تکون بین الخیوط و نحوها.

«مسأله ۱۰۳» : الجروح و القروح المعصبه، حکمها حکم الجبیره المتقدم، و إن لم تکن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط استحبابا(۱) المسح علیها إن أمکن، و لا یجب وضع خرقه علیها و مسحها، و إن کان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۰۴» : اللطوخ المطلی بها العضو للتداوی یجری علیها حکم الجبیره، و أما الحاجب اللاصق اتفاقا کالقیر و نحوه فإن أمکن رفعه وجب، و إلا وجب التیمم، إن لم یکن الحاجب(۲) فی مواضعه، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

«مسأله ۱۰۵» : یختص الحکم المتقدم بالجبیره الموضوعه علی الموضع فی

۱- (زائد) لا یترک.

۲- الاحوط الجمع بینهما مطلقا کان فی مواضع تیمّمه أولم یکن.

موارد الجرح، أو القرح، أو كسر، و أما فی غیرها کالعصابه التی یعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلک، فلا یجزی ء المسح علی الجبیره، بل یجب التیمم إن لم یمکن غسل المحل لضرر و نحوه، کما یختص الحکم بالجبیره غیر المستوعبه للعضو، أما إذا کانت مستوعبه لعضو، فإن کانت فی الرأس(۱) أو الرجلین تعین التیمم، و إن کانت فی الوجه، أو الید، فلا یترک الاحتیاط الوجوبی فیها بالجمع بین وضوء الجبیره و التیمم، و کذلک الحال مع استیعاب الجبیره تمام الأعضاء(۲)، و أما الجبیره النجسه التی لا تصلح أن یمسح علیها فإن کانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه، و یضع خرقه طاهره علی الجبیره و یمسح علیها علی الأحوط، و إن کانت أزید(۳) من مقدار الجرح و لم یمکن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعین التیمم علی الأظهر إذا لم تکن الجبیره فی مواضع التیمم، و إلا جمع بین الوضوء و التیمم.

«مسأله ۱۰۶» : یجری حکم الجبیره فی الأغسال غیر غسل المیت کما کان یجری فی الوضوء، و لکنه یختلف عنه بأن المانع عن الغسل إذا کان قرحا أو جرحا و کان مکشوفا تخیر المکلف بین الغسل و التیمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن یضع خرقه علی موضع القرح، أو الجرح، و یمسح علیها و إن کان الأظهر(۴) جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا کان المانع کسرا فإن کان محل الکسر مجبورا تعین علیه الاغتسال مع المسح علی الجبیره، و أما إذا کان المحل مکشوفا، أو لم یتمکن من المسح علی الجبیره تعین علیه التیمم.

«مسأله ۱۰۷» : لو کانت الجبیره علی العضو الماسح مسح ببلتها.

«مسأله ۱۰۸» : الأرمد إن کان یضره استعمال الماء تیمم، و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط استحبابا له الجمع بین الوضوء و التیمم.

۱- الرّأس لیس من مواضع الغسل و انّما هو محل المسح و یجری الاحتیاط الآتی با لجمع بین الوضوء و التّیمم فیه و فی الرّجلین.

۲- الاعتیاط اهنا ضعیف و إن کان لا ینبغی ترکه.

۳- الجمع بین الوضوء و التیمم لا یترک فی هذه الموارد.

۴- فیه تأمّل.

«مسأله ۱۰۹» : إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب(۱) عليه اعادته لغير ذات الوقت إذا كانت موسعه كالصلوات الآتيه، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى الإِعاده فى جميع الصور المتقدمه.

«مسأله ۱۱۰» : إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

«مسأله ۱۱۱» : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها. و إن(۲) لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

«مسأله ۱۱۲» : فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل(۳) ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

«مسأله ۱۱۳» : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

«مسأله ۱۱۴» : إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعين التيمم.

«مسأله ۱۱۵» : لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

۱- فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط.

۲- و ان لم يمكن الى آخر المسئله زائد .

۳- مع مراعاه الترتيب منه و بين مسح الجرح.

«مسأله ۱۱۶» : إذا كان ظاهر الجبيره طاهرا، لا يضره نجاسه باطنها.

«مسأله ۱۱۷» : محل الفصد داخل فی الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفی المسح علی الوصله التی عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم مثلا فلابد من التيمم، و لا يجری(۱) عليه حكم الجبيره.

«مسأله ۱۱۸» : إذا كان ما علی الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

«مسأله ۱۱۹» : لا يشترط فی الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذی يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

«مسأله ۱۲۰» : مادام خوف الضرر باقيا يجری حكم الجبيره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

«مسأله ۱۲۱» : إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلی التيمم.

«مسأله ۱۲۲» : الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشیء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجری(۲) عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلی التيمم.

«مسأله ۱۲۳» : إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجری عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

۱- بل يضّم وضوء الجبيره الی التيّمم.

۲- الاحوط الجمع بين وضوء الجبيره و التيّمم.

«مسأله ۱۲۴» : لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت علی المتعارف، کما أنه لایجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه إلا أن یحسب جزءاً منها بعدالوضع.

«مسأله ۱۲۵» : الوضوء مع الجبیره رافع للحدث(۱)، و کذلک الغسل.

«مسأله ۱۲۶» : یجوز لصاحب الجبیره الصلاه فی أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انکشف ارتفاعه فی الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

«مسأله ۱۲۷» : إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره لاعتقاده الکسر مثلا فعمل بالجبیره ثم تبین عدم الکسر فی الواقع، لم یصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الکسر فجبره، و اعتقد الضرر فی غسله فمسح علی الجبیره، ثم تبین عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبین أنه کان مضرا، و کان وظیفته الجبیره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا کان الضرر ضررا کان تحمله حراما شرعا، و کذلک یصحان لو اعتقد الضرر، و لکن ترک الجبیره و توضأ، أو اغتسل ثم تبین عدم الضرر، و إن وظیفته غسل البشره، و لکن الصحه فی هذه الصوره تتوقف علی تحقّق قصد القربه.

«مسأله ۱۲۸» : فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم، الأحوط وجوبا الجمع بینهما.

الفصل الثالث: شرائط الوضوء

فی شرائط الوضوء.

منها : طهاره الماء، و اطلاقه، و إباحته، و کذا عدم استعماله فی التطهیر من الخبث علی الأحوط، بل و لا فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحبابا، علی ما تقدم.

۱- مادام معذوراً و بعده فالاحوط لو لم یکن اقوی عدم ترتّب اثر علیه کما سبق فی المسئله ۱۰۹.

و منها : طهاره أعضاء الوضوء.

و منها : إباحه الفضاء الذی یقع فیه الوضوء علی الأحوط وجوبا و الأظهر عدم اعتبار إباحه الاناء الذی یتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أیضا و إن کانت الوظیفه مع الانحصار التیمم، لکنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوؤه من دون فرق بین الاغتراف منه دفعه، أو تدریجا و الصب منه، نعم لا یصح الوضوء فی الإناء المغصوب إذا کان بنحو الارتماس فیه، کما أن الأظهر أن حکم المصب إذا کان وضع الماء علی العضو مقدمه للوصول إلیه حکم الإناء مع الانحصار و عدمه.

«مسأله ۱۲۹» : یکفی طهاره کل عضو حین غسله، و لا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو کانت نجسه و غسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهره بغسل الوضوء کفی، و لا یضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم یتم الوضوء.

«مسأله ۱۳۰» : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضه، بالاغتراف منه دفعه، أو تدریجا، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بین صوره الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فیه فالصحه مشکله.

و منها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش یخاف منه علی نفسه، أو علی نفس محترمه. نعم الظاهر صحه الوضوء مع المخالفه فی فرض العطش، و(۱) لا سیما إذا أراق الماء علی أعلی جبهته، و نوی الوضوء بعد ذلک بتحریک الماء من أعلی الوجه إلی أسفله.

«مسأله ۱۳۱» : إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائی، و کان عالما بالضیق بطل، و إن کان جاهلا به صح، و إن قصد أمر غایه أخری، و لو کانت هی الکون علی الطهاره صح حتی مع العلم بالضیق.

۱- لم یظهر له وجه.

«مسأله ۱۳۲» : لا فرق فی عـدم صـحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صوره العلم، و العمـد، و الجهل، و النسـیان و کـذلک الحـال إذا کـان المـاء مغصوبـا، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل(۱) ، نعم یصـح الوضـوء به مع النسیان، إذا لم یکن الناسی هو الغاصب.

«مسأله ۱۳۳» : إذا نسی غیر الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من أجزائه، و یجب تحصـیل الماء المباح للباقی، و لکن إذا التفت إلی الغصبیه بعد الغسـلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من قوه، و إن کان الأحوط إستحبابا إعاده الوضوء.

«مسأله ۱۳۴» : مع الشـک فی رضـا المالـک لاـ یجوز التصـرف و یجری علیه حکم الغصب، فلابـد من العلم باذن المالک، و لو بالفحوی أو شاهد الحال.

«مسأله ۱۳۵» : یجوز الوضوء و الشـرب من الأنهـار الکبار المملوکه لأشـخاص خاصه، سواء أکانت قنوات، أو منشـقه من شط، و إن لم یعلم رضا المالکین، و کـذلک الأراضـی الوسـیعه جدا، أو غیر المحجبه، فیجوز الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأن المالک صغیر، أو مجنون.

« مسأله ۱۳۶» : الحیـاض الواقعه فی المساجـد و المـدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفهـا من اختصاصـها بمن یصـلی فیهـا، أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصـها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلا مع جریان العاده بوضوء کل من یرید، مع عدم منع أحد، فإنه یجوز الوضوء لغیرهم منها إذا کشفت العاده عن عموم الإذن.

«مسأله ۱۳۷» : اذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

۱- فیه اشکال بل لا یبعد الصحّه .

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاه فیه، ثم بدا له أن یصلی فی مکان آخر، فالظاهر(۱) بطلان وضوئه و کذلک إذا توضأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد، و لکنه لم یتمکن و کان یحتمل أنه لا یتمکن، و أما إذا کان قاطعا بالتمکن، ثم انکشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و کذلک یصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه، و إن کان أحوط.

«مسأله ۱۳۸» : إذا دخل المکان الغصبی غفله و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصیانا و خرج، و توضأ فی حال الخروج، فالحکم فیه هو الحکم فیما إذا توضأ حال الدخول.

و منها : النیه، و هی أن یقصد الفعل، و یکون الباعث إلی القصد المذکور، أمر اللّه تعالی، من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و یعتبر فیها الاخلاص فلو ضم إلیها الریاء بظل، و لو ضم إلیها غیره من الضمائم الراجحه، کالتنظیف من الوسخ، أو المباحه کالتبرید، فإن کانت الضمیمه تابعه، أو کان کل من الأمر و الضمیمه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل، لم تقدح، و فی غیر ذلک تقدح، و الأظهر عدم قدح العُجب حتی المقارن، و إن کان موجبا لحبط الثواب.

«مسأله ۱۳۹» : لا تعتبر نیه الوجوب، و لا النّدب، و لا غیرهما من الصفات و الغایات، و لو نوی الوجوب فی موضع النّدب، أو العکس جهلًا أو نسیانا صح، و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث أو نوی الرفع و هو متطهر.

«مسأله ۱۴۰» : لابد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

«مسأله ۱۴۱» : لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجمیع و کذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوی ذلک أیضا إذا قصد منها واحدا غیر الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون

۱- البطلان مشکل .

نیه الجمیع و لا واحد بعینه فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی نیه الجمیع إجمالاً.

و منها : مباشره المتوضی ء للغسل و المسح، فلو توضأ غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الاضطرار، فیوضؤه غیره، و لکن هو الذی یتولی النیه، و الأحوط أن ینوی الموضی ء أیضا.

و منها : الموالاه، و هی التتابع فی الغسل و المسح بنحو لا یلزم جفاف تمام السابق فی الحال المتعارفه، فلا یقدح الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

«مسأله ۱۴۲» : الأحوط وجوبا عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه.

و منها : الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و کذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدم، و لو عکس الترتیب سهوا أعاد علی ما یحصل به الترتیب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و کذا لو عکس عمدا إلا أن یکون قد أتی بالجمیع عن غیر الأمر الشرعی فیستأنف.

الفصل الرابع: أحکام الخلل

فی أحکام الخلل.

«مسأله ۱۴۳» : من تیقن الحدث و شک فی الطهاره تطهر، و کذا لو ظن الطهاره ظنا غیر معتبر شرعا، و لو تیقن الطهاره، و شک فی ّ الحدث بنی علی الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غیر معتبر شرعا.

« مسأله ۱۴۴» : إذا تیقن الحدث و الطهاره، و شک فی المتقدم و المتأخر، تطَهَّر سواء علم تاریخ الطهاره(۱)، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخهما جمیعا.

۱- البناء علی الطهاره فی هذا الفرض قوّی.

«مسأله ۱۴۵» : إذا شک فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره بنی علی صحه العمل، و تطهر لما یأتی، إلا إذا تقدم منشأ الشک علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشک، فإن الأظهر حینئذ الاعاده.

«مسأله ۱۴۶» : إذا شک فی الطهاره فی أثناء الصلاه مثلا و لم یکن متیقناً سابقاً قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

«مسأله ۱۴۷» : لو تیقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده، مراعیا للترتیب و الموالاه و غیرهما من الشرائط، و کذا لو شک فی فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شک بعد الفراغ لم یلتفت، و إذا شک فی الجزء الأخیر، فإن کان ذلک قبل الدخول فی الصلاه و نحوها مما یتوقف علی الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإتیان به، و إلا فلا.

«مسأله ۱۴۸» : ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، و لکنه یختص بغیر الوسواسی، و أما الوسواسی (و هو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله) فلا یعتنی بشکه مطلقا.

«مسأله ۱۴۹» : إذا کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکه و صلی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الاعاده إن تذکر فی الوقت، و القضاء إن تذکر بعده.

«مسأله ۱۵۰» : إذا کان متوضئا، و توضأ للتجدید، و صلی، ثم تیقن بطلان أحد الوضوئین، و لم یعلم أیهما، فلا اشکال فی صحه صلاته و لا تجب علیه إعاده الوضوء

للصلوات الآتیه أیضا.

«مسأله ۱۵۱» : إذا توضأ وضوءین، و صلی بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصلاه الآتیه، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانی(۱) غیر محکوم ببقائه، للشک فی تأخره و تقدمه علی الحدث و أما الصلاه فیبنی علی صحتها لقاعده الفراغ، و إذا کان فی محل الفرض قد صلی بعد کل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانیه، و أما الصلاه الأولی فیحکم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحبابا(۲) فی هذه الصوره إعادتها أیضا.

«مسأله ۱۵۲» : إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا یدری أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحکم بصحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۳» : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیره، أو ضروره، أو تقیه أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعی فالأظهر(۳) وجوب الاعاده.

«مسأله ۱۵۴» : إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیارا أو اضطرارا فالظاهر عدم صحه وضوئه.

«مسأله ۱۵۵» : إذا شک بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شک فی حاجبیته کالخاتم، أو علم بوجوده و لکن شک بعده فی أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنی علی الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و کذا إذا علم بوجود الحاجب، و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده بنی علی الصحه.

۱- یقوی البناء علی بقائه لو علم تاریخه.

۲- بل وجوباً .

۳- فالاحوط .

«مسأله ۱۵۶» : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ و شك بعده فی أنه طهَّرها أم لا، بنی علی بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتی من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحه، و كذلك لو كان الماء الذی توضأ منه نجسا ثم شك بعد الوضوء فی أنه طهرَّه قبله أم لا، فإنه يحكم بصحه وضوئه، و بقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء

فی نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمور :

الأول و الثانی : خروج البول و الغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره علی الأحوط وجوبا، و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

الثالث : خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، و لا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع : النوم الغالب علی العقل، و يعرف بغلبته علی السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب علی العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس : الاستحاضه علی تفصيل يأتی إن شاء اللّه تعالی.

«مسأله ۱۵۷» : إذا شك فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم و كذا إذا شك فی أن الخارج بول، أو مذی، فإنه يبنی علی عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

«مسأله ۱۵۸» : إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شیء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فی خروج شیء من الغائط معه.

«مسأله ۱۵۹» : لا ینتقض الوضوء بخروج المذی، أو الودی، أو الوذی و الأول، ما یخرج بعد الملاعبه، و الثانی ما یخرج بعد خروج البول و الثالث ما یخرج بعد خروج المنی.

الفصل السادس: المسلوس و المبطون

من استمر به الحدث فی الجمله کالمبطون، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع :

الأولی : أن تکون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختیاریه، و حکمه وجوب انتظار تلک الفتره، و الوضوء و الصلاه فیها.

الثانیه : أن لا تکون له فتره أصلا، أو تکون له فتره یسیره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حکمه الوضوء و الصلاه، و لیس علیه الوضوء لصلاه أخری، إلا أن یحدث حدثا آخر، کالنوم و غیره، فیجدد الوضوء لها.

الثالثه : أن تکون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا یکون علیه فی تجدید الوضوء فی الأثناء مره أو مرات حرج، و حکمه الوضوء و الصلاه فی الفتره، و لا یجب علیه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه و بعدها، و إن کان الأحوط(۱) أن یجدد الوضوء کلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و یبنی علیها، کما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاه أن یتوضأ للصلاه الأخری.

الرابعه : الصوره الثالثه، ان یکون تجدید الوضوء فی الأثناء حرجا علیه، و حکمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم یحدث حدثا آخر و الأحوط أن یتوضأ لکل صلاه.

«مسأله ۱۶۰» : الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما یحرم علی المحدث، و إن کان الأظهر(۲) عدم وجوبه، فیما إذا جاز له الصلاه.

۱- لا یترک.

۲- زائد. الی الصّلاه.

«مسأله ۱۶۱» : یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من تعدی النجاسه إلی بدنه وثوبه مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، و لا یجب تغییره لکل صلاه. والاحوط تطهیر الحشفه او محلّ خروج البول و الغائط قبل کلّ صلاه لو لم یکن حرجیّاً.

الوضوء

الفصل السابع: مالا یجوز للمحدث مسه

لا یجب الوضوء لنفسه، و تتوقف صحه الصلاه واجبه کانت، أو مندوبه علیه، و کذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما کان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم یستحب له.

«مسأله ۱۶۲» : لا یجوز للمحدث مس کتابه القرآن، حتی المد و التشدید و نحوهما، و لا مس اسم الجلاله و سائر اسمائه و صفاته علی الأحوط وجوبا، والاحوط الأولی الحاق أسماء الأنبیاء و الأوصیاء و سیده النساء صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین به.

«مسأله ۱۶۳» : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فی صحته إلی جعل شیء غایه له(۱) و إن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المأمور بها مقیده به فیجوز الإتیان به لأجلها، و یجب إن وجبت، و یستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحتها، أم کمالها.

«مسأله ۱۶۴» : لا فرق فی جریان الحکم المذکور(۲) بین الکتابه بالعربیه و الفارسیه، و غیرهما، و لا بین الکتابه بالمداد، و الحفر، و التطریز، و غیرهما کما لا فرق

۱- الاحوط ان لم یأت به لغایه من الغایات الّتی یذکرها اتیان الوضوء بقصد الکون علی الطّهاره.

۲- فی مسئلتین قبل.

فی الماس، بین ما تحله الحیاه، و غیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

«مسأله ۱۶۵» : الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد الکاتب، و إن شک فی قصد الکاتب جاز المس.

«مسأله ۱۶۶» : یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا، و یستحب إذا استحبت، و قد یجب بالنذر، و شبهه، و یستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشریف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للکون علی الطهاره، و لغیر ذلک.

«مسأله ۱۶۷» : إذا دخل وقت الفریضه یجوز الاتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الاتیان به بقصد الکون علی الطهاره و کذا یجوز الاتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

«مسأله ۱۶۸» : سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء(۱) کثیره. منها وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، و التسمیه، و الدعاء بالمأثور، و غسل الیدین من الزندین قبل ادخالهما فی الإناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتین، و المضمضه، و الاستنشاق، و تثلیثهما و تقدیم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس، و الرجلین، و تثنیه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التثنیه فی الیسری احتیاطا للمسح بها، و کذلک الیمنی إذا أراد المسح بها من دون أن یستعملها فی غسل الیسری، و کذلک الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل الید، و یستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الاولی و الثانیه و المرأه تبدأ بالباطن فیهما(۲)، و یکره الاستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

۱- رضوان اللّه علیهم.

۲- و هناک امور اخر لا بأس بالاتیان بها و بما ذکره رجاءً فی بعضها. و کذلک ترک ما ذکر من المکروهات.

المبحث الرابع: الغُسل

اشاره

ما يتحقق به الجنابه

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد :

المقصد الأول: غسل الجنابَه

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران :

الأول : خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

«مسأله ۱۶۹» : إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم(۱) بكونه منيا و فى المريض يرجع إلى الشهوه و الفتور(۲).

«مسأله ۱۷۰» : من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها

۱- فيه اشكال اذ بلازم الفتور الشّهوه دوح تكفى مع الدّفق.

۲- و فى النّساء يكفى الخروج بشهوه.

وجب علیه الغسل، و یعید کل صلاه(۱) لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها، و إن علم تاریخ الجنابه و جهل تاریخ الصلاه، و إن کانت الإعاده لها أحوط استحبابا(۲) و إن لم یعلم أنه منه لم یجب علیه شیء.

«مسأله ۱۷۱» : إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کل منهما أنها من أحدهما ففیه صورتان : الأولی : أن یکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالنسبه إلی العالم بالجنابه إجمالا، و ذلک کحرمه استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه عن الصلاه عن میت مثلا، ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالاجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغسل، و لا یجوز له استیجاره لدخول المسجد، أو للنیابه فی الصلاه، نعم لابد له من التوضی أیضا تحصیلا للطهاره لما یتوقف علیها. الثانیه : أن لا تکون جنابه الآخر موضوعا لحکم إلزامی بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالا. ففیها لا یجب الغسل علی أحدهما لا من حیث تکلیف نفسه، و لا من حیث تکلیف غیره إذا لم یعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالا- لزمه الاحتیاط فلا یجوز الائتمام لغیرهما بأحدهما إن کان کلّ منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بکلیهما، أو ائتمام أحدهما بالآخر، کما لا یجوز لغیرهما استنابه أحدهما فی صلاه، أو غیرها مما یعتبر فیه الطهاره.

«مسأله ۱۷۲» : البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنی و قبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنی ظاهرا.

الثانی : الجماع و لو لم ینزل، و یتحقق بدخول الحشفه فی القبل، أو الدبر، من المرأه و أما فی غیرها فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء للواطی ء و الموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، و إلا- یکتفی بالغسل فقط و یکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاکتفاء بمجرد الادخال منه.

۱- واجبه تقبل الاعاده.

۲- بل لا تترک.

«مسأله ۱۷۳» : إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى إذا كان أحدهما ميتا.

«مسأله ۱۷۴» : إذا خرج المنى بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

«مسأله ۱۷۵» : إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

«مسأله ۱۷۶» : يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لا يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

«مسأله ۱۷۷» : إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك فى أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

«مسأله ۱۷۸» : الوط ء فى دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطى ء، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هى أيضا، و لو أدخلت الخنثى، فى الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطى ء و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى و تلك الخنثى بالأنثى، وجب الغسل، على الخنثى دون الرجل و الأنثى على تفصيل تقدم فى المسأله «۱۷۱».

الفصل الثانى: ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه، و هو أمور :

الأول : الصلاه مطلقا، عدا صلاه الجنائز، و كذا أجزاؤها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثانی : الطواف الواجب بالاحرام مطلقا کما تقدم فی الوضوء.

الثالث : الصوم، بمعنی أنه(۱) لو تعمد البقاء علی الجنابه حتی طلع الفجر بطل صومه، و کذا صوم ناسی الغسل، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

الرابع : مس کتابه القرآن الشریف، و مس اسم اللّه تعالی علی ما تقدم فی الوضوء.

الخامس : اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها، و إن کان لوضع شیء فیها، بل لا یجوز وضع شیء فیها حال الاجتیاز و من خارجها، کما لا یجوز الدخول(۲) لأخذ شیء منها، و یجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا فی المسجدین الشریفین المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الأحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفه، بالمساجد فی الأحکام المذکوره.

السادس : قراءه آیه السجده من سور العزائم، و هی (ألم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتی بعض البسمله.

«مسأله ۱۷۹» : لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب، و إن لم یصل فیه أحد و لم تبق آثار المسجدیه و کذلک المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجدیه بالمره.

«مسأله ۱۸۰» : ما یشک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا تجری علیه أحکام المسجدیه.

«مسأله ۱۸۱» : لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال الجنابه بل الإجاره فاسده، و لا یستحق الأجره المسماه، و إن کان یستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجیر بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و کذلک الصبی و المجنون الجنب.

۱- فی المسئله تفصیل یأتی فی کتاب الصوم انشاءالله.

۲- هذا خلاف ما یظهر من صحیحه ابن سنان و صحیحه زراره و محمّدبن مسلم. (وسائل الشیعه ۱، الباب ۱۷/۱۲، ابواب الجنابه.

« مسأله ۱۸۲» : إذا علم إجمالا- جنابه أحد الشخصين، لا- يجوز استئجارهما، و لا- استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

«مسأله ۱۸۳» : مع الشك فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

الفصل الثالث: مكروهات الجنابه

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنبا و يكره أيضا مس ما عدا الكتابه من المصحف، و النوم جنبا إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه :

فى واجباته : فمنها النيه، و لابد فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء.

و منها : غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلابد من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و لا- يجب غسل الشعر، إلا- ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا- يجب غسل الباطن أيضا. نعم الأحوط استحبابا(۱) غسل ما يشك فى أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقا أنه من الظاهر ثم شك فى تبدله.

و منها : الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

۱- وجوبا.

أولاهما : الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقيه البـدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لابد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رمس الرأس بالمـاء أولاـ ثم الجـانب الأـيمن، ثم الجـانب الأيسـر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضـو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتهما : الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شـعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعهِ عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد عرفا.

«مسأله ۱۸۴» : النيه فى هذه الكيفيه، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

«مسأله ۱۸۵» : يعتبر خروج البـدن كلاـ أو بعضـا من المـاء ثم رمسه بقصـد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس فى الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

و منها : إطلاق الماء، و طهارته، و إباحته، و المباشـره اختيارا، و عدم المانع من اسـتعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم فى الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصـيل فى اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيره، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضروره و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص فى الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضـى مع الشك بعد التجاوز و إن كان فى الأثناء، و فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

«مسأله ۱۸۶» : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

«مسأله ۱۸۷» : یجوز العدول من الغسل الترتیبی إلی الارتماسی.

«مسأله ۱۸۸» : یجوز الارتماس فیما دون الکرّ، و إن کان یجری علی الماء حینئذ حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر.

«مسأله ۱۸۹» : إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت(۱)، فتبین ضیقه فغسله صحیح.

«مسأله ۱۹۰» : ماء غسل المرأه من الجنابه، أو الحیض، أو نحوهما علیها، لا علی الزوج.

«مسأله ۱۹۱» : إذا خرج من بیته بقصد الغسل فی الحمام فدخله و اغتسل، و لم یستحضر النیه تفصیلا، کفی ذلک فی نیه الغسل إذا کان بحیث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه یغتسل، أما لو کان یتحیر فی الجواب، بطل لانتفاء النیه.

«مسأله ۱۹۲» : إذا کان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامی، أو کان بناؤه علی إعطاء الأموال المحرمه، أو علی تأجیل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامی بطل غسله، و إن استرضاه بعد ذلک.

«مسأله ۱۹۳» : إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل، و بعد الخروج شک فی أنه اغتسل أم لا بنی علی العدم، و لو علم أنه اغتسل، لکن شک فی أنه اغتسل علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحه.

«مسأله ۱۹۴» : إذا کان ماء الحمام مباحا، لکن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فیه.

«مسأله ۱۹۵» : لا یجوز الغسل فی حوض المدرسه، إلا إذا علم بعموم الوقفیه، أو الاباحه. نعم إذا کان الاغتسال فیه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

۱- و قصد الامر الفعلی التوجه الیه و ان اخطأ فی التّطبیق.

«مسأله ۱۹۶» : الماء الذی یسبلونه، لا یجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الاذن.

«مسأله ۱۹۷» : لبس المئزر الغصبی حال الغسل و إن کان محرما فی نفسه، لکنه لا یوجب بطلان الغسل(۱).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابه:

قد ذکر العلماء«رضوان اللّه علیهم» أنه یستحب غسل الیدین أمام الغسل، من المرفقین(۲) ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار الید علی ما تناله من الجسد، خصوصا فی الترتیبی، بل ینبغی التأکید فی ذلک و فی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل(۳) والتسمیّه.

«مسأله ۱۹۸» : الاستبراء بالبول لیس شرطا فی صحه الغسل، لکن إذا ترکه(۴) و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهرا، فیجب الغسل له کالمنی، سواء إستبرأ بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

«مسأله ۱۹۹» : إذا(۵) بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

۱- اذا لا یوجب الغسل تصرّفا فیه اولا یعدّان تصرفّا واحدا.

۲- او الزّندین او الی نصف الذّراع.

۳- و کون ماء الغسل فی التّرتیبی صاعا و الدّعاء عندالغسل بما فی روایه عمّار(وسائل الشیعه ۱ الباب ۳۷/۳ من ابواب الجنابه .) عن الصّادق علیه السلام اللّهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی. اللّهم اجعلنی من التّوابین و اجعلنی من المتطّهرین.

۴- و خرج منه المنی قبل.

۵- اذا خرج منه المنی .

«مسأله ۲۰۰» : إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين، وجب عليه الغسل و الوضوء معا، و إن كان محدثا بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

«مسأله ۲۰۱» : يجزی غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

«مسأله ۲۰۲» : إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل(۱)، و شك فی انه استبرأ بالبول، أم لا، بنی علی عدمه، فيجب عليه الغسل.

«مسأله ۲۰۳» : لا فرق فی جريان حكم الرطوبه المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم امكان الاختبار من جهه العمی، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

«مسأله ۲۰۴» : لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل(۲)، و الأحوط استحبابا ضم الوضوء إليه.

« مسأله ۲۰۵» : إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ(۳)، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبی الی الارتماسی، فلا حاجه إلی الوضوء، إلا فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۶» : إذا أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل، فإن كان مماثلا للحدث السابق، كالجنابه فی أثناء غسلها، أو المس فی أثناء غسله، فلا اشكال فی وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه، فيتمه و يأتی بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا. و أما فی الترتيبی فيقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو

۱- و قد خرج منه المنی قبل.

۲- احتياطا و لا يبعد كفايه اتمامه و الوضوء.

۳- الی آخر المسئله زائد.

المأمور به واقعا، و لا يجب(۱) الوضوء بعده فی(۲) غير الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۲۰۷» : إذا شک فی غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول فی غسل البدن، رجع و أتی به، و إن کان بعد الدخول فيه لم يعتن و يبنی علی الاتيان به علی الأقوی، و أما إذا شک فی غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتی مع الدخول فی غسل الطرف الأيسر.

«مسأله ۲۰۸» : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شک فی صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنی بالشک، سواء کان الشک بعد دخوله فی غسل العضو الآخر، أم کان قبله.

«مسأله ۲۰۹» : إذا شک فی غسل الجنابه بنی علی عدمه، و إذا شک فيه بعد الفراغ من الصلاه، و احتمل الالتفات إلی ذلک قبلها فالصلاه محکومه بالصحه، لکنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الأتيه. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعاده الصلاه أيضا إذا کان الشک فی الوقت و أما بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعاده الصلاه فقط.

«مسأله ۲۱۰» : إذا اجتمع عليه اغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حکمها فی شرائط الوضوء فی المسأله «۱۴۱» فراجع.

«مسأله ۲۱۱» : إذا کان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا، لکنه لا يعلم بعضها بعينه، يکفيه أن يقصد جميع ما عليه، و إذا قصد البعض المعين کفی عن غير المعين، و إذا علم أن فی جملتها غسل الجنابه و قصده فی جملتها، أو بعينه لم يحتج إلی الوضوء بل الأظهر عدم الحاجه إلی الوضوء مطلقا فی غير الإستحاضه المتوسطه(۳).

۱- و يجب.

۲- زائد.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المقصد الثانی: غسل الحیض

اشاره

غسل الحیض

و فیه فصول

الفصل الأول: سبب الحیض

فی سببه و هو خروج دم الحیض الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالبا، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غیره، و إن کان خروجه بقطنه، و إذا انصب من الرحم إلی فضاء الفرج و لم یخرج منه أصلا ففی جریان حکم الحیض علیه اشکال، و إن کان الأظهر عدمه، و لا إشکال فی بقاء الحدث مادام باقیا فی باطن الفرج.

«مسأله ۲۱۲» : إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه و ترکتها ملیا ثم أخرجتها إخراجا رفیقا، فإن کانت مطوقه بالدم، فهو من العذره و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض، و لا یصح عملها بقصد الأمر الجزمی بدون ذلک ظاهرا.

« مسأله ۲۱۳» : إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق، من حیض، أو عدمه، و إذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحبابا الجمع بین عمل الحائض، و الطاهره. و الأظهر جواز البناء علی الطهاره.

الفصل الثانی: اعتبار البلوغ فی تحقق الحیض

کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه، لا تکون له أحکام الحیض، و إن علمت أنه حیض واقعا، و کذا المرأه بعد الیأس. و یتحقق الیأس ببلوغ خمسین سنه فی غیر القرشیه علی المشهور و لکن الأحوط، فی القرشیه و غیرها الجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسین، و قبل بلوغها ستین إذا کان الدم بصفات الحیض، أو أنها رأته أیام عادتها.

«مسأله ۲۱۴» : الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتی بعد استبانته، لکن لا یترک الاحتیاط فیما یری بعد أول العاده بعشرین یوما، إذا کان واجدا للصفات(۱).

الفصل الثالث: أقل الحیض و أکثره

أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام و لو فی باطن الفرج، و لیله الیوم الأول کلیله الرابع خارجتان، ولیلتان المتوسطتان داخلتان، و لا یکفی وجوده فی بعض کل یوم من الثلاثه، و لا مع انقطاعه فی اللیل، و یکفی التلفیق من ابعاض الیوم، و أکثر الحیض عشره أیام، و کذلک أقل الطهر فکل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا علی العشره، أو قبل مضی عشره من الحیض الأول، فلیس بحیض.

الفصل الرابع: أحکام ذات العاده

تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین متواتیتین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه، فإن اتفقا فی الزمان و العدد بأن رأت فی أول کل من الشهرین المتواتیین أو آخره سبعه أیام مثلا فالعاده وقتیه و عددیه و ان اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعه و فی أول الثانی خمسه فالعاده وقتیه خاصه، و إن اتفقا فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول و کذلک فی آخر الشهر الثانی مثلا فالعاده عددیه فقط.

۱- بالجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضه.

«مسأله ۲۱۵» : ذات العاده الوقتیه سواء أکانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده أو قبلها، بیوم، أو یومین و إن کان أصفر رقیقا فتترک العباده، و تعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا وجب علیها قضاء الصلاه(۱).

«مسأله ۲۱۶» : غیر ذات العاده الوقتیه، سواء أکانت ذات عاده عددیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدئه، إذا رأت الدم و کان جامعا للصفات، مثل الحراره، و الحمره أو السواد، و الخروج بحرقه، تتحیض أیضا بمجرد الرؤیه، و لکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، وجب علیها قضاء الصلاه(۲)، و إن کان فاقدا للصفات، فلا یحکم بکونه حیضا(۳).

«مسأله ۲۱۷» : إذا تقدم الدم علی العاده الوقتیه، بمقدار کثیر أو تأخر عنها فإن کان الدم جامعا للصفات، تحیضت به أیضا، و إلا تجری(۴) علیه أحکام الاستحاضه.

«مسأله ۲۱۸» : الأقوی عدم ثبوت العاده بالتمییز، فغیر ذات العاده المتعارفه ترجع إلی الصفات مطلقا.

الفصل الخامس: حکم الدم فی أیام العاده

احکام الحیض

کل ما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض، و إن لم یکن الدم بصفات الحیض، و کل ما تراه فی غیر أیام العاده و کان فاقدا للصفات فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید، فإن کان مجموع النقاء و الدمین لا یزید

۱- الیومیّه الّتی لم تصلّها او غیرها الواجب کصلاه الآیات. امّا صوم شهر رمضان فلا اشکال فی وجوب قضائه.

۲- کما ذکرنا فی المسئله السابقه.

۳- لکن الاحتیاط لا یُترک فی الثلاثه و بعدها.

۴- یجی ء فی المقام الاحتیاط المذکور فی المسئله السّابقه.

على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كلّ منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده و لو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن يحتاط فى كل من الدمين و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

«مسأله ۲۱۹» : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلاً، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس: انقطاع الدم دون العشره

فى الحيض

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم استبرأت بادخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض، كما سيأتى، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها فى كيفيه ادخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم

تدخلها، و إذا ترکت الاستبراء لعذر، من نسیان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءه الرحم صح غسلها، و إن ترکته لا لعذر ففی صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم و جهان : أقواهما ذلک أیضا و إن لم تتمکن من الاستبراء، فالأحوط وجوبا لها الاغتسال فی کل وقت تحتمل فیه النقاء، إلی أن تعلم بحصوله، فتعید الغسل و الصوم.

«مسأله ۲۲۰» : إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن کانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقیت علی التحیض إلی تمام العشره، أو یحصل النقاء قبلها، و إن کانت ذات عاده دون العشره فإن کان ذلک الاستبراء فی أیام العاده، فلا اشکال فی بقائها علی التحیض، و إن کان بعد انقضاء العاده بقیت علی التحیض استظهارا یوما واحدا، و تخیرت بعده فی الاستظهار و عدمه إلی العشره، إلی أن یظهر لها حال الدم، و أنه ینقطع علی العشره، أو یستمر إلی ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها استحبابا الجمع بین أعمال المستحاضه، و تروک الحائض(۱).

«مسأله ۲۲۱» : قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشره فی ذات العاده و غیرها، و إذا تجاوز العشره، فإن کانت ذات عاده وقتیه و عددیه تجعل ما فی العاده حیضا، و إن کان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد علیها استحاضه، و إن کان واجدا لها، هذا فیما إذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضا، لا- منضما، و لا- مستقلا. و أما إذا أمکن ذلک، کما إذا کانت عادتها ثلاثه مثلا ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحیض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما فی العاده و النقاء المتخلل بینهما حیضا، و کذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، و تجاوز العشره، و بعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، و کان الفصل بینه و بین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضا مستقلاً.

۱- و لها التحیّض الی تمام العشره.

«مسأله ۲۲۲» : المبتدئه و هی المرأه التی تری الدم لأول مره و المضطربه و هی التی رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشره، رجعت إلی التمییز، بمعنی أن الدم المستمر إذا کان بعضه بصفات الحیض، و بعضه فاقدا لها، أو کان بعضه أسود، و بعضه أحمر وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام، و عدم زیادته علی العشره، و إن لم تکن ذات تمییز، فإن کان الکل فاقدا للصفات، أو کان الواجد أقل من ثلاثه کان الجمیع استحاضه(۱)، و إن کان الکل واجدا للصفات، و کان علی لون واحد، أو کان المتمیز أقل من ثلاثه(۲)، أو أکثر من عشره أیام، فالمبتدئه ترجع إلی عاده أقاربها عددا، و إن اختلفن فی العدد، فالأظهر أنها تتحیض فی الشهر الأول سته أو سبعه أیام(۳) ، و تحتاط إلی تمام العشره(۴) و بعد ذلک فی الأشهر تتحیض بثلاثه أیام، و تحتاط إلی السته أو السبعه و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحیض سته أو سبعه أیام و تعمل بعد ذلک(۵) بوظائف المستحاضه.

«مسأله ۲۲۳» : إذا کانت ذات عاده عددیه فقط، و نسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر، و لم یتجاوز العشره کان جمیعه حیضا، و إذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذی تحتمل العاده فیه حیضا، و الباقی استحاضه. و إن احتملت العاده فیما زاد علی السبعه فالأحوط أن تجمع بین تروک الحائض، و أعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلی تمام العشره.

۱- التحیّض بما یکمل به اقّل الحیض من الّدم الفاقد لا یخلو من قوّه ثمّ الرجوع الی عاده نسائها

۲- لا یخلو هذا مع ما ذکره قبل ذلک من کون الاقّل استحاضه من تهافت.

۳- استنادا الی مرسله(وسائل الشیعه ۲ الباب ۸/۳-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) یونس المعتبره.

۴- رعایه لمضمره سماعه(وسائل الشیعه ۲ الباب ۸/۳-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) و موثّقتی(وسائل الشیعه ۲ الباب ۸/۳-۲-۵-۶ من ابواب الحیض.) ابن بکیر فی هذا الفرض و فی الفرض الآتی. و هو الاشهر التالیه للشهر الأوّل فانهما صریحتان فی التّفصیل بین الشهر الاوّل و الاشهر التّالیه.

۵- الاحوط لو لم یکن اقوی کونها کالمبتدئه. و مع ذلک تحتاج المسئله الی تأمّل ازید.

«مسأله ۲۲۴» : إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أيام عادتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض إذا لم يقلّ عن ثلاثه و لم يزد عن عشره أيام حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه، و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت سته، أو سبعه أيام، حيضا، و الباقى استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

فى ناسيه الحيض، وقتاً او عدداً او كليهما

«مسأله ۲۲۵» : إذا كانت ذات عاده عدديه و وقتيه، فنسيتها ففيها صور :

الأولى : أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عادتها رجعت إلى عادتها من جهه العدد، فتتحيض بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه : أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، و الباقى استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصوره و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعا للتوضيح.

الأول : إذا رأت الدم بصفه الحيض أياما لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره كان جميعه حيضا، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام و لم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعه أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانی : إذا رأت الدم بصفه الحیض أیاما، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزید علی عشره، و أیاما بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رأته أیام عادتها، جعلت ما بصفه الحیض حیضا و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولی أن تحتاط فی الدم الذی لیس بصفه الحیض. إذا لم یزد المجموع علی عشره أیام.

الثالث : إذا رأت الدم و تجاوز عشره أیام أو لم یتجاوز، و علمت بمصادفته أیام عادتها، لزمها الاحتیاط فی جمیع أیام الدم، سواء أکان الدم جمیعه أو بعضه بصفه الحیض، أو لم یکن.

«مسأله ۲۲۶» : إذا کانت المرأه ذات عاده مرکبه، کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث ثلاثه، و فی الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتیاط بترتیب أحکام المضطربه، و ترتیب أحکام ذات العاده، بأن تجعل حیضها فی شهر الفرد ثلاثه، و فی شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلک إلی السته أو السبعه، و کذا إذا رأت فی شهرین متوالیین ثلاثه، و فی شهرین متوالیین أربعه، ثم شهرین متوالیین ثلاثه ثم شهرین متوالیین أربعه، فإنها تجعل حیضها فی شهرین ثلاثه و شهرین أربعه، ثم تحتاط إلی السته أو السبعه.

الفصل السابع

أحکام الحیض

فی أحکام الحیض :

«مسأله ۲۲۷» : یحرم علی الحائض جمع ما یشترط فیه الطهاره من العبادات، کالصلاه، و الصیام، و الطواف، و الاعتکاف، و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب ممّا تقدم.

«مسأله ۲۲۸» : یحرم وطؤها فی القبل، علیها و علی الفاعل، بل قیل أنه من الکبائر، بل الأحوط وجوبا ترک إدخال بعض الحشفه أیضا أما وطؤها فی الدبر

فالأحوط وجوبا(۱) ترکه، بل الأحوط(۲) ترک الوطی ء فی الـدبر مطلقا و لا بأس بالاسـتمتاع بها بغیر ذلک و إن کره بما تحت المئزر ممـا بین السـره و الرکبه، و إذا نقیت من الـدم، جـاز وطؤهـا و إن لم تغتسل و لا یجب غسل فرجها قبل الوط ء، و إن کان أحوط.

«مسأله ۲۲۹» : الأحوط اسـتحبابا للزوج دون الزوجه الکفاره عن الوط ء فی أول الحیض بـدینار، و فی وسـطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.و الدینار هو (۱۸) حمّصه، من الذهب المسـکوک و الأحوط استحبابا أیضا دفع الدینار نفسه مع الامکان، و إلا دفع القیمه وقت الدفع. و لا شیء علی الساهی، و الناسی، و الصبی، و المجنون، و الجاهل بالموضوع أو الحکم.

«مسأله ۲۳۰» : لاـ یصـح طلاـق الحـائض و ظهارها، إذا کانت مـدخولاً بها و لو دبرا و کان زوجها حاضـرا، أو فی حکمه، إلا أن تکون حاملا فلا بأس به حینئذ و إذا طلقها علی أنها حائض، فبانت طاهره صح، و إن عکس فسد.

«مسأله ۲۳۱» : یجب الغسل من حـدث الحیض لکل مشـروط بالطهاره من الحـدث الأکثر، و یسـتحب للکون علی الطهاره، و هو کغسل الجنابه فی الکیفیه من الارتماس، و الترتیب. و الظاهر أنه یجزی ء(۳) عن الوضوء کغسل الجنابه(۴).

«مسأله ۲۳۲» : یجب علیهـا قضـاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل و المنـذور فی وقت معین علی الأقوی، و لا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیه، و صلاه الآیات(۵)، و المنذوره فی وقت معین.

۱- استحبابا.

۲- الاولی.

۳- و لا یجزی.

۴- و لیس کغسل الجنابه.

۵- امّا الزّلزله و نحوها مما لا یسع وقتها الصلاه فالاحوط ان یأتی بها.

«مسأله ۲۳۳» : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، و كذلك الوضوء.

« مسأله ۲۳۴» : يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله، ذاكره للّه تعالى و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

«مسأله ۲۳۵» : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف(۱) و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

المقصد الثالث: الإستحاضه

الإستحاضه

«مسأله ۲۳۶» : دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، و يكفى فى بقاء حدثيته، بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به، كما تقدم فى الحيض.

«مسأله ۲۳۷» : الاستحاضه على ثلاثه أقسام : قليله، و متوسطه، و كثيره.

الأولى : ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

۱- لما دلّ عليه من روايتى ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام و محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام . (وسائل الشيعه ۱، الباب ۱۳/۳ من ابواب الوضوء و الباب ۱۹/۷ من ابواب الجنابه.

«مسأله ۲۳۸» : الأحوط لها الاختبار حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، و الصبر علیها بالمقدار المتعارف، و إذا ترکته عمدا أو سهوا و عملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

«مسأله ۲۳۹» : حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه، أو تطهیرها علی الأحوط وجوبا، و وجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسیه و صلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

«مسأله ۲۴۰» : حکم المتوسطه مضافا إلی ما ذکر من الوضوء و تجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه علی الأحوط غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

«مسأله ۲۴۱» : حکم الکثیره مضافا إلی وجوب تجدید القطنه علی الأحوط و الغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، و الآخر للعشاءین کذلک، و لا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، و یکفی للنوافل اغسال الفرائض، و لا یجب(۱) لکل صلاه منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه(۲) للفرائض أیضا، و إن کان(۳) الأحوط استحبابا(۴) أن تتوضأ لکل غسل.

«مسأله ۲۴۲» : إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، و إذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت قبل صلاه الصبح و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرین، و علیها إعاده صلاه الصبح، و کذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل و الوضوء.

۱- بل یجب علی الاحوط.

۲- فیه اشکال.

۳- زائد.

۴- زائد.

«مسأله ۲۴۳» : إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخره منهما(۱).

«مسأله ۲۴۴» : إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا اشكال، و إن كان بعد الشروع فی الأعمال قبل الفراغ من الصلاه استأنفت الأعمال، و كذا الصلاه إن كان الانقطاع فی أثنائها، و إن كان بعد الصلاه أعادت الأعمال و الصلاه، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاه، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، أو شك فی ذلك، فضلا عما إذا شك فی أنها تسع الطهاره و تمام الصلاه، أو أن الانقطاع لبرء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه.

«مسأله ۲۴۵» : إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه، وجب تأخير الصلاه إليها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل(۲)، و إذا كانت الفتره فی أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها عمدا أو نسيانا عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

«مسأله ۲۴۶» : إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فی جواز تأخير الصلاه.

«مسأله ۲۴۷» : إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فی العشاءين.

«مسأله ۲۴۸» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى

۱- و غسل آخر للعشائين لو حدثت بين الظّهرين.

۲- الّا اذا صادفت الطّهر و تحقق منها قصد القربه.

المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا اشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا اشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

«مسأله ۲۴۹» : إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

«مسأله ۲۵۰» : قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان و الاقامه و الأدعيه المأثوره و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم، العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات فى الصلاه.

«مسأله ۲۵۱» : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

«مسأله ۲۵۲» : الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط استحبابا فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحبابا توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط وجوبا عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

المقصد الرابع: النفاس

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۳» : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، و لا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط فى احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رأته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلًا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع، و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدم عند كل منهما بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلًا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رأته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رأته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط استحبابا فى النقاء الجمع

بین عمل الطاهره و النفساء(۱).

«مسأله ۲۵۴» : الـدم الخـارج قبـل ظهور الولـد، لیس بنفاس فإن کان منفصـلا عن الولاده بعشـره أیام نقاء فلا إشـکال و إن کان متصـلا بها و علم أنه حیض و کان بشـرائطه، جری علیه حکمه، و إن کان منفصـلا عنها بأقل من عشـره أیام نقاء، أو کان متصلاً بالولاـده و لم یعلم أنه حیض فالأـظهر أنه إن کـان بشـرائط الحیض و کـان فی أیـام العـاده، أو کان واجـدا لصـفات الحیض فهو حیض، و إلا فهو استحاضه.

«مسأله ۲۵۵» : النفسـاء ثلاثه أقسام : (۱) التی لا یتجاوز دمها العشـره، فجمیع الـدم فی هـذه الصوره نفاس (۲) التی یتجاوز دمها العشـره و تکون ذات عاده عددیه فی الحیض، ففی هذه الصوره کان نفاسـها بمقدار عادتها، و الباقی اسـتحاضه (۳) التی یتجاوز دمهـا العشـره، و لاـ تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هـذه الصوره جعلت مقـدار عاده حیض أقاربها نفاسا، و إذا کانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فیما زاد عنها إلی العشره.

«مسأله ۲۵۶» : إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله ففیه صورتان :

الأـولی : أن لاـ یتجـاوز الـدم الثانی الیوم العاشـر من أول رؤیه الـدم ففی هـذه الصوره کان الـدم الأول و الثانی کلاهما نفاسا، و یجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس علی الأظهر، و إن کان الأحوط فیه الجمع بین أعمال الطاهره و تروک النفساء.

الثانیه : أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم و هذا علی أقسام :

۱- و ان لم تر الّدم الاّ الیوم العاشـر فنفا سـها ذاک الیوم مع الایام الماضـیه کما فی کشف الاسرار و رفع الاستار شیخ عبدالرحیم الکرمانشاهی ۲ / ۳۵۲. و یشـکل ما ذکره بل مقتضـی القاعـده اختصاص النفاس بذاک الیوم الذی رأت فیه الّدم و لا یبعد کون ذکره خلاـف الاجماع. قال فی الجواهر ۳ / ۳۲۴ تعلیقـا علی عبـاره المحقّق (و لو لم تردما ثمّ رأت فی العاشـر کان ذلک نفاسا) قال : خاصّه دون ما قبله من الثّقاء الی بل فی المـدارک انّ هذا الحکم مقطوع به فی الکلام الاصـحاب و نحوه فی المصـباح ۴ / ۴۰۲.

۱ أن تکون المرأه ذات عاده عـددیه فی حیضـها، و قـد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره کان الدم الأول و ما رأته فی أیام العاده و النقاء المتخلل نفاسا، و ما زاد علی العاده استحاضه. مثلاً إذا کانت عادتها فی الحیض سبعه أیام، فرأت الدم حین ولادتهـا یومین فـانقطع، ثم رأته فی الیوم السادس و اسـتمر إلی أن تجاوز الیوم العاشـر من حین الولاده، کان زمان نفاسـها، الیومین الأولین، و الیوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بینهما، و ما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضه.

۲ أن تکون المرأه ذات عـاده، ولکنهـا لم تر الـدم الثانی حتی انقضت مـده عادتها فرأت الـدم، و تجاوز الیوم العاشـر، ففی هـذه الصوره کان نفاسها هو الدم الأول، و کان(۱) الدم الثانی استحاضه. و یجزی علیها أحکام الطاهره فی النقاء المتخلل.

۳ أن لاـ تکون المرأه ذات عـاده فی حیضـها، و قـد رأت الـدم الثـانی قبل مضـی عاده أقاربها، و یتجاوز الیوم العاشـر، ففی هـذه الصوره کان نفاسها مقدار عاده أقاربها، و إذا کانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلی الیوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

۴ أن لا تکون المرأه ذات عاده فی حیضـها، و قـد رأت الـدم الثانی الـذی تجاوز الیوم العاشـر بعد مضـی عاده أقاربها، ففی هذه الصوره کان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أیام النقاء، و أیام الدم الثانی إلی الیوم العاشر.

ثم إن ما ذکرناه فی الدم الثانی یجری فی الدم الثالث و الرابع و هکذا.. مثلاً إذا رأت الدم فی الیوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم یتجاوز الیوم العاشـر، کان جمیع هـذه الـدماء و النقاء المتخلل بینها نفاسا، و إذا تجاوز الـدم الیوم العاشـر، فی هـذه الصوره، و کانت عادتها فی الحیض تسـعه أیام، کان نفاسـها إلی الیوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا کانت عادتها خمسه أیام کان نفاسها الأیام الأربعه الأولی(۲)، و فیما بعدها کانت طاهره، و مستحاضه.

۱- و لا یبعد کون الّدم.

۲- یعنی بعد الیوم الاوّل الذی فرض رؤیتها فیه الّدم.

«مسأله ۲۵۷» : النفساء بحكم الحائض، فی الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها، و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من الأفعال التی كانت محرمه علی الحائض تشكل حرمتها علی النفساء، و إن كان الأحوط أن تجتنب عنها و هذه الأفعال هی :

۱ قراءه الآيات التی تجب فيها السجده.

۲ الدخول فی المساجد بغير قصد العبور.

۳ المكث فی المساجد.

۴ وضع شیء فيها.

۵ دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

أحكام النفاس

«مسأله ۲۵۸» : ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضه، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، و سواء أكان الدم فی أيام العاده، أو لم يكن، و إن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه فی أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن فی أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع علی العشره فالمرأه إن كانت ذات عاده عدديه جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقی استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلی التمييز، و مع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحيض.

المقصد الخامس: غسل الأموات

اشاره

غسل الأموات

و فيه فصول

الفصل الأول: فی أحكام الاحتضار

«مسأله ۲۵۹» : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبله، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر(۱) نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر فی توجيه غير الولی اذن الولی على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، و تلقينه(۲) الشهادتين، و الاقرار بالنبی صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزع(۳)، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق قوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يداه إلى جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فی المكان الذی مات فيه إن مات فی الليل(۴)، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك فی موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره(۵)، و أن يترك وحده.

۱- البالغ العاقل.

۲- فی البالغ العاقل.

۳- او اذا ثقل حاله كما فی روايه زراره(وسائل الشيعه ۲، الباب ۴۴/۱ من ابواب الاحتضار.) فی ابن ابی جعفر عليه السلام .

۴- و عن بعضهم مطلقا اذا لم يجهّز الى اللّيل.

۵- و لم يعلم مستنده.

الفصل الثانی: غسل الاموات و أحکامه

فی الغسل :

تجب(۱) إزاله النجاسه عن جمیع بـدن المیت قبل الشـروع فی الغسل علی الأحوط الأولی، و الأقوی کفایه ازالتها عن کل عضـو قبل قبل الشروع فیه بل الأظهر(۲) کفایه الازاله بنفس الغسل إذا لم یتنجس الماء بملاقاه المحل. ثم أن المیت یغسل ثلاثه أغسال : الأـول : بمـاء السـدر، الثـانی : بمـاء الکافور، الثالث : بماء القراح، کل واحـد منها کغسل الجنایه الترتیبی و لابـد فیه من تقـدیم الأیمن علی الأیسر، و من النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

«مسأله ۲۶۰» : إذا کان المغسل غیر الولی فلابـد من اذن الولی علی الأحوط(۳) و هو الزوج بالنسـبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأـولی فی المیراث و هم الأـبوان و الأولاـد، ثم الثـانیه، و هم الأجـداد و الاـخوه، ثم الثـالثه و هم الأعمـام و الأـخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره، ثم الحاکم الشرعی علی الأحوط.

«مسأله ۲۶۱» : البـالغون فی کل طبقه مقـدمون علی غیرهم و الـذکور مقـدمون علی الاناث، و فی تقـدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاـد و الجـد علی الأخ، و الأخ من الأبوین علی الأخ من احـدهما، و الأخ من الأب علی الأخ من الأم، و العمّ علی الخال اشکال، و الأحوط وجوبا الاستئذإن من الطرفین.

«مسأله ۲۶۲» : إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره و لو بلا اذن.

۱- تغسیل المیّت الآدمی المسلم او بحکمه حتّی السّقط اذا کان لاربعه الشهر کما یتعرّض له فی المسئله ۳۳.

۲- و الاحوط تطهیره اوّلاً بغیر ماء الغسل اذا کان بالماء القلیل نعم لا یبعد ذلک بالکثیر و الجاری و امثاله کماء الانابیب.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۲۶۳» : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولىّ و اذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى، و ليس له الرّد بعد ذلك على الاحوط و انكان الاظهر جوازه(۱) لكنه إذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولى.

«مسأله ۲۶۴» : يجب فى التغسيل طهاره الماء و اباحته، و إباحه السدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر فى الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل(۲) عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسّل حينئذ صحّ(۳) الغسل، و كذلك التفصيل فى ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

«مسأله ۲۶۵» : يجزى تغسيل الميت قبل برده.

«مسأله ۲۶۶» : إذا تعذر السدر و الكافور فالأحوط وجوبا الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر، و الكافور، و بين تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر و الكافور.

«مسأله ۲۶۷» : يعتبر فى كل من السدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاضافه، و لا قليلا- بحيث لا- يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور، و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق فى السدر بين اليابس، و الأخضر.

«مسأله ۲۶۸» : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم على الأحوط وجوبا ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمه.

۱- اذا كان فى العمل بالقبول حرج و مشقّه. نعم لا بأس بهذا الاحتياط.

۲- فيه اشكال.

۳- فيه اشكال بل منع.

«مسأله ۲۶۹» : یجب أن یکون التیمم بید الحی، و الأحوط وجوبا مع الامکان أن یکون بید المیت أیضا.

«مسأله ۲۷۰» : یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره علی التغسیل، فإذا حصل الیأس جاز التیمم، لکن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسیل، و إذا تجددت بعد الدفن و خیف علی المیت من الضرر، أو الهتک، لم یجب الغسل، و إلا ففی وجوب نبشه و استیناف الغسل إشکال، و إن کان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و کذا الحکم فیما إذا تعذر السدر، أو الکافور.

«مسأله ۲۷۱» : إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل، أو فی اثنائه بنجاسه خارجیه، أو منه وجب تطهیره، و لو بعد وضعه فی القبر، نعم لا یجب ذلک بعد الدفن.

«مسأله ۲۷۲» : إذا خرج من المیت بول، أو منی، لا تجب إعاده غسله، و لو قبل الوضع فی القبر.

«مسأله ۲۷۳» : لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت، و یجوز أخذ العوض علی بذل الماء و نحوه، مما لا یجب بذله مجانا.

«مسأله ۲۷۴» : لا یجوز أن یکون المغسل صبیا علی الأحوط وجوبا و إن کان تغسیله علی الوجه الصحیح.

«مسأله ۲۷۵» : یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکوره و الأنوثه، فلا یجوز تغسیل الذکر للأنثی، و لا العکس، و یستثنی من ذلک صور :

الأولی : أن یکون المیت طفلا- لم یتجاوز ثلاث سنین، فیجوز للذکر و للأنثی تغسیله، سواء أکان ذکرا، أم أنثی، مجردا عن الثیاب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانیه : الزوج و الزوجه، فإنه یجوز لکل منهما تغسیل الآخر، سواء أکان مجردا أم من وراء الثیاب، و سواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بین الحره و الأمه، و الدائمه و

المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت فی أثناء العده.

الثالثه : المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

«مسأله ۲۷۶» : إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله(۱) كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

«مسأله ۲۷۷» : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابی، أمره المسلم أن يغتسل أولا، ثم يغسل الميت، و الآمر هو الذی يتولى النيه، و الأحوط استحبابا نيه كل من الآمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر و الجاری تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابی، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

«مسأله ۲۷۸» : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابی، سقط الغسل، و لكن الأحوط استحبابا تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

«مسأله ۲۷۹» : إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم(۲) محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.

«مسأله ۲۸۰» : إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

«مسأله ۲۸۱» : إذا كان محرما لا يجعل الكافور فی ماء غسله الثانی إلا أن يكون

۱- اذا لم يوجد لها محرم يغسّلها.

۲- هذا اذا كان حرمتهما اهّم من وجوب تفسيله و الّا فيقدّم.

موته بعد السعی فی الحج(۱)، و کذلک لا یحنط بالکافور، بل لا یقرب إلیه طیب آخر، و لا یلحق به المعتده للوفاه، و المعتکف.

«مسأله ۲۸۲» : یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین :

الأول : الشهید المقتول فی المعرکه مع الامام أو نائبه الخاص، أو فی حفظ بیضه الاسلام، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکه قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقلیل(۲) و لم یدرکه المسلمون و به رمق، فاذا أدرکه المسلمون و به رمق، غسل علی الأحوط وجوبا، و إذا کان فی المعرکه مسلم و کافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتیاط بتغسیل کل منهماو تکفینه، و دفنه.

الثانی : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه یغتسل غسل المیت(۳) المتقدم تفصیله و یحنط و یکفن کتکفین المیت، ثم یقتل فیصلی علیه، و یدفن بلا تغسیل.

«مسأله ۲۸۳» : قد ذکروا للتغسیل سننا، مثل أن یوضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع، و أن یکون تحت الظلال، و أن یوجه إلی القبله کحاله الاحتضار، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولی أن یجعل ساترا لعورته، و أن تلین أصابعه برفق، و کذا جمیع مفاصله، و أن یغسل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان، و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأیمن، ثم الأیسر، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولین، إلا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیت، و أن یحفر للماء حفیره، و أن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه. و ذکروا أیضا أنه یکره اقعاده حال الغسل(۴)، و ترجیل شعره، و قص أظافره و جعله بین رجلی الغاسل، و

۱- او بقی من اعمال العمره المفرده طواف النّساء فقط.

۲- حیث لم یفترق الصّفان.

۳- و الاحوط کونه ثلاثه اغسال.

۴- بل مطلقا.

ارسال الماء فی الکنیف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخلیل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطی علیه(۱) حین التغسیل.

الفصل الثالث: واجبات التکفین و کیفیته

التکفین

فی التکفین، یجب تکفین المیت بثلاثه أثواب :

الأول : المئزر، و یجب أن یکون ساترا ما بین السره و الرکبه.

الثانی : القمیص، و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث : الازار، و یجب أن یغطی تمام البدن، و الأحوط وجوبا فی کل واحد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

«مسأله ۲۸۴» : لابد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، و لا یعتبر فیه نیه القربه.

«مسأله ۲۸۵» : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار علی المیسور، فإذا دار الأمر بینها یقدم الازار، و عند الدوران بین المئزر و القمیص، یقدم القمیص، و إن لم یکن إلا مقدار ما یستر العوره تعین الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدبر، تعین ستر القبل.

«مسأله ۲۸۶» : لا یجوز اختیارا التکفین بالحریر، و لا بالنجس حتی إذا کانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط وجوبا أن لا یکون مذهبا، و لا من. أجزاء ما لا یؤکل لحمه،

۱- یحتاج الی دلیل و لا ذکر له فی المصباح و فی الجواهر ۴ / ۱۵۶ عن الغنیه الاجماع علی انّه یستحّب ان لا یتخّطاه.

بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحرير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحرير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

«مسأله ۲۸۷» : لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميته اشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

«مسأله ۲۸۸» : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۲۸۹» : إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب ازالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذاكان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

«مسأله ۲۹۰» : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين و الوصيه، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من السدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

«مسأله ۲۹۱» : كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعيه، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

«مسأله ۲۹۲» : يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصيه، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأول، وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صوره عدم العمل بوصيتها بالكفن.

«مسأله ۲۹۳» : کما أن کفن الزوجه علی زوجها، کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر، و الکافور و غیرهما مما عرفت علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی.

«مسأله ۲۹۴» : الزائد علی المقدار الواجب من الکفن و سائر مؤن التجهیز، لا یجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، و إذا کان فیهم صغیر، أو غیر رشید، لا یجوز لولیه الاجازه فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصه الکاملین برضاهم، و کذا الحال فی قیمه القدر الواجب فإن الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمه، و لا یجوز اخراج الأکثر منه إلا مع رضاء الورثه الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، و فی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبه الورثه بذلک لیدفنه فیه.

«مسأله ۲۹۵» : کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

«مسأله ۲۹۶» : إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فلا یترک الاحتیاط ببذله ممن تجب نفقته علیه، و مع عدمه یدفن عاریا، و لا یجب علی المسلمین بذل کفنه.

تکمله : فیما ذکروا من سنن هذا الفصل، یستحب فی الکفن العمامه للرجل و یکفی فیها المسمی، و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن و المقنعه للمرأه، و یکفی فیها أیضا المسمی، و لفاقه لثدییها یشدإن بها إلی ظهرها، و خرقه(۱) یعصب بها وسط المیت ذکرا کان أو أنثی، و خرقه أخری للفخذین تلف علیهما، و لفاقه فوق الازار یلف بها تمام بدن المیت، و الأولی کونها بردا یمانیا، و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذره بین رجلیه، یستر به العورتان، و یوضع علیه شیء من الحنوط(۲)، و أن یحشی دبره و

۱- لما فی روایه معاویه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) بن وهب و خرقه یعصب بها وسطه.

۲- او الذّریره کما فی موثقه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۱۴/۱۳۴ من ابواب التکفین.) عمار.

منخراه(۱)، و قبل المرأه إذا خيف خروج شيء منها، و إجاده الكفن(۲)، و أن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلقى عليه الكافور و الذريره، و أن يخاط(۳) بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمّداً رسول اللّه، ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء اللّه و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، و الكبير، و يلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب فى حاشيه الازار من طرف رأس الميت، و قيل : ينبغى أن يكون ذلك فى شيء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو الشدّ فى يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، و يستحب فى التكفين أن يجعل طرف(۴) الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، و الأيسر على أيمنه، و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، و إن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و رجليه إلى الركبتين، و يغسل كل موضع(۵) تنجس من بدنه، و أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله(۶)، و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد(۷)، و

۱- لما فى روايه يونس(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل الميت .) والكاهلى(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲/۳۵ من ابواب غسل الميت .) كما فى المصباح ۵ / ۲۵۶.

۲- لما فى موثقه يونس(وسائل الشيعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التكفين .) بن يعقوب. ان الموتى يتباهون باكفانهم و فى المرسله(وسائل الشيعه ۲، الباب ۱۸/۱۳ من ابواب التكفين .) فانّها زينتهم.

۳- فى الجواهر بلا خلاف اجده بين الاصحاب.

۴- لما فى المصباح(مصباح الفقيه ۵/۳۲۲ .) عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و استظهر الّترتيب بتقديم الايسر على الجانب الايمن ثم الايمن على الايسر.

۵- وجوبا.

۶- استحبابا.

۷- فى المهذّب ۴/۷۱ لقول الشيخ فى يب سمعناه مذاكره من الشّيوخ و كان عليه عملهم.

عمل الأكمام(۱) و الزرور له، و لو كفن فی قمیصه قطع أزراره(۲) و یكره بل الخیوط(۳) التی تخاط بها بریقه، و تبخیره، و تطییبه بغیر الكافور و الذریره، و أن یكون أسود(۴) بل مطلق المصبوغ، و أن یكتب علیه بالسواد(۵)، و أن یكون من الكتان، و أن یكون ممزوجا(۶) بابریسم، و المماكسه(۷) فی شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه و سخا، و كونه مخیطا .

«مسأله ۲۹۷» : یستحب(۸) لكل أحد أن یهیی ء كفنه قبل موته و أن یكرر نظره إلیه.

۱- علی المشهور كما فی الجواهر(الجواهر ۴/۲۴۶.) و غیره.

۲- و لم یقطع كمّه كما فی مرسله محمّد(وسائل الشیعه ۲ الباب ۲۸/۱ ۲ من ابواب التكفین.) بن سنان.

۳- لیس علیه دلیل الاّ متابعه الاصحاب.

۴- لم یثبت الكراهه عند صاحب الجواهر ۴۲۱۸ و فی روایتی(وسائل الشیعه، الباب ۲۱/۱۲ من ابواب التكفین.) الحسین بن المختار باسنادین المنع فی خصوص السواد.

۵- فی المصباح(مصباح الفقیه ۵/۳۲۶ .) استناده الی قاعده التّسامح.

۶- فی الرضوی (۳) لا تكفنه فی كتان و لاثوب ابریسم و فی المهذب ۴۷۲ لا دلیل علیه الافتوی جمع من الفقهاء بالكراهه.

۷- لما فی روایتی الصدوق(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التكفین.) فی الفقیه و الخصال عن وصیه النّبی لعلی علیهماالسلام و مرفوعه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۶ / ۱۲ من ابواب التكفین.) محمدبن عیسی عن ابی جعفر علیه السلام . من النّهی عن المماكسه فی الكفن.

۸- لما دلّ علیه من معتبره السّكونی(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّكفین.) عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال اذا اعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر الیه. و نحوه مرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۲۷ / ۱ ۲ ۳، من ابواب التّكفین.) محمدبن سنان.

الفصل الرابع: فی التحنیط

فی التحنیط :

یجب إمساس مساجد المیت السبعه بالکافور(۱)، و یکفی المسمی و الأحوط(۲) وجوبا أن یکون بالمسح بالید، بل بالراحه(۳)، و الأفضل(۴) أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیه، و یستحب سحقه بالید(۵)، کما یستحب مسح مفاصله و لبته، و صدره، و باطن قدمیه، و ظاهر کفیه.

«مسأله ۲۹۸» : محل التحنیط بعد التغسیل، أو التیمم، قبل التکفین أو فی أثنائه.

«مسأله ۲۹۹» : یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

«مسأله ۳۰۰» : یکره إدخال الکافور فی عین المیت، و أنفه، و أذنه و علی وجهه.

الفصل الخامس: فی الجریدتین :

یستحب أن یجعل مع المیت جریدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأیمن من

۱- علی وجه یبقی شیی ء منه فی الممسوح.

۲- لولم یکن اقوی.

۳- لا دلیل علیه.

۴- لما فی مرفوعه(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) الکافی و روایات(وسائل الشیعه ۲، الباب ۳/۱۶۸۹۱۰ من ابواب التکفین.) اخرو اراده فی حنوط رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أنه ثلث اربعین درهما الذی نزل به جبرئیل علیه السلام علیه صلی الله علیه و آله و ثلث لعلی و ثلث لفاطمه سلام اللّه علیهما.

۵- لما فی المصباح ۵۳۲۱ عن الشیخین و اتباعهما. قال نعم فی مرسله(وسائل الشیعه ۲، الباب ۱۴/۳، من ابواب التّکفین.) یونس ثم اعمد الی کافور مسحوق الخ و ناقشه.

عنـد الترقوه ملصـقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسـر من عند الترقوه بين القميص و الازار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السّدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان(۱) مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

«مسأله ۳۰۱» : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده(۲) عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

« مسأله ۳۰۲» : الأولى(۳) أن يكتب عليهمـا مـا يكتب على حواشـى الكفن ممـا تقـدم، و يلزم الاحتفـاظ عن تلوثهمـا بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس: فى الصلاه على الميت و واجباتها

صلاه الميت

فى الصلاه على الميت :

تجب الصلاه وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفـال المسـلمين إلا إذا بلغوا ست سـنين، و فى اسـتحبابها على من لم يبلغ ذلك و قـد تولـد حيا إشـكال، و الأحوط الاتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجـد ميتا فى بلاد الإسـلام فهو مسـلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسـلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

«مسأله ۳۰۳» : الأحوط فى كيفيتها أن يكبر أولا، و يتشـهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى وآله صلى الله عليه و آله ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين(۴)، ثم يكبر رابعا و يدعو

۱- و عن جمع تأخيره عن الخلاف .

۲- لمرسـله الصّـدوق قـدس سـره الحاكيه فعل رسول اللّه صـلى الله عليه و آله بقبر بعـذّب صاحبه. لتخفيف العذاب عنه ما كانتا خضراوين. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۱۱۴ من ابواب التكّفين).

۳- لا بأس بما ذكره رجاءً لعدم الدليل.

۴- و المؤمنات.

للميت، ثم يكبر خامسا(۱) او ينصرف، و الأحوط استحبابا(۲) الجمع بين الأدعيه بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور :

منها : النيه على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

و منها : إستقبال المصلى القبله.

و منها : أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها : أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها : وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها : أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

ومنها : أن لايكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها : أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها : الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

و منها : أن تكون الصلاه بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها : أن يكون الميت مستور العوره(۳) و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها : إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى(۴).

۱- ولا يبعد عدم وجوب التكبير الخامس فى الصلاه على المخالف.

۲- لما فى صحيحه (وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) الحلبى و روايه(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) ابى و لاّد و موثّقتى(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .)(وسائل الشيعه ۲، الباب ۲ / ۳۵۶۱۱، من ابواب صلاه الجنازه .) سماعه و عمّار.

۳- لروايه عماربن(وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) موسى و يؤيّدها مرسله محمّدبن (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۶/۱۲، من ابواب صلاه الجنازه.) اسلم.

۴- الاولی زائد.

و منها : إذن الولی علی الأحوط إلا اذا أوصی المیت بأن یصلی علیه شخص معین فلم یأذن له الولی و أذن لغیره فلا یحتاج إلی الاذن.

«مسأله ۳۰۴» : لا یعتبر فی الصلاه علی المیت الطهاره من الحدث و الخبث، و اباحه اللباس، و ستر العوره، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاه، بل لا یترک الاحتیاط وجوبا بترک الکلام فی أثنائها و الضحک و الالتفات عن القبله.

«مسأله ۳۰۵» : إذا شک فی أنه صلی علی الجنازه أم لا، بنی علی العدم، و إذا صلی و شک فی صحه الصلاه، و فسادها بنی علی الصحه، و إذا علم ببطلانها و جبت اعادتها علی الوجه الصحیح، و کذا لو أدی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

«مسأله ۳۰۶» : یجوز(۱) تکرار الصلاه علی المیت الواحد، لکنه مکروه إلا إذا کان المیت من أهل الشرف فی الدین.

«مسأله ۳۰۷» : لو دفن المیت بلا صلاه صحیحه، صلی علی قبره ما لم یتلاش بدنه.

«مسأله ۳۰۸» : یستحب أن یقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدرالمرأه.

«مسأله ۳۰۹» : إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشریکها بصلاه واحده، فتوضع الجمیع أمام المصلی مع المحاذاه بینها، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه، أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلی(۲)، و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل، و یجوز جعل

۱- لما هو المشهور لروایات جمع بینها و بین ما یعارضها بالحمل علی الکراهه.
۲- کما فی روایه زراره والحلبی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۲ / ۱۰ ، من ابواب صلاه الجنازه).

الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر(۱)، شبه الدرج. يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيه الضمير، و جمعه.

«مسأله ۳۱۰» : يستحب فى صلاه الميت الجماعه، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الامامه، من البلوغ، و العقل، و الإيمان بل يعتبر فيه العداله أيضا على الأحوط إستحبابا(۲) و الأحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، و أن لا يكون موقف إلامام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

«مسأله ۳۱۱» : إذا حضر شخص فى أثناء صلاه إلامام، كبر مع إلامام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع إلامام و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيه التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

«مسأله ۳۱۲» : لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاه البالغين و إن كانت صلاته صحيحه.

«مسأله ۳۱۳» : إذا كان الولى للميت امرءه، جاز لها مباشره الصلاه و الاذن لغيرها ذكرا كان، أم أنثى.

«مسأله ۳۱۴» : لا يتحمّل الإمام فى صلاه الميت شيئا عن المأموم.

«مسأله ۳۱۵» : قد ذكروا للصلاه على الميت آدابا.

منها : أن يكون المصلى على طهاره، و يجوز التيمم مع وجدإن الماء إذاخاف فوت الصلاه إن توضأ، أو اغتسل.

و منها : رفع اليدين عند التكبير.

و منها : أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها : اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

و منها : أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها : أن يقف المأموم خلف الإمام(۳).

۱- كما فى موثّقه عمّار السّاباطى. (وسائل الشيعه ۲، الباب ۳۲ /۲، من ابواب صلاه الجنازه).

۲- استحباباً (زائد) لا يترك.

۳- الّا فى جماعه النّساء فتقوم الامام وسط الصّف و لا تتقدّم.

و منها : الاجتهاد فی الدعاء للمیت و للمؤمنین(۱).

و منها : أن یقول قبل الصلاه(۲) : الصلاه ثلاث مرات .

«مسأله ۳۱۶» : أقل ما یجری ء من الصلاه أن یقول المصلی : اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر للمؤمنین(۳)، ثم یقول : اللّه أکبر اللهم اغفر لهذا، و یشیر إلی المیت ثم یقول : اللّه أکبر .

الفصل السابع: فی التشییع

فی التشییع : یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، و یستحب لهم تشییعه، و قد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها(۴)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۵) من تبع جنازه مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات. و لم یقل شیئا إلا- و قال الملک : و لک مثل ذلک، و فی بعضها(۶)وسائل الشیعه ۲، الباب ۲/۱۴ من ابواب الدفن.(۷) أن أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، إن یغفر لمن تبع جنازته، و له آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیا خلف الجنازه(۸)، خاشعا متفکرا، حاملا للجنازه. علی الکتف، قائلا حین الحمل : بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و یکره الضحک و اللعب، و اللهو و الاسراع فی المشی و أن یقول : ارفقوا به، و استغفروا له، و الرکوب و المشی قدام الجنازه(۹)، و

۱- والمؤمنات.

۲- رجاءً.

۳- والمؤمنات.

۴- هی روایه مبسر

۵- عن ابی جعفر علیه السلام .

۶- هی روایه اسحاق

۷- بن عمّار عن ابی عبداللّه علیه السلام .

۸- او احد جانبیها.

۹- اذا کانت لغیر المؤمن.

الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن: أحكام الدفن

الدفن

فى الدفن : تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و ايذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خابيه و أحكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأحوط وجوبا اختيار الأول مع الامكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

«مسأله ۳۱۷» : لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين، و كذا العكس.

« مسأله ۳۱۸» : إذا ماتت الحامل الكافره، و مات فى بطنها حملها من مسلم، دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبره للقبله و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

« مسأله ۳۱۹» : لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله، و البالوعه، و لا فى المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفه فى زماننا و الخانات الموقوفه و إن اذن الولى بذلك.

«مسأله ۳۲۰» : لا یجوز الدفن فی قبر میت قبل اندراسه و صیرورته ترابا، نعم إذا کان القبر منبوشا، جاز الدفن فیه علی الأقوی.

«مسأله ۳۲۱» : یستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه و أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما یمکن فیه الجلوس و فی الرخوه یشق وسط القبر شبه النهر و یجعل فیه المیت، و یسقف علیه ثم یهال علیه التراب، و أن یغطی القبر بثوب عند ادخال المرأه، و الذکر عند تناول المیت، و عند وضعه فی اللحد، و التحفّی، و حلّ الازرار و کشف الرأس للمباشره لذلک، و أن تحل عقد الکفن بعد الوضع فی القبر من طرف الرأس، و أن یحسر عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له وساده من تراب، و أن یوضع شیء من تربه الحسین علیه السلام معه و تلقینه الشهادتین والاقرار بالأئمه علیهم السلام، و أن یسد اللحد باللبن و أن یخرج المباشر من طرف الرجلین، و أن یهیل الحاضرون التراب بظهور الأکف غیر ذی الرحم، و طم القبر و تربیعه لا مثلثا، و لا مخمسا، و لا غیر ذلک، ورش الماء علیه دورا یستقبل القبله، و یبتدأ من عند الرأس فإن فضل شیء صب علی وسطه، و وضع الحاضرین أیدیهم علیه غمزا بعد الرش، و لا سیّما إذا کان المیت هاشمیا، أو الحاضر لم یحضر الصلاه علیه، و الترحم علیه بمثل : اللهم جاف الأرض(۱) عن جنبیه، و صعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علیّین، و الحقه بالصالحین، و أن یلقنه الولی بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن یکتب(۲) اسم المیت علی القبر، أو علی لوح، أو حجر و ینصب علی القبر.

«مسأله ۳۲۲» : یکره دفن میتین فی قبر واحد، و نزول الأب فی قبر ولده، و غیر المحرم فی قبر المرأه، و اهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غیر حاجه، و

۱- عن جنبیه و اصعد الیک روحه و لقّه منک رضوانا و اسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک. کما فی روایه محمدبن مسلم من فعل ابی جعفر علیه السلام فی جنازه رجل من اصحابنا. (الوسائل الشیعه ۲، الباب ۲۹ / ۳، من ابواب الدفن.

۲- لما ورد فی روایات تضمّنت وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله حجرا عند رأس قبر عثمان بن مظعون. و امر الکاظم علیه السلام بکتابه اسم ابنه له ماتت بفید علی لوح و جعله فی القبر و ما تضمّن کتابه اسم امّ المهدی علیه السلام علی لوح علی قبرها. مستدرک الوسائل ۲، الباب ۳۵/۱ من ابواب الدفن. (وسائل الشیعه ۲، الباب ۳۷۲۳ من ابواب الدفن).

تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتکاء و کذا البناء علیه و تجدیده إلاـ أن یکون المیت من أهل الشرف(۱).

احکام الدفن

«مسأله ۳۲۳» : یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فانّه یستحب، و لا سیما الغری و الحائر و فی بعض الروایات أن من خواص الأول، اسقاط عذاب القبر و محاسبه منکر و نکیر.

«مسأله ۳۲۴» : لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذاکان بإذن الولی و لم یلزم هتک حرمه المیت.

«مسأله ۳۲۵» : یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، و صیرورته ترابا، من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد :

منها : ما إذا کان النبش لمصلحه المیت، کالنقل إلی المشاهد، کما تقدم أو لکونه مدفونا فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل، أو سبع، أو عدو.

و منها : ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إذا توقف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

و منها : ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون اذنه أو اجازته.

و منها : ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أوتبیَّن بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز بنشه فی هذه الموارد اذا لم یلزم هتک لحرمته، و إلا ففیه إشکال(۲).

۱- الدّینی کالانبیاء و الاوصیاء و اولاد الائمه الصالحین و العلماء.

۲- لا یخلو من اشکال فی بعض موارده.

«مسأله ۳۲۶» : لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض لشیعه (أیدهم اللّه تعالی) بوضع المیت فی موضع و البناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلا بوجهه القبله علی الوجه الشرعی، ثم ینقل بعد ذلک بإذن الولی علی نحو لا یؤدی إلی هتک حرمته.

«مسأله ۳۲۷» : إذا وضع المیت فی سرداب، جاز فتح بابه و انزال میت آخر فیه، إذا لم یظهر جسد الأول، إما للبناء علیه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، و أما إذا کان بنحو یظهر جسده ففی جوازه إشکال.

«مسأله ۳۲۸» : إذا مات ولد دونها، فإن أمکن إخراجه صحیحا وجب، و إلا جاز تقطیعه، و یتحری الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هی دونه، شق بطنها من الجانب الأیسر إن احتمل دخله فی جیاته، و إلا فمن أی جانب کان و أخرج، ثم یخاط بطنها، و تدفن.

«مسأله ۳۲۹» : إذا وجد بعض المیت، و فیه الصدر، غسل و حنط و کفن و صلی علیه و دفن، و کذا إذا کان الصدر وحده، أو بعضه علی الأحوط وجوبا، و فی الأخیرین یقتصر فی التکفین علی القمیص و الازار و فی الأول یضاف إلیهما المنزر إن وجد له محل، و إن وجد غیر عظم الصدر مجردا کان، أو مشتملا علیه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا و لم یصل علیه، و إن لم یکن فیه عظم لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۳۳۰» : السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل و حنط و کفن و لم یصل علیه، و إذا کان لدون ذلک لف بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا، لکن لو ولجته الروح حینئذ فالأحوط إن لم یکن أقوی جریان حکم الأربعه أشهر علیه.

المقصد السادس: غسل مس الميت

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح و إن لم يتم له أربعه أشهر على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لو يمّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر(۱) وجوب الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۱» : لا فرق فى الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياه و عدمه و العبره فى وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفى، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

«مسأله ۳۳۲» : لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

«مسأله ۳۳۳» : إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

«مسأله ۳۳۴» : يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، أو الميت إذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، و دون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

«مسأله ۳۳۵» : إذاقلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

۱- الاحوط.

« مسأله ۳۳۶» : یجوز لمن علیه المس دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها، و قراءه العزائم، نعم لا یجوز له مس کتابه القرآن و نحوها مما لا یجوز للمحدث مسه، و لا یصح له کل عملٍ مشروطٍ بالطهاره کالصلاه إلا بالغسل، و الأحوط ضم الوضوء أليه. و إن کان الأظهر(۱) عدم وجوبه(۲).

المقصد السابع: الأغسال المندوبه

زمانیه، و مکانیه و فعلیّه

الأول الاغسال الزمانیه، و لها أفراد کثیره :

منها : غسل الجمعه، و هو أهمها حتی قیل بوجوبه لکنه ضعیف، و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الزوال، و الأحوط أن ینوی فیما بین الزوال إلی الغروب القربه المطلقه، و إذا فاته إلی الغروب قضاه یوم السبت إلی الغروب، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاءا(۳) إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه، و لو اتفق تمکنه منه یوم الجمعه أعاده فیه، و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

« مسأله ۳۳۷» : یصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و یجزی ء(۴) عن غسل الجنابه و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها : غسل یوم العیدین، و وقته من الفجر إلی زوال الشمس(۵) و الأولی الاتیان به

۱- زائد. الی قوله (وجوبه)

۲- و لا یشترط الغسل فی صحّه صومه.

۳- بل لا یبعد اتیانه بقصد الورود.

۴- مع نیّتهما.

۵- لا یبعد امتداده الی الغروب.

قبل الصلاه، و غسل ليله الفطر، و الأولى الاتيان به أول الليل و يوم عرفه و الأولى الاتيان به قبيل الظهر، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و الليله الأولى و السابع عشره، و الرابعه و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر(۱)، و الغسل عند إحتراق فرص الشمس فى الكسوف(۲).

«مسأله ۳۳۸» : جميع الأغسال الزمانيه يكفى الاتيان بها فى وقتها مره واحده، و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الاتيان بها بين ساعات وقتها.

و الثانى : الاغسال المكانيه، و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول صلى الله عليه و آله و لدخول المدينه.

«مسأله ۳۳۹» : وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول(۳) فى هذه الأمكنه قريبا منه(۴).

و الثالث : الاغسال الفعليه و هى قسمان : القسم الأول : ما يسنحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام، أو لزياره البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل للاستخاره(۵)، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسلٍ لوداع قبر النبى صلى الله عليه و آله و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرض و القسم الثانى : ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

«مسأله ۳۴۰» : يجزى ء فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل لليلته، و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه، و

۱- و غسل ليله النصف من شعبان بلا خلاف كما فى الجواهر ۵/۳۷.

۲- بل الاحوط عدم تركه.

۳- و فى بعضها كدخول الحرم و المدينه يجوز حين الدّخول.

۴- او كساعه او ساعتين مثلاً.

۵- او صلاه الحاجه.

الظاهر انتفاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

«مسأله ۳۴۱» : هـذه الأغسـال قـد ثبت اسـتحبابها بـدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى(۱) عن الوضـوء، و هنـاك أغسـال أخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالاتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها :

۱ الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

۲ غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

۳ الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

۴ الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵ الغسل فى يوم النصف من شعبان.

۶ الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

۷ الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده.

۸ الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

۹ الغسل لقتل الوزغ،

۱۰ غسل رؤيه المصلوب،

۱۱ غسل المولود، و هذه الأغسال لا يغنيشىء منها عن الوضوء.

۱- الأحوط ضمّ الوضوء لما بشترط فيه الطّهاره.

المبحث الخامس: التيمم

اشاره

التيمم

و فيه فصول

الفصل الأول: التيمم و مسوغاته

فی مسوغاته :

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو أمور : الأول : عدم وجدإن ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

«مسأله ۳۴۲» : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله، فالأحوط الفحص إلی أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء و هو فی الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فی الأرض الحزنه و سهمين فی الأرض السهله فی الجهات الأربع إن احتمل وجوده فی كل واحده منها، و إن علم بعدمه فی بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فی جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البينه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

«مسأله ۳۴۳» : يجوز الاستنابه فی الطلب إذا كان النائب ثقه علی الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

«مسأله ۳۴۴» : إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه(۱) إن صادف عدم الماء.

«مسأله ۳۴۵» : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور وجب علیه السعی إلیه و إن بعد، إلا أن یلزم منه مشقه عظیمه.

«مسأله ۳۴۶» : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، و إن احتمل العثور علی الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلک المکان فیجب الطلب مع احتمال وجوده.

«مسأله ۳۴۷» : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند کل صلاه و إن احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده.

«مسأله ۳۴۸» : المناط فی السهم و الرمی و القوس، و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوّه و الضعف.

«مسأله ۳۴۹» : یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت، کما یسقط إذا خاف علی نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلک، کذا إذا کان فی طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

«مسأله ۳۵۰» : إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی، لکن الأقوی صحه صلاته حینئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لکن الأحوط استحبابا القضاء(۲) خصوصا فی الفرض المذکور.

۱- مع رعایه ما فی المسئله ۳۵۱.

۲- مع الطهاره المائیه.

فی مسوّغات التیمم

«مسأله ۳۵۱» : إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلی بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالأقوی صحتها.

«مسأله ۳۵۲» : إذا طلب الماء فلم یجد، فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه، أو الرّمیتین، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوبا(۱) الاعاده فی الوقت، نعم لا یجب القضاء إذا کان التبین خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۳» : إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه، و فی بعضها سهله، یلحق کلا حکمه من الرمیه و الرمیتین.

الثانی : عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز عنه و لو کان عجزا شرعیا، أوما بحکمه، بأن کان الماء فی إناء مغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضیاع، أو غیر ذلک

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء کما أن منه خوف الشین، الذی یعسرتحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤدیه فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

الرابع : خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها کدابته و شاته و نحوهما مما یکون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الخامس : توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذله، و هوانه، أو علی شرائه بثمن یضر بحاله، و یلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلک.

السادس : أن یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمم و صرف الماء فی إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بین إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه فالأولی أن یصرف الماء أولاً فی إزاله الخبث ثم یتیمم بعد ذلک

۱- لو لم یکن اقوی.

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فيجوز التيمم فی جميع الموارد المذكوره.

«مسأله ۳۵۴» : إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ فی مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فی شده البرد صح و ضوؤه و إذا خالف فی مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف فی مورد يجب فيه حفظ الماء كما فی الأمر الرابع فالظاهر صحه وضوئه، و لا سيما إذا أراقه علی الوجه ثم رده من الأسفل إلی الأعلی و نوی الوضوء بالغسل من الأعلی إلی الأسفل، و كذا الحال فی بقيه الأعضاء.

«مسأله ۳۵۵» : إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صح و ضوؤه فی جميع الموارد المذكوره و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما فی الواقع، أما إذا توضأ فی ضيق الوقت فإن نوی الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوی الأمر الأدائی(۱) فيما إذا لم يكن مشرعا فی عمله.

«مسأله ۳۵۶» : إذا آوی إلی فراشه و ذكر أنه ليس علی وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء و ادراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء(۲).

الفصل الثانی: ما يتيمم به

ما يصحّ به التيمم

فيما يتيمم به : الأقوی جواز التيمم بما يسمی أرضا، سواء أكان ترابا، أم رملاً، أو مدرا، أم حصی، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الاحراق، و لا يعتبر علوق شیء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار علی التراب مع الامكان.

۱- الصّحه فيه ممنوعه.

۲- بل يقوی استحبابه.

«مسأله ۳۵۷» : لا- یجوز التیمم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان أصله منها، کالرّماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لا- یسمی أرضا و أما العقیق، و الفیروزج و نحوهما، من الأحجار الکریمه فالأحوط(۱) أن لا- یتیمم بها، و کذلک الخزف، و الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختیار، و مع الانحصار لزمه التیمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

«مسأله ۳۵۸» : لا- یجوز التیمم بالنجس، و لا- المغصوب، و لا الممتزج بما یخرجه عن اسم الأرض، نعم لا یضر إذا کان الخلیط مستهلکا فیه عرفا، و لو أکره علی المکث فی المکان المغصوب فالأظهر جواز التیمم فیه.

«مسأله ۳۵۹» : إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرّماد فتیمّم بکل منهما صح، بل یجب ذلک مع الانحصار، و کذلک الحکم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

«مسأله ۳۶۰» : إذا عجز عن التیمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه فی سقوط الطهاره المائیه یتیمم بالغبار المجتمع علی ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا کان غبار ما یصح التیمم به دون غیره کغبار الدقیق و نحوه، و یجب مراعاه الأ-کثر فالأ-کثر علی الأحوط، و إذا امکنه نفض الغبار و جمعه علی نحو یصدق علیه التراب تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۱» : إذا عجز عن التیمم بالغبار تیمّم بالوحل و هو الطین، و إذا أمکن تجفیفه و التیمم به، تعین ذلک.

«مسأله ۳۶۲» : إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، کان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاه فی الوقت و القضاء فی خارجه، و إن کان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمکن من الثلج و لم تمکنه اذابته و الوضوء به، و لکن أمکنه مسح أعضاء الوضوء به علی نحو یتحقق مسمی الغسل وجب و اجتزأ به، و إذا کان علی نحو لا یتحقق الغسل

۱- لو لم یکن اقوی.

تعین التیمم و إن کان الأحوط له الجمع، بین التیمم، و المسح به و الصلاه فی الوقت.

«مسأله ۳۶۳» : الأحوط وجوبا(۱) نفض الیدین بعد الضرب، و یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها، و یکره أن یکون من مهابطها، و أن یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: کیفیه التیمم

التیمّم

کیفیه التیمم أن یضرب بیدیه علی الأرض، و أن یکون دفعه واحده علی الأحوط وجوبا(۲)، و أن یکون بباطنهما ثم یمسح بهما جمیعا تمام جبهته و جبینه(۳)، من قصاص الشعر إلی الحاجبین، و إلی طرف الأنف الأعلی المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبین أیضا، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع بباطن الیسری، ثم مسح تمام ظاهر الکف الیسری کذلک بباطن الکف الیمنی.

«مسأله ۳۶۴» : لا یجب المسح بتمام کل من الکفین، بل یکفی المسح ببعض کل منهما علی نحو یستوعب الجبهه و الجبینین.

«مسأله ۳۶۵» : المراد من الجبهه الموضع المستوی، و المراد من الجبین ما بینه و بین طرف الحاجب إلی قصاص الشعر.

«مسأله ۳۶۶» : الأظهر کفایه ضربه واحده فی التیمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن کان الأحوط(۴) تعدد الضرب فیضرب ضربه للوجه و ضربه للکفین، یکفی فی الاحتیاط أن یمسح الکفین مع الوجه فی الضربه الأولی، ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه.

۱- احتیاطا لا یترک.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- جبینیه.

۴- لا یترک.

«مسأله ۳۶۷» : إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الازاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا(۱)، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على باطن الماسح فالأحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح بالظاهر.

«مسأله ۳۶۸» : المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل، و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه(۲)، وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى(۳) عن الوضوء إلا فى الاستحاضه المتوسطه فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع: شرائط التيمم

يشترط فى التيمم النيه، على ما تقدم فى الوضوء مقارنا(۴) بها الضرب على الأظهر.

«مسأله ۳۶۹» : لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لابدّ من تعيينه بالنيه.

«مسأله ۳۷۰» : الأقوى أن التيمم رافع للحدث(۵) حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

۱- و عليه لا ينتقل المسح الى الظاهر فيما اذا كان نجسا نجاسه متعدّيه لا يمكن ازالتها. لكن الاحوط فى هذه الصوره المسح بالظاهر و الباطن كليهما.

۲- بل و كثيره على الاحوط.

۳- قد سبق عدم الاغناء فالاحوط ضم الوضوء و ان لم يمكن فالتيمّم بدلاً عنه.

۴- يعنى لا يشترط تقدمها عليه.

۵- لا مطلقا كما سيجيى ء الاشاره اليه فى المسئله ۳۸۳ .

«مسأله ۳۷۱» : یشترط فیه المباشره و الموالاه حتی فیما کان بدلا عن الغسل، و یشترط فیه أیضا الترتیب علی حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلی و المسح منه إلی الأسفل.

«مسأله ۳۷۲» : مع الاضطرار یسقط المعسور، و یجب المیسور علی حسب ما عرفت فی الوضوء من حکم الأقطع، و ذی الجبیره، و الحائل و العاجز عن المباشره، کما یجری هنا حکم اللحم الزائد، و الید الزائده و غیر ذلک.

«مسأله ۳۷۳» : العاجز ییممه غیره و لکن یضرب بیدی العاجز و یمسح بهما مع الامکان، و مع العجز یضرب المتولی بیدی نفسه، و یمسح بهما.

«مسأله ۳۷۴» : الشعر المتدلی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته، و أما النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

«مسأله ۳۷۵» : إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه و إن کانت لجهل أو نسیان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب.

«مسأله ۳۷۶» : الخاتم یجب نزعه حال التیمم.

«مسأله ۳۷۷» : الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمم، و إذا کان التراب فی إناء مغصوب لم یصح الضرب علیه.

«مسأله ۳۷۸» : إذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت، و لکن الشک إذا کان فی الجزء الأخیر و لم تفت الموالاه و لم یدخل فی الأمر المرتب علیه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلی الشک، و لو شک فی جزء منه بعد التجاوز عن محله لم یلتفت، و ان کان الأحوط استحبابا التدارک.

الفصل الخامس: أحكام التيمم

أحكام التيمم :

لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعه إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصّلاه وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۷۹» : إذا تيمّم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من إرتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصّلاه فى سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا(۱)، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده.

«مسأله ۳۸۰» : لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله و كان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأولى مضى فى صلاته و صحت على الأقوى، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه(۲).

«مسأله ۳۸۱» : إذاتيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك(۳)، و الأحوط استحبابا(۴) الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابه، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

۱- رجاءً.

۲- اذا بقى الوقت للطهاره المائيه و درك الصلاه تماما ففى جواز التيمّم اشكال بل منع.

۳- على المشهور.

۴- وجوبا.

«مسأله ۳۸۲» : لا تجوز إراقه الماء الكافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمم مع الیأس من الماء و أجزأ(۱) ، و لو تمكن بعد ذلك وجبت علیه الإعاده فی الوقت، و لا یجب القضاء إذا كان التمكن خارج الوقت، و لو كان علی وضوء لا یجوز إبطاله(۲) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، و لو أبطله و الحال هذه وجب علیه التیمم و اجزأ أیضا علی ما ذكر(۳).

«مسأله ۳۸۳» : یشرع التیمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما یتوقف كماله علی الطهاره إذا كان مأمورا به علی الوجه الكامل، كقراءه القرآن، و الكون فی المساجد(۴) و نحو ذلك بل لا یبعد مشروعیته للكون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم علی المحدث من دون أن یكون مأمورا به كمس القرآن و مس اسم اللّه تعالی كما أشرنا إلی ذلك فی غایات الوضوء.

«مسأله ۳۸۴» : إذا تیمم المحدث لغایه، جازت له كل غایه و صحت منه، فإذا تیمم للكون علی الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد(۵)، و المشاهد و غیر ذلك مما یتوقف صحته أو كماله، أو جوازه علی الطهاره المائیه، نعم لا یجزی ء ذلك فیما إذا تیمم لضیق الوقت.

«مسأله ۳۸۵» : ینتقض التیمم بمجرد التمكن من الطهاره المائیه و إن تعذرت علیه بعد ذلك، و إذا وجد من تیمم تیممین من الماء ما یكفیه لوضوئه، انتقض تیممه الذی هو بدل عنه، و إذا وجد ما یكفیه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه و إن أمكنه

۱- و ان عصی.

۲- اذا امكنه الحفظ.

۳- و عصی ایضا لو امكن حفظه بدون حرج .

۴- هذا و ان لم یكن بعیدا لكن لا یترك الاحتیاط باشتراطه بالضروره و كذلك بالنّسبه الی مسّ القرآن و نحوه.

۵- یجی ء فیه الاحتیاط المذكور فی المسئله السابقه.

الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصه علی(۱) إشکال فی الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۶» : إذا وجد جماعه متیممون ماء مباحا لا یکفی إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إلیه جمیعا و لم یسبق أحدهم، لم یبطل تیممهم، و إن سبق واحد بطل تیمم السابق، و إن لم یتسابقوا إلیه، بطل تیمم الجمیع، و کذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجمیع،و إن أباحه لبعضهم، بطل تیمم ذلک البعض لا غیر.

«مسأله ۳۸۷» : حکم التداخل الذی مرّ سابقا فی الإغسال یجری فی التیمم أیضا، فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل، یکفی(۲) تیمم واحد عن الجمیع، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه، لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أوتیمم آخر بدلا عنه، إذا کان(۳) محدثا بالأصغر أیضا، أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

«مسأله ۳۸۸» : إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و میت، و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم، فإن کان مملوکا لأحدهم تعین صرفه لنفسه و إلا فالمشهور أنه یغتسل الجنب، و یُیَمَم المیت، و یتیمّم المحدث بالأصغر، و لکن تعین صرفه فی الجنب لا یخلو عن إشکال.

«مسأله ۳۸۹» : إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمم فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین، أو الاطمینان بالعدم.

۱- زائد الی آخر المسئله .

۲- علی تأمّل فلا یترک الاحتیاط.

۳- زائد الی آخر المسئله.

المبحث لسادس: الطهاره من الخبث

اشاره

الطهاره من الخبث

و فيه فصول

الفصل الأول: الأعيان النجسه

فی عدد الأعيان النجسه و هی عشره :

الأول و الثانی : البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه، طاهرإن

«مسأله ۳۹۰» : بول الطير، و ذرقه، طاهرإن و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاووس، و نحوهما.

«مسأله ۳۹۱» : ما يشك فی أنه له نفس سائله، محكوم بطهاره بوله و خرئه، و كذا ما يشك فی أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث : المنی من كل حيوان له نفس سائله و إن حل أكل لحمه و أما منی ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع : الميته من الحيوان ذی النفس السائله و إن كان محلل الأكل و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا.

نجاسه الميته

«مسأله ۳۹۲» : الجزء، المقطوع من الحی بمنزله الميته، و يستثنی من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك، و نحوه من بعض الأبدإن، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحی.

«مسأله ۳۹۳» : أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذا من الحيوإن الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، و يلحق بالمذكورات الأنفحّه، و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميته طاهره العين، أما ميته نجسه العين : فلا يستثنى منها شىء.

«مسأله ۳۹۴» : فأره المسك طاهره، إذا انفصلت من الظبى الحى، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك فى ذلك يبنى على الطهاره، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الظبى ففيه إشكال.

«مسأله ۳۹۵» : ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ، والعقرب و السّمك، و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميته ما يشك فى أن له نفسا سائله، أم لا.

«مسأله ۳۹۶» : المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيه على الوجه الشرعى.

«مسأله ۳۹۷» : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شك فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره، و الحليه ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكيه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

«مسأله ۳۹۸» : المذکورات إذا أخذت من أیدی الکافرین محکومه بالطهاره(۱) أیضا، إذا احتمل أنها مأخوذه من المذکی، لکنه لا یجوز أکلها، و لا الصلاه فیها ما لم یحرز أخذها من المذکی، و لو من جهه العلم بسبق ید المسلم علیها.

«مسأله ۳۹۹» : السقط قبل و لوج الروح نجس، و کذا الفرخ فی البیض علی الأحوط وجوبا فیهما.

«مسأله ۴۰۰» : الأنفحه هی ما یستحیل(۲) إلیه اللبن الذی یرتضعه الجدی، أو السخل قبل أن یأکل.

الخامس : الدم من الحیوان ذی النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله کدم السمک، و البرغوث، و القمل، و نحوها فانه طاهر.

«مسأله ۴۰۱» : إذاوجد فی ثوبه مثلا دما لا یدری أنه من الحیوان ذی النّفس السائله أو من غیره بنی علی طهارته.

«مسأله ۴۰۲» : دم العلقه المستحیله من النطفه، و الدم الذی یکون فی البیضه نجس علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۴۰۳» : الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن یتنجس بنجاسه خارجیه، مثل السکین التی یذبح بها.

الأعیان النجسه

«مسأله ۴۰۴» : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شیء أصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته، و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم، أم قیح، و لا یجب علیه الاستعلام، و کذلک إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم، أو ماء أصفر یحکم بطهارتها.

۱- الاحوط لو لم یکن اقوی انّها نجسه.

۲- او مکانه و وعائه.

«مسأله ۴۰۵» : الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع : الکلب، و الخنزیر البریان بجمیع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحریین.

الثامن : المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه لکن الحکم فی غیر الخمر و النبیذ المسکر مبنی علی الاحتیاط(۱)، و أما الجامد کالحشیشه و إن غلی و صار مائعا بالعارض فهو طاهر لکنه حرام، و أما السبیرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخر، فالظاهر طهارته(۲) بجمیع أقسامه.

«مسأله ۴۰۶» : العصیر العنبی إذا غلی بالنار، أو بغیرها، فالظاهر بقاؤه علی الطهاره و إن صار حراما، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم کفایه ذهاب الثلثین بغیر النار فی الحلیه.

«مسأله ۴۰۷» : العصیر الزبیبی، و التمری لا ینجس و لا یحرم بالغلیان بالنار، فیجوز وضع التمر، و الزبیب، و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق، و المحشی، و الطبیخ و غیرها، و کذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه.

التاسع : الفقاع : و هو شراب مخصوص متخذ من الشعیر، و لیس منه ماء الشّعیر الذی یصفه الأطباء.

العاشر : الکافر : و هو من لم ینتحل دینا أو انتحل دینا غیر الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما یعلم أنه من الدین الإسلامی، بحیث رجع جحده إلی إنکار الرساله، نعم انکار المعاد یوجب الکفر مطلقا، و لا فرق بین المرتد، و الکافر الأصلی، و الحربی، و الذمی، و الخارجی، و الغالی، و الناصب، هذا فی غیر الکتابی، أما الکتابی فالمشهور نجاسته و هو الأحوط(۳).

۱- الواجب.

۲- الاحوط الاجتناب عنه.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۴۰۸» : عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط الاولى، و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطى ء الحائض أيضا، و أما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

«مسأله ۴۰۹» : عرق الابل الجلاله، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر(۱) و لكن لا تحوز الصلاه فيه.

الفصل الثانى: كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى

فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى :

«مسأله ۴۱۰» : الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، يعنى : تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

«مسأله ۴۱۱» : الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس(۲) و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدرإن المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، و لا موجبه لتنجسها(۳) و إن كانت مؤثره فى الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

۱- نجس.

۲- فيه اشكال و الاحوط الاجتناب.

۳- فيه اشكال.

«مسأله ۴۱۲» : یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات، أن لا یکون المائع متدافعا إلی النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسری إلی ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الابریق علی شیء نجس، لا تسری النجاسه إلی العمود، فضلا عما فی الابریق، و کذا الحکم لو کان التدافع من الأسفل إلی الأعلی کما فی الفواره.

«مسأله ۴۱۳» : الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه تنجس موضع الاتصال، أما غیره من الأجزاء المجاوره له فلا تسری النجاسه إلیه، و إن کانت الرطوبه المسریه مستوعبه للجسم، فالخیار أو البطیخ، أونحوهما، إذا لاقته النجاسه یتنجس موضع الاتصال منه لا غیر، و کذلک بدن الانسان إذا کان علیه عرق، و لو کان کثیرا، فإنه إذا لا قی النجاسه تنجس الموضع الملاقی لا غیر، إلا أن یجری العرق المتنجس علی الموضع الآخر فإنه ینجسه أیضا.

«مسأله ۴۱۴» : یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع غلیظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غیر، فالدبس الغلیظ إذ اصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلی تمام أجزائه، بل یتنجس موضع الاتصال لا غیر، و کذا الحکم فی اللبن الغلیظ. نعم إذا کان المائع رقیقا سرت النجاسه إلی تمام أجزائه، کالسمن، و العسل، و الدبس فی أیام الصیف، بخلاف أیام البرد، فإن الغلظ مانع من سرایه النجاسه إلی تمام الأجزاء. و الحد فی الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا کان بحیث لو أخذ منه شیء بقی مکانه خالیا حین الأخذ و إن امتلأ بعد ذلک، فهو غلیظ، و إن امتلأ مکانه بمجرد الأخذ، فهو رقیق.

« مسأله ۴۱۵» : المتنجس بملاقاه عین النجاسه کالنجس، ینجس ما یلاقیه مع الرطوبه المسریه، و کذلک المتنجس بملاقاه المتنجس، ینجس الماء القلیل بملاقاته. أما فی غیر ذلک فالحکم بالنجاسه مبنی علی الاحتیاط(۱).

۱- و اللازم المراعاه.

«مسأله ۴۱۶» : تثبت النجاسه بالعلم، و بشهاده العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الأظهر.

«مسأله ۴۱۷» : ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث: احكام النجاسه

فى احكام النجاسه :

«مسأله ۴۱۸» : يشترط فى صحه الصلاه الواجبه، و المندوبه، و كذلك فى أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصّلاه فى ذلك.

«مسأله ۴۱۹» : الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماءا إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون طاهراً، و الا فلا.

«مسأله ۴۲۰» : يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا .

«مسأله ۴۲۱» : كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

«مسأله ۴۲۲» : لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك،

فالأظهر صحه الصلاه(۱) فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

«مسأله ۴۲۳» : لو کان جاهلاً بالنجاسه، و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته، فلا إعاده علیه فی الوقت، و لا القضاء فی خارجه.

«مسأله ۴۲۴» : لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه، فإن کان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه، و إن کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه، فإن أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه و إلا صلی فیه، و الأحوط استحبابا(۲) القضاء أیضا.

«مسأله ۴۲۵» : لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه، فإن أمکن التطهیر، أو التبدیل، علی وجه لا ینافیالصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه، و إذا لم یمکن ذلک، فإن کان الوقت واسعا استأنف الصّلاه بالطّهاره و ان کان ضیّقاً فمع عدم امکان النّزع لبرد و نحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، یتم صلاته و لا شیء علیه، و لو أمکنه النزع و لا ساتر له غیره فالأظهر وجوب(۳) الاتمام فیه.

«مسأله ۴۲۶» : إذا نسی أن ثوبه نجس و صلی فیه، کان علیه الاعاده إن ذکر فی الوقت، و إن ذکر بعد خروج الوقت، فعلیه القضاء و لا فرق بین الذکر بعد الصلاه، و فی أثنائها مع إمکان التبدیل، أو التطهیر، و عدمه.

«مسأله ۴۲۷» : إذا طهّر ثوبه النجس، و صلی فیه ثم تبین أن النجاسه باقیه فیه، لم تجب الإعاده و لا القضاء لأنه کان جاهلاً بالنجاسه.

«مسأله ۴۲۸» : إذا لم یجد إلا ثوبا نجسا، فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه، صلی

۱- لا یترک الاحتیاط.

۲- وجوبا.

۳- التّخییر.

فیه بلا إشکال، و لا یجب علیه القضاء، و إن أمکن نزعه فالظاهر وجوب(۱) الصلاه فیه، و الأحوط استحبابا الجمع بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا.

«مسأله ۴۲۹» : إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما، و لو کان عنده ثوب ثالث یعلم بطهارته تخیر بین الصلاه فیه، و الصلاه فی کل منهما(۲).

«مسأله ۴۳۰» : إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم یکن عنده من الماء ما یکفی لتطهیرهما معا، لکن کان یکفی لأحدهما وجب تطهیر أحدهما مخیرا إلا مع الدورإن بین الأقل و الأکثر، فیختار تطهیر الأکثر.

«مسأله ۴۳۱» : یحرم أکل النجس و شربه، و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهاره.

«مسأله ۴۳۲» : لا- یجوز بیع المیته، والخمر والخنزیر، و الکلب غیر الصیود، و لا- بأس ببیع غیرها من الأعیان النجسه، و المتنجسه إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء علی نحو یبذل بازائها المال(۳) و إلا- فلا- یجوز بیعها و إن کان لها منفعه محلله جزئیه علی الأحوط.

«مسأله ۴۳۳» : یحرم تنجیس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها، و کذلک فراشها، و إذا تنجس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم ادخال النجاسه العینیه غیر المتعدیه إلیه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد، مثل وضع العذرات و المیتات فیه، و لا بأس به مع عدم الهتک، و لا سیما فیما لا یعتد به لکونه من توابع الداخل مثل أن یدخل الانسان و علی ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلک.

۱- التّخییر.

۲- الاحوط استحباباً الصّلاه فی الثوب الثالث.

۳- لکن الاحوط بذل المال لرفع الید عن حق الاختصاص.

«مسأله ۴۳۴» : تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه علی الأحوط حتی لو دخل المسجد لیصلی فیه فوجد فیه نجاسه، وجبت المبادره إلی إزالتها مقدما لها علی الصلاه مع سعه الوقت. لکن لو صلی و ترک الازاله عصی و صحت الصلاه، أما فی الضیق فتجب المبادره إلی الصلاه مقدما لها علی الازاله.

«مسأله ۴۳۵» : إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریب شیء منه وجب تطهیره إذا کان یسیرا لا یعتد به، و أما إذا کان التخریب مضرا بالوقف ففی جوازه فضلا عن الوجوب اشکال، حتی فیما إذا وجد باذل لتعمیره.

تطهیر المسجد من النجاسه

« مسأله ۴۳۶» : إذا توقف تطهیر المسجد علی بذل مال وجب، إلا- إذا کان بحیث یضر بحاله، و لا- یضمنه من صار سببا للتنجیس(۱) کما لا یختص وجوب إزاله النجاسه به.

«مسأله ۴۳۷» : إذا توقف تطهیر المسجد علی تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا کان یطهر بعد ذلک.

«مسأله ۴۳۸» : إذا لم یتمکن الانسان من تطهیر المسجد وجب علیه إعلام غیره إذا احتمل حصول التطهیر باعلامه.

«مسأله ۴۳۹» : إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره فیما إذا لم یستلزم فساده علی الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففی جواز تطهیره أو قطع موضع النجس منه إشکال.

«مسأله ۴۴۰» : لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا و إن کان لا یصلی فیه أحد، و یجب تطهیره إذا تنجس.

«مسأله ۴۴۱» : إذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدین، أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

۱- لا یترک الاحتیاط بتطهیر من نجّسه عمدا.

«مسأله ۴۴۲» : یلحق بالمساجد، المصحف الشریف، و المشاهد المشرفه، و الضرایح المقدسه، و التربه الحسینیه، بل تربه الرسول صلی الله علیه و آله و سائر الأئمه علیهم السلام المأخوذه للتبرک، فیحرم تنجیسها إذا کان یوجب اهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حینئذ.

«مسأله ۴۴۳» : إذا غصب المسجد و جعل طریقا، أو دکانا، أو خانا، أو نحو ذلک، ففی حرمه تنجیسه و وجوب تطهیره إشکال، و الأقوی(۱) عدم وجوب تطهیره من النجاسه الطارئه علیه بعد الخراب، و أما معابد الکفار فلا یحرم تنجیسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن یتملکها ولی الأمر ثمّ یجعلها مسجدا، جری علیها جمیع أحکام المسجد.

تتمیم : فیما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسات، و هو أمور :

الأول : دم الجروح، و القروح فی البدن و اللباس حتی تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوی اعتبار المشقه النوعیه بلزوم الإزاله، أو التبدیل، فإذا لم یلزم ذلک فلا عفو، و منه دم البواسیر إذا کانت ظاهره، بل الباطنه کذلک علی الأظهر، و کذا کل جرح، أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

«مسأله ۴۴۴» : کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضا عن القیح المتنجس به، و الدواء الموضوع علیه، و العرق المتصل به، و الأحوط استحبابا شده إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

ما یعفی عنه من النجاسه فی الصّلاه

«مسأله ۴۴۵» : إذا کانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحیث تعد جرحا واحدا عرفا، جری علیه حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

۱- فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط.

«مسأله ۴۴۶» : إذا شک فی دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا یعفی عنه.

الثانی : الـدم فی البـدن و اللباس إذا کانت سـعته أقل من الـدرهم البغلی، و لم یکن من دم نجس العین، و لا من المیته، و لا من غیر مأکول اللحم، و إلا فلا یعفی عنه علی الأظهر، و الأحوط الحاق الدماء الثلاثه الحیض و النفاس، و الاستحاضه بالمذکورات، و لا یلحق المتنجس بالدم به.

«مسأله ۴۴۷» : إذا تفشـی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد(۱)، فلیحظ التقدیر المذکور علی فرض اجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه و إلا فلا.

«مسأله ۴۴۸» : إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

«مسأله ۴۴۹» : إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر، بنی علی عدم العفو(۲)، و إذا کانت سعه الدم أقل من الدّرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره، بنی علی العفو(۳)، و لم یجب الاختبار، و إذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الاعاده.

«مسأله ۴۵۰» : الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد السبابه(۴).

الثـالث : الملبوس الـذی لاـ تتم به الصـلاه وحـده یعنی لاـ یسـتر العورتین کـالخف، و الجورب و التکه، و القلنسوه، و الخـاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر المأکول یشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزائه، و إلا فلا یعفی عنه، و کذلک إذا کان متخذا من نجس العین کالمیته، و شعر الکلب مثلا.

۱- الظاهر اختلاف الموارد باعتبار غلظ اللباس و رقّته.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- لا یخلو من اشکال.

۴- و إن کان مقدار عقد الابهام لا یخلو من قوّه.

« مسأله ۴۵۱» : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاه، فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاه، كالساعه و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

الرابع : ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مربيه أخرى، و لا من الذكر، إلى الانثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، الى البدن، و لا من المربيّه الى المربى، ئ لا من ذات الثوب الواحد، الى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا، و الا فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع: المطهرات

فى المطهرات و هى أمور :

الأول : الماء و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا. و كذا غيره من المائعات.

« مسأله ۴۵۲» : يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء(۱)، عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول، و إن كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و

۱- لا يبعد الاكتفاء فى مثل الفراش الغليظ و امثاله ممّا لا يسهل او يتعذّر عصره.

الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبه المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظّاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه، فقد عرفت(۱) انه لا ينجس بها.

«مسأله ۴۵۳» : الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتّم عصره.

«مسأله ۴۵۴» : العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء الى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها(۲) حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه الى اعماقه.

«مسأله ۴۵۵» : المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حينئذ، و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

«مسأله ۴۵۶» : الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و

۱- و قد عرفت فيه الاشكال.

۲- فحكمه.

غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فی الکثیر، أو الجاری تکفی غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

«مسأله ۴۵۷» : إذا لطع الکلب الاناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحکم الولوغ فی کیفیه التطهیر، و لیس کذلک ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر، جری علیه(۱) حکم الولوغ.

« مسأله ۴۵۸» : الآنیه التی یتعذر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه، أما إذا أمکن إدخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحریکه بحیث یستوعبها، أجزأ ذلک(۲) فی طهرها.

«مسأله ۴۵۹» : یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط.

«مسأله ۴۶۰» : یجب فی تطهیر الاناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرات، و کذا من موت الجرذ، بلا فرق فیها بین الغسل بالماء القلیل، أو الکثیر، و إذا تنجس الاناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله ثلاث مرآت بالماء القلیل و یکفی غسله مرّه واحده فی الکرّ والجاری. هذا فی غیر أوانی الخمر، و أما هی فیجب غسلها ثلاث مرات حتی إذاغسلت بالکثیر أو الجاری و الأولی أن تغسل سبعا.

«مسأله ۴۶۱» : الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده، و فی غیره(۳) لابد من الغسل مرتین، و لا بد من العصر، أو الدلک فی جمیع ذلک(۴).

۱- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

۲- مع رعایه سایر ما یعتبر فی التّطهیر.

۳- اذا کان قلیلاً.

۴- و فی الکّر لا یبعد کفایه المرّه.

«مسأله ۴۶۲» : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجه الى عصر، و لا إلى تعدد، اناءا كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

«مسأله ۴۶۳» : يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذّ و إن تجاوز(۱) عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الانثى بالصبى.

«مسأله ۴۶۴» : يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شى ء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

«مسأله ۴۶۵» : يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

«مسأله ۴۶۶» : يعتبر فى التطهير زوال عين النجّاسه دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

«مسأله ۴۶۷» : الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه.

«مسأله ۴۶۸» : لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا(۲) المبادره الى العصر فيما يعصر.

«مسأله ۴۶۹» : ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع

۱- فيه اشكال.

۲- يحتاج الى دليل.

النجس لم يتنجس(۱) ما اتصل به من المواضع الطاهره، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر(۲)، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

«مسأله ۴۷۰» : الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا(۳) المبادره إلى إخراجه، و لا يقدح الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغساله حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آله الاخراج كل مره من الغسلات.

«مسأله ۴۷۱» : الدسومه التى فى اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

«مسأله ۴۷۲» : إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس(۴)، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع فى الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه الى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذ غسل المتنجس فى الطشت و نحوه، و أما إذا غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا(۵).

۱- الاحوط لو لم يكن اقوى كونها كالمحّل قبلها.

۲- قد تقدم كونه كالمحل قبله.

۳- يحتاج الى دليل.

۴- و الاحوط الاولى صب الماء عليه و افراغه مرّه اخرى و كذا فى الفرع الآتى.

۵- اى غسل الاناء و لا دليل عليه.

«مسأله ۴۷۳» : الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه(۱).

الثّانى من المطهرات الارض

«مسأله ۴۷۴» : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك فى طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الاشنان أو الصابون الذى رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

«مسأله ۴۷۵» : الحلى الذى يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارته، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و يبقى باطنها(۲) على النجاسه، و إذا استعملت مده و شك فى ظهور الباطن وجب(۳) تطهيرها.

«مسأله ۴۷۶» : الدهن لا يمكن تطهيره بجعله فى الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسه، فانها لا تطهر الا بالاستهلاك.

«مسأله ۴۷۷» : إذا تنجس التّنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو(۴) كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور، بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى : من المطهرات الأرض، فإنها تطهّر باطن القدم و ما توقى به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط على الأحوط وجوبا كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

۱- اذا امكن و الافلا يطهر.

۲- اذا علم بنجاسته.

۳- على الاحوط لو كان باطنها نجسا. واستعمل فى ما يشترط فيه الطّهاره.

۴- زائد الى (قبل الصبّ).

«مسأله ۴۷۸» : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط وجوبا اعتبار جفافها.

«مسأله ۴۷۹» : فى الحاق ظاهر القدم، و عينى الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقى به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن إشكال.

«مسأله ۴۸۰» : إذا شك فى طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

«مسأله ۴۸۱» : إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

الثالث : الشمس، فإنها تطّهر الأرض و كل ما لا ينقل(۱) من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

«مسأله ۴۸۲» : يشترط فى الطهاره بالشمس مضافا إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل اليبوسه المستنده الى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح، أو غيرها.

«مسأله ۴۸۳» : الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق.

الرّابع من المطهرات الاستحاله

«مسأله ۴۸۴» : إذا كانت الأرض النجسه جافه، و اريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

۱- فى طهاره المذكورات بالشّمس اشكال و ان لم يكن بعيدا. فلا ينبغى ترك الاحتياط.

«مسأله ۴۸۵» : إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

« مسأله ۴۸۶» : الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس و إن كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخره، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

«مسأله ۴۸۷» : المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه و هكذا.

الرابع : الاستحاله إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أكان نجسا(۱)، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أمّا ما أحالته، النار خزفا أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

«مسأله ۴۸۸» : لو استحال الشىء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك(۲)، الا إذا صدق على العرق نفسه عنوإن احدى النجاسات، كعرق الخمر، فانه مسكر.

«مسأله ۴۸۹» : الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكّون من نجس، أو متنجس.

«مسأله ۴۹۰» : الماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

۱- فى طهارته بها اشكال.

۲- فيه اشكال كما سبق.

«مسأله ۴۹۱» : الغذاء النجس، أو المتنجس إذاصار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فی غير ذلك ممّا يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر علی الأحوط وجوبا. و أما اذا وقعت النجاسه فی الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت(۱) علی الأظهر، و كما إن الانقلاب الی الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبی اذا غلی بناءا نجاسته، فإنه يطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهِّر للعصير العنبی اذا غلی بناءا علی نجاسته

السابع : الانتقال، فإنه مطهِّر للمنتقل إذا اضيف إلی المنتقل اليه وعدّ جزءا منه، كدم الانسان الذی يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شك فی ذلك كدم الانسان الذی يمصه العلق فهو باق علی النجاسه.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتی المرتد عن فطره علی الأقوی، و يتبعه أجزاؤه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

التاسع : التبعيه، فإن الكافر إذا اسلم يتبعه ولده فی الطهاره، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسبی للمسلم يتبعه فی الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، و يشترط فی طهاره الطفل فی الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانی الخمر فإنها تتبعها فی الطهاره إذاانقلبت الخمر خلا و كذا أوانی العصير إذا ذهب ثلثاه بناء علی النجاسه و كذا يد الغاسل للميت، و السده التی يغسل عليها، و الثياب التی

۱- فيه اشكال.

یغسل فیها، فإنها تتبع المیت فی الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثیابه، و سائر الآت التغسیل، فالحکم بطهارتها تبعا للمیت محل إشکال.

العاشر : زوال عین النجاسه عن بواطن الانسان و جسد الحیوان الصامت فیطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عینها و رطوبتها، و کذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحیوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عین النجاسه، و کذا یطهر باطن فم الانسان اذا اکل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العین، و کذا باطن عینه عند الاکتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فی ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه الی ما دون الحلق، و جسد الحیوان منع، بل و کذا المنع فی سرایه النجاسه من النجس الی الطاهر اذا کانت الملاقاه بینهما فی الباطن، سواء أکانا متکوّنین فی الباطن کالمذی یلاقی البول فی الباطن، أو کان النجس متکونا فی االباطن و الظّاهر یدخل الیه کماء الحقنه، فإنه لاینجس بملاقاه النجاسه فیالمعاء، أم کان النجس فی الخارج، کالماء النجس الذی یشربه الانسان فانه لا ینجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ینجس و یطهر بزوال العین، و کذا اذا کانا معا متکوّنین فی الخارج و دخلا و تلاقیا فی الداخل، کما إذاابتلع شیئا طاهرا، و شرب علیه ماءا نجسا، فإنه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حکم علیه بالطهاره(۱) و لا یجری الحکم الأخیر فی الملاقاه فی باطن الفم فلا بد من تطهیر الملاقی.

الحادی عشر : الغیبه، فانها مطهره للانسان وثیابه، و فراشه، وأوانیه وغیرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم یکن ممن لا یبالی بالطهاره والنجاسه وکان یستعملها فیما یعتبر فیه الطهاره، فإنه حینئذ یحکم بطهاره ما ذکر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانی عشر : استبراء الحیوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجللٍ. و الأحوط اعتبار مضی المده المعینه له شرعا، و هی فی الابل أربعون یوماً و فی البقره عشرون،

۱- لا یخلو من شبهه و اشکال فلا یترک الاحتیاط.

وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه، و یعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک، و مع عدم تعین مده شرعا یکفی زوال الاسم.

«مسأله ۴۹۲» : الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین، جاز استعمال جلده، و کذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره و لو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

«مسأله ۴۹۳» : تثبت الطهاره بالعلم، و البینه، و باخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتهامه، بل باخبار الثقه أیضا علی الأظهر، و إذا شک فی نجاسه ما علم طهارته سابقا یبنی علی طهارته.

خاتمه : یحرم إستعمال أوانی الذهب و الفضه، فی الأکل و الشرب بل یحرم استعمالها فی الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها علی الأحوط(۱)، و لا یحرم نفس المأکول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزیین بها : و کذا اقتناؤها و بیعها و شراؤها، و صیاغتها، و أخذ الأجره علیها، و الأقوی الجواز فی جمیعها.

«مسأله ۴۹۴» : الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لأن یحرز فیها المأکول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و قراب السیف، و الخنجر، و السکین و (قاب) الساعه المتداوله فی هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بیت المرآه، و ملعقه الشای و أمثالها، خارج عن الآنیه فلا بأس بها، و لا یبعد ذلک أیضا فی ظرف الغالیه، و المعجون، و التتن (و التریاک) و البن.

«مسأله ۴۹۵» : لا فرق فی حکم الآنیه بین الصغیره و الکبیره و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه من النحاس، و الحدید و غیرهما.

۱- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۴۹۶» : لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره.

حكم اوانى الذهب والفضّه

«مسأله ۴۹۷» : يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا يخلو وجوبه عن قوه.

واللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

*

کتاب الصَلاه

اشاره

و فیه مقاصد

الصلاه هی إحدی الدعائم التی بنی علیها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول: أعداد الفرائض

اشاره

و مواقیتها و جمله من أحکامها

و فیه فصول

الوقت

الفصل الأول: عدد الفرائض

الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ست : الیومیه، و تندرج فیها صلاه الجمعه فإن المکلف مخیر بین اقامتها، و صلاه الظهر یوم الجمعه، و إذا أقیمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر(۱)، و صلاه الطواف، و الآیات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو

۱- الاحوط عدم الاکتفاء بها بل ایتان الظهر منفردا. و ان لم یکن کفایتها بعیده.

اجاره، و قضاء ما فات عن الوالد(۱) بالنسبه إلی الولد الأکبر، أما الیومیه فخمس : الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیه فتکون رکعتین، و أما النوافل فکثیره أهمها الرواتب الیومیه : ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و رکعتان من جلوس تعدإن برکعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه اللیل، و رکعتا الشفع بعدها، و رکعه الوتر بعدها(۲)، و رکعتا الفجر قبل الفریضه، و فی یوم الجمعه یزاد علی الست عشره أربع رکعات قبل الزوال، و لها آداب مذکوره فی محلها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائی قدس سره .

«مسأله ۴۹۸» : یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره، کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر، و علی الوتر خاصه و فی نافله المغرب علی رکعتین.

«مسأله ۴۹۹» : یجوز الاتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس اختیارا، لکن الأولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه، و علیه فیکرر الوتر مرتین، کما یجوز الاتیان بها فی حال المشی.

«مسأله ۵۰۰» : الصلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها، صلاه الظهر.

الفصل الثانی: أوقات الفرائض

وقت الظهرین من الزوال إلی المغرب، و تختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره کذلک، و ما بینهما مشترک بینهما، و وقت العشاءین للمختار من المغرب إلی نصف اللیل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره

۱- او الوالده علی الاحوط.

۲- بعدهما .

کذلک، و ما بینهما مشترک أیضا بینهما و أما المضطر لنوم، أو نسیان، أو حیض، أوغیرها فیمتد وقتهما له إلی الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إلیها بعد نصف اللیل قبل طلوع الفجر من دون نیه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشمس.

«مسأله ۵۰۱» : الفجر الصادق هو البیاض المعترض فی الأفق(۱) الذی یتزاید وضوحا و جلاءا، و قبله الفجر الکاذب، و هو البیاض المستطیل من الأفق صاعدا إلی السماء کالعمود الذی یتناقص و یضعف حتی ینمحی.

«مسأله ۵۰۲» : الزوال هو المنتصف ما بین طلوع الشمس و غروبها و یعرف بزیاده ظل کل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف اللیل منتصف ما بین غروب الشمس و طلوعها(۲)، و یعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط(۳) لزوما تأخیر صلاه المغرب إلی ذهاب الحمره المشرقیه.

«مسأله ۵۰۳» : المراد من اختصاص الظّهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فیه عمدا، و أما إذا صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر سهوا صحت، و لکن الأحوط أن یجعلها ظهرا(۴) ثم یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و کذلک إذا صلی العصر(۵) فی الوقت المشترک قبل الظهر سهوا، سواء کان التذکر فی الوقت المختص بالعصر، أو المشترک، و إذا قدم العشاء(۶) علی المغرب سهوا صحت و لزمه الاتیان بالمغرب بعدها.

۱- من ناحیه المشرق.

۲- الاحوط رعایه طلوعها و طلوع الفجر الصادق.

۳- لو لم یکن أقوی.

۴- بل یأتی بصلاه الظّهر ثم یصلی العصر اداءً.

۵- بل یصلی العصر.

۶- یأتی فیها ما ذکرنا فی الظهر و العصر.

«مسأله ۵۰۴» : وقت فضیله الظهر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضیله العصر ما بین الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثلیه، و وقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق و هو الحمره المغربیه، و هو أول وقت فضیله العشاء و یمتد إلی ثلث اللیل و وقت فضیله الصبح من الفجر إلی ظهور الحمره المشرقیه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، کما أن التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل.

«مسأله ۵۰۵» : وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر إجزاء الفریضتین، لکن الأولی تقدیم فریضه الظهر علی النافله بعد أن یبلغ(۱) الظل الحادث سبعی الشاخص، کما أن الأولی تقدیم فریضه العصر بعد أن یبلغ الظل المذکور أربعه أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلی آخر وقت الفریضه(۲)، و إن کان الأولی(۳) عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربیه، و یمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، و وقت نافله الفجر السدس الأخیر من اللیل و ینتهی بطلوع الحمره المشرقیه علی الشمهور، و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل ذلک، و وقت نافله اللیل من منتصفه إلی الفجر الصادق و أفضله السحر(۴)، و الظاهر أنه الثلث الأخیر من اللیل.

«مسأله ۵۰۶» : یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه بل فی غیره أیضا إذا علم أنه لا یتمکن منهما بعد الزوال، فیجعلهما فی صدر النهار، و کذایجوز تقدیم صلاه اللیل علی النصف للمسافر إذاخاف فوتها إن أخرها، أو صعب علیه فعلها فی وقتها(۵)، و کذا الشاب و غیره ممن یخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غیر ذلک.

۱- بل هو آخر وقتها و بعده لا ینوی الاداء و لا القضاء و کذلک الحال بالنّسبه الی نافله العصر.

۲- هذا غیر بعید.

۳- الاحوط.

۴- و کلما قرب من الفجر کان احسن.

۵- لبرد او غیره.

الفصل الثالث: وجوب الترتيب بين صلاتى الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختياريه و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، و إلا لم يجب شىء.

«مسأله ۵۰۷» : لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البينه، و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن فى الغيم، و كذا فى غيره(۱) من الأعذار النوعيه.

«مسأله ۵۰۸» : إذا أحرز دخول الوقت بالوجدإن أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم أذا علم أن الوقت قد دخل و هو فى الصلاه، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى و تبين دخول الوقت فى الأثناء، فلا إشكال فى البطلان، و إذاتبين دخوله قبل الصلاه أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد.

«مسأله ۵۰۹» : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب، و إذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، و إذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، فالأقرب الصحه(۲) إذا كان الجاهل معذورا، سواء أكان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد.

«مسأله ۵۱۰» : يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا يجوز العكس كما إذا

۱- على اشكال.

۲- فيه منع.

صلی الظهر، أو المغرب، و فیالأثناء ذکر أنه قد صلاهما، فإنه لا یجوز العدول إلی العصر، أو العشاء.

«مسأله ۵۱۱» : إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

« مسأله ۵۱۲» : یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أیضا فی غیر المیتمم(۱)، لکن إذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده، نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب(۲) الاعاده بعد زواله فی الوقت.

«مسأله ۵۱۳» : الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه، أو قضائیه ما لم تتضیق.

«مسأله ۵۱۴» : إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوی کفایتها، و عدم وجوب الاعاده و إن کان الأحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین.

المقصد الثانی: القبله

القِبْله

یجب استقبال المکان(۳) الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه(۴) و توابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط الأولی، و النوافل إذا صلیت

۱- بل فیه ایضا یجوز رجاءً معلقّا علی بقاء عذره.

۲- الاعاده احوط.

۳- و لو کان مکانه اعلی منه استقبل ما حاذاه.

۴- اداءً و قضاءً و غیرها کصلاه الآیات و الطواف و الاموات.

علی الأرض فی حال الاستقرار علی الأحوط. أما إذا صلیت حال المشی، أو الرکوب، أو فی السفینه، فلا یجب فیها الاستقبال، و إن کانت منذوره.

«مسأله ۵۱۵» : یجب العلم بالتوجه إلی القبله و تقوم مقامه البینه بل و اخبار الثقه، و کذا قبله بلد المسلمین فی صلواتهم، و قبورهم و محاریبهم إذا لم یعلم بناؤها علی الغلط، و مع تعذر ذلک یبذل جهده فی تحصیل المعرفه بها، و یعمل علی ما تحصل له و لو کان ظنا، و مع تعذره یکتفی بالجهه العرفیه، و مع الجهل بها صلی إلی أی جهه شاء، و الأحوط(۱) استحبابا أن یصلی إلی أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلی بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلی المحتملات الأخر.

«مسأله ۵۱۶» : من صلی إلی جهه اعتقد أنها القبله، ثمّ تبین الخطأ. فإن کان منحرفا إلی ما بین الیمین، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فی الأثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی، من غیر فرق بین بقاء الوقت و عدمه، و لا بین المتیقن و الظان، و الناسی و الغافل، نعم إذا کان ذلک عن جهل بالحکم، فالأقوی لزوم الاعاده فی الوقت، و القضاء فی خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بین الیمین و الشمال، أعاد فی الوقت، سواء کان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا یجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العوره فی الصلاه

یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه و توابعها، بل و سجود السهو علی

۱- لا یترک.

الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فى ظلمه.

«مسأله ۵۱۷» : إذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم، أو نسى سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر(۱).

«مسأله ۵۱۸» : عوره الرجل فى الصلاه القضيب، و الانثيان، و الدبر دون ما بينهما، و عوره المرأه فى الصّلاه جميع بدنها، حتى الرأس، و الشعر عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما و باطنهما، و لابد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود.

«مسأله ۵۱۹» : الأمه، و الصبيه، كالحره و البالغه فى ذلك، إلا فى الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

«مسأله ۵۲۰» : إذا كان المصلى واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانى: شروط لباس المصلى

لباس المصلى

يعتبر فى لباس المصلى أمور :

الأول : الطهاره، إلا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.

الثانى : الاباحه فلا تجوز الصلاه فيما يكون المغصوب ساترا له(۲) بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبيه، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

۱- على الاحوط.

۲- بل لا تجوز فى الثوب المغضوب مطلقا على الاحوط.

«مسأله ۵۲۱» : لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته، أو کان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فیه، بل إذا اشتری ثوبا بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر، کان حکمه حکم المغصوب، و کذا إذا مات المیت و کان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس، و الزکاه، و المظالم و غیرها بمقدار یستوعب الترکه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الحاکم الشرعی، و کذا إذا مات و له وارث قاصر لم ینصب علیه قیما، فإنه لا یجوز التصرف فی ترکته إلا بمراجعه الحاکم الشرعی.

«مسأله ۵۲۲» : لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه إذا لم یتحرک بحرکات المصلی، بل و إذا(۱) تحرک بها أیضا علی الأظهر.

الثالث : أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، سواء أکانت من حیوإن محلل الأکل، أم محرمه، و سواءً أکانت له نفس سائله، أم لم تکن علی الأحوط وجوبا، و قد تقدم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشک فی کونه مذکی أولا، کما تقدم بیان ما لا تحله الحیاه من المیته فراجع، و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان، أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع : أن لا یکون مما لا یؤکل لحمه، و لا فرق بین ذی النفس و غیره، و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره، بل لا فرق أیضا بین ما تتم فیه الصلاه، و غیره علی الأحوط وجوبا، بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه.

«مسأله ۵۲۳» : إذا صلی فی غیر المأکول جهلًا به صحت صلاته و کذا إذا کان نسیانا، أو کان جاهلًا بالحکم، أو ناسیا له، نعم تجب الاعاده إذا کان جاهلا بالحکم عن تقصیر.(۲)

۱- لا یترک الاحتیاط فیه بالترک.

۲- و کذا عن قصور علی الاحوط .

«مسأله ۵۲۴» : إذا شک فی اللباس، أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر، أو غیرهما فی أنه من المأکول، أو من غیره، أو من الحیوإن أو من غیره، صحت الصلاه فیه.

«مسأله ۵۲۵» : لا بأس بالشمع، و العسل، و الحریر الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحیوانات التی لا لحم لها، و کذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الانسان کشعره، و ریقه، و لبنه و نحوها و إن کانت واقعه علی المصلی من غیره، و کذا الشعر الموصول بالشعر المسمی بالشعر العاریه، سواء أکان مأخوذا من الرجل، أم من المرأه.

«مسأله ۵۲۶» : یستثنی من الحکم المزبور جلد الخز، و السنجاب و وبرهما، و فی کون ما یسمی الآن خزا، هو الخز إشکال، و إن کان الظاهر جواز الصلاه فیه، و الاحتیاط طریق النجاه، و أما السمور، و القماقم(۱) و الفنک فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الخامس : أن لا یکون من الذهب للرجال و لو کان حلیا کالخاتم، أما إذا مذهبا بالتمویه و الطلی علی نحو یعد عند العرف لونا فلا بأس و یجوز ذلک کله للنساء، کما یجوز أیضا حمله للرجال کالساعه، و الدنانیر نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجیر الساعه إذا کان ذهبا و معلقا برقبته، أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا.

«مسأله ۵۲۷» : إذا صلی فی الذهب جاهلا(۲)، أو ناسیا صحت صلاته.

«مسأله ۵۲۸» : لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا و فاعل ذلک آثم، و الظاهر(۳) عدم حرمه التزین بالذهب فیما لا یصدق علیه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل(۴) الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشکال.

۱- القاقم.

۲- بالموضوع.

۳- فیه اشکال بل منع.

۴- فی التزّین به اشکال بل منع.

السادس : أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال و لا يجوز لبسه فی غير الصلاه أيضا كالذهب، نعم لا بأس به فی الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتی فی الصلاه، كما لا بأس بحمله فی حال الصلاه و غيرها و كذا افتراشه و التغطی به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط(۱) أن لا يزيد علی أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط(۲) وجوبا تركه.

«مسأله ۵۲۹» : لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت إلی النصف.

«مسأله ۵۳۰» : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه فی الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفی الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

«مسأله ۵۳۱» : إذا شك فی كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك فی أنه حرير خالص، أو ممتزج.

«مسأله ۵۳۲» : يجوز للولی إلباس الصبی الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح(۳) صلاه الصبی فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلی

إذا لم يجد المصلی لباسا يلبسه فی الصلاه فإن وجد ساترا غيره كالحشيش، و ورق الشجر، و الطين(۴) و نحوها، تستر به و صلی صلاه المختار و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن

۱- استحبابا.

۲- احتياطاً لا ينبغی تركه.

۳- علی الاحوط.

۴- لو لم يجد الحشيش و ورق الشجر.

أمن الناظر المحترم صلی قائما مومیا إلی الرکوع، و السجود، و الأحوط له وضع یدیه علی سوأته، و إن لم یأمن الناظر المحترم صلی جالسا، مومیاً إلی الرکوع و السجود، والاحوط الاولی ان بجعل ایماء السّجود أخفض من إیماء الرکوع.

«مسأله ۵۳۳» : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحریر أو ما لا یؤکل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلی لبسه صحت صلاته فیه، و إن لم یضطر صلی عاریا فی الأربعه الأولی، و أما فی النجس فالأحوط الجمع بین الصلاه فیه، و الصلاه عاریا، و إن کان الأظهر(۱) الاجتزاء بالصلاه فیه کما سبق فی أحکام النجاسات.

«مسأله ۵۳۴» : الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت، و إذایئس و صلی فی أول الوقت صلاته الاضطراریه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلی آخر الوقت صحت صلاته، و إن لم یستمر لم تصح.

«مسأله ۵۳۵» : إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حریر، و الآخر مما تصح الصلاه فیه، لا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریا، و إن علم أن أحدهما من غیر المأکول، و الآخر من المأکول، أو أن أحدهما نجس، و الآخر طاهر، صلی صلاتین فی کل منهما صلاه.

المقصد الرابع: مکان المصلی

«مسأله ۵۳۶» : لا تجوز الصلاه فریضه، أو نافله فی مکان یکون(۲) احد المساجد السبعه فیه مغصوبا عینا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فیه، و لا فرق فی ذلک فی مسجد الجبهه بین العالم بالغصب، و الجاهل به(۳) علی الأظهر نعم

۱- لا یبعد التّخییر و ان کان ما ذکره قویا.

۲- موضع.

۳- لا یبعد صحه صلاته.

إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسيا له، و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته. و كذلك تصّح صلاه من كان مضطراً او مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق، و الأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن، لحر، أو برد أو نحو ذلك، و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

«مسأله ۵۳۷» : إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته(۱) و إن انكشف الخلاف.

« مسأله ۵۳۸» : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

«مسأله ۵۳۹» : إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال.

« مسأله ۵۴۰» : إنما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الاذن من المالك فى الصلاه : و لو لخصوص زيد المصلى، و إلا فالصّلاه صحيحه.

«مسأله ۵۴۱» : المراد من اذن المالك المسوغ للصلاه، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاه مثلاً و أذن فيها، و الاذن التقديريه بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن(۲).

«مسأله ۵۴۲» : تعلم الاذن فى الصلاه إما بالقول كأن يقول : صل فى بيتى، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه

۱- ان لم يحصل منه قصد القربه.

۲- بحيث يصدق انه طيّب النّفس.

الأبواب و نحوها، و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا(۱)، و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سیّما إذا توقف ذلک علی تغیّر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طی بعض فراش المجلس، أو نحو ذلک مما یثقل علی صاحب المجلس، و مثله فی الاشکال کثره البصاق علی الجدران النزهه، و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعده لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعده لأهل الشرف فی الدین مثلا، أو لعدم کونها معده للجلوس فیها، مثل الغطاء الذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها، و الحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیه التصرف و کمّه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا یدل علی الرضا بکلّ تصرف یشاء الداخل.

«مسأله ۵۴۳» : الحمامات المفتوحه، و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا یصح الوضوء من مائها و الصلاه فیها، إلا بإذن المالک أو وکیله، و مجرد فتح أبوابها لا یدل علی الاذن فی ذلک و لیست هی کالمضائف المسبله للانتفاع بها.

«مسأله ۵۴۴» : تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه و الوضوء من مائها و إن لم یعلم(۲) الاذن من المالک، إذا لم یکن المالک لها صغیرا، أو مجنونا أو علم کراهته، و کذلک الأراضی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها و لا حجاب، فیجوز الدخول إلیها و الصلاه فیها و إن لم یعلم الاذن من المالک، نعم إذا ظن کراهه المالک فالأحوط الاجتناب عنها.

۱- سبق اعتبار صدق طیب النّفس.

۲- اذا ظهر من الامارات طیب نفس المالک. او کان هناک سیره مسلّمه.

« مسأله ۵۴۵» : الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه، أو كانت المرأه متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و ان كان الأحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

« مسأله ۵۴۶» : لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه(۱).

« مسأله ۵۴۷» : تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ(۲)، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

« مسأله ۵۴۸» : إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه و يجب فطعها، و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الامكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

مسجد الجبهه

«مسأله ۵۴۹» : يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون

۱- الاحتياط ان لا يصّلى مساويا لقبر المعصوم ايضا.

۲- و الاخت.

منن الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب، و الفضه و غيرهما و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرّماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها(۱).(۲)

«مسأله ۵۵۰» : يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطه، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج فى أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه. نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، و إن كان الأظهر(۳) فى مثله الجواز و مثله(۴) عقاقير الأدويه كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا اشكال فى جواز السجود عليه و إن استعمل(۵) للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و الخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

«مسأله ۵۵۱» : يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

۱- على اشكال.

۲- و يجوز فى حال الضروره و عدم وجود ما يسجد عليه من الارض.

۳- فيه تأمّل.

۴- فيه اشكال.

۵- قليلًا نادرا و الّا ففيه اشكال.

«مسأله ۵۵۲» : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ(۱) مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

«مسأله ۵۵۳» : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

«مسأله ۵۵۴» : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

«مسأله ۵۵۵» : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهه شيء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماءا.

«مسأله ۵۵۶» : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذاك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد(۲).

«مسأله ۵۵۷» : إذااشتغل بالصلاه، و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

مستحبات مكان المصلى

«مسأله ۵۵۸» : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح

۱- لو ثبت اتخاذّ منه فى زمن الائمّه عليهم السلام و الّا ففيه اشكال.

۲- و إذا تحمل الحرج و صلّى صلاه المختار فالاصّح صحّه صلاته.

السجود علیه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط(۱) إعاده السجده الواحده حتی فیما إذا کانت الغلطه فی السجدتین ثم إعاده الصلاه و ان التفت فی أثناء السجود رفع رأسه و سجد علی ما یصّح السجود علیه مع التمکن وسعه الوقت، و مع ذلک فالأحوط إعاده الصلاه.

«مسأله ۵۵۹» : یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب، فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه علی الدابه و فی السفینه الواقفتین مع حصول الاستقرار، و کذا إذا کانتا سائرتین إن حصل ذلک أیضا، و نحوهما العربه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فیها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حینئذ ینحرف إلی القبله کلما اتحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم یتمکن من الاستقبال، إلا فی تکبیره الاحرام اقتصر علیه، و إن لم یتمکن من الاستقبال أصلاً سقط، و الأحوط استحبابا(۲) تحری الأقرب إلی القبله فالأقرب، و کذا الحال فی الماشی و غیره من المعذورین.

«مسأله ۵۶۰» : الأقوی جواز ایقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه اختیارا و إن کان الأحوط ترکه، أما اضطرارا فلا اشکال فی جوازها، و کذا النافله و لو اختیارا.

«مسأله ۵۶۱» : تستحب الصلاه فی المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه و الأقصی و الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، و صلاه المرأه فی بیتها أفضل، و أفضل البیوت المخدع.

۱- فیه اشکال بل لا یبعد صحّه صلاته.

۲- بل لایخلو من قوه.

«مسأله ۵۶۲» : تستحب الصلاه فی مساهد الأئمه علیهم السلام بل قیل : انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه.

«مسأله ۵۶۳» : یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر : ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، و عالم بین جهال، و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

«مسأله ۵۶۴» : یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

«مسأله ۵۶۵» : یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

«مسأله ۵۶۶» : قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلی، و بیت المسکر، و معاطن الابل، و مرابط الخیل، و البغال، و الحمیر(۱)، و الغنم، بل فی کل مکان قذر، و فی الطریق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و فی مجاری المیاه، و الأرض السبخه و بیت النار کالمطبخ، و أن یکون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذی روح، أو مصحف مفتوح، أو کتاب کذلک، و الصلاه علی القبر و فی المقبره أو أمامه قبر، و بین قبرین. و إذا کان فی الأخیرین حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا کراهه، و أن یکون قدامه انسان مواجه له، و هناک موارد أخری للکراهه مذکوره فی محلها.

۱- و البقر.

المقصد الخامس: أفعال الصلاه

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلق بها

و فيه مباحث

المبحث الأول: الأذان و الإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأول: استحباب الأذان و الإقامه

يستحب الأذان و الاقامه استحبابا موكدا فى الفرائض اليوميه أداءا و قضاءا، حضرا، و سفرا، فى الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو أمرأه، و يتأكدان فى الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط استحبابا(۱) لهم الاتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الاقامه فى النوافل، و لا فيالفرائض غيراليوميه.

«مسأله ۵۶۷» : يسقط الأذإن للعصر عزيمهً يوم غرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب.

«مسأله ۵۶۸» : يسقط الأذان و الاقامه جميعا فى موارد.

الأول : فى الصلاه جماعه إذا سمع الامام الأذان و الاقامه فى الخارج.

الثانى : الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

۱- زائد.

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماما، أم مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط، و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا(۱) مع علم المأمومين به فلا سقوط، و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع : إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

الفصل الثانى: فصول الأذان

فصول الأذإن ثمانيه عشر. اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاه، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلا اللّه كل فصل مرتان، و كذلك الاقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمره، و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاه مرتين، فتكون فصولها سبعه عشر. و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره.

۱- الى فلا سقوط (و يقرب السّقوط اذا كان الامام غير مؤمن).

الفصل الثالث: شروط الأذان و الإقامه

يشترط فيهما أمور :

الأول : النيه ابتداء و استدامه، و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراك.

الثانى و الثالث : العقل و الايمان، و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته اشكال(۱).

الرابع : الذكوره للذكور فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوبا، نعم يجتزى ء بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الاقامه، و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الاقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

السادس : الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما، و بينهما و بين الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع : العربيه و ترك اللحن.

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الأذان و الإقامه

يستحب فى الأذان الطهاره من الحدث، و القيام. و الاستقبال، و يكره الكلام فى أثنائه، و كذلك الاقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القيام و تشتد كراهه الكلام بعد قول المقيم : «قد قامت الصلاه» إلا فيما يتعلق بالصلاه، و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنى فى الأذان و الحدر فى الاقامه، و الافصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الاصبعين فى الأذنين فى الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان

۱- لا اشكال فى الاجتزاء باذانه. نعم الاشكال لو كان ففى اقامته.

المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا فى الاقامه، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلك مما هو مذكور فى المفصلات.

الفصل الخامس: ما ينبغى للمصلى حال الصلاه

من ترك الأذان و الاقامه، أو أحدهما عمدا، حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استئنافها على الأحوط، و إذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الاقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءه و لا يبعد الجواز(۱) لتداركهما أو تداركك الاقامه مطلقا.

ايقاظ و تذكير : قال اللّه تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » و قال النبى والائمه عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فى أخبار كثيره أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدّمن أحدكم على الصلاه متكاسلًا، و لا ناعسا، و لا يفكّرن فى نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاه وفاده على اللّه تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدى اللّه تعالى، فينبغى أن يكون قائما مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجى المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان عليبن الحسين عليهماالسلام إذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبداللّه عليهماالسلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و كأنهما يناجيان شيئا يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا فى قوله : (إياك نعبد و إياك نستعين) فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاه، أو غيرها من

۱- استنادا الى صحيحه(وسائل الشيعه ۳، الباب ۱۸/۴، من ابواب الاذان و الاقامه.) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام المفصله بين الفراغ من صلاته فقد تمّت. و ما لم يفرغ فليعد. لكّنها مختصّه بنسيان الاقامه. و تعدّى عن موردها الى ناسيهما معا للاطلاق. و لا يخلو من تأمّل.

الطاعات أن يستغفر اللّه تعالى، و يندم على ما فرط فى جنب اللّه ليكون معدودا فى عداد المتقين الذين قال اللّه تعالى فى حقهم «إنما يتقبل اللّه من المتقين » و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول ولا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

المبحث الثانى: ما يجب فى الصلاه

اشاره

فيما يجب فى الصَّلاه

و هو أحد عشر :

النيه، و تكبيره الاحرام، و القيام، و القراءه، والذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا خمسه : النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى، فهنا فصول :

الفصل الأول: النيه

فى النيه، و قد تقدم فى الوضوء أنها : القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا اخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لا نيه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا غير ذلك من الصفات و الغايات، بل يكفى الاراده الاجماليه المنبعثه عن أمر اللّه تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى و الغافل.

«مسأله ۵۶۹» : یعتبر فیها الإخلاص فإذا انضم إلی أمر اللّه تعالی الریاء بطلت الصلاه، و کذا غیرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أکان الریاء فی الابتداء أم فی الأثناء، و فی تمام الأجزاء، أم فی بعضها الواجبه، و فی ذات الفعل أم بعض قیوده، مثل أن یرائی فی صلاته جماعه، أو فی المسجد أو فی الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانی، أو أول الوقت، أو نحو ذلک نعم فی بطلانه بالریاء فی الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زیاده التسبیح أو نحو ذلک اشکال(۱)، بل الظاهر عدم البطلان بالریاء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصدق فی أثنائها، و لیس من الریاء المبطل ما لو أتی بالعمل خالصا للّه، و لکنه کان یعجبه أن یراه الناس کما أن الخطور القلبی لا یبطل الصلاه، خصوصا إذا کان یتأذی بهذا الخطور، و لو کان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غیر ذلک، لم یکن ریاءا و لا مفسدا، و الریاء المتأخر عن العباده لا یبطلها، کما لو کان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن یذکر عمله، و العجب لا یبطل العباده، سواء أکان متأخرا أو مقارنا.

«مسأله ۵۷۰» : الضمائم الأخر غیر الریاء إن کانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده، و إلا فإن کانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده(۲) إذا کان داعی القربه صالحا للاستقلال فی البعث إلی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه، و إن لم یکن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

النیه

«مسأله ۵۷۱» : یعتبر تعیین الصّلاه التی یرید الاتیان بها إذا کانت صالحه لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، و یکفی التعیین الاجمالی مثل عنوإن ما اشتغلت به الذمه إذا کان متحدا أو ما اشتغلت به أولاً إذا کان متعددا أو نحو ذلک، فإذا صلی صلاه مردده بین الفجر و نافلتها، لم تصح کل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تکون علی أحد وجهین متمیزین، کما إذا نذر نافلتین لم یجب التعیین، لعدم تمیز إحداهما فی مقابل الأخری.

۱- الاحوط البطلان.

۲- لکن الاحتیاط بالاعاده لاینبغی ترکه.

«مسأله ۵۷۲» : لا تجب نیه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، و لا یعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتیان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداءا صحت أیضا، إذاقصد امتثال الأمر المتوجه إلیه و إن کانت فی الواقع قضاءا، و کذا الحکم فی العکس.

«مسأله ۵۷۳» : لا یجب الجزم بالنیه فی صحه العباده، فلو صلی فی ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبینت طهارته صحت الصلاه، و إن کان عنده ثوب معلوم الطهاره، و کذا إذا صلی فی موضع الزحام لاحتمال التمکن من الإتمام فاتفق تمکنه صحت صلاته، و إن کان یمکنه الصلاه فی غیر موضع الزحام.

«مسأله ۵۷۴» : قد عرفت أنه لا یجب حین العمل الالتفات إلیه تفصیلا و تعلق القصد به، بل یکفی الالتفات إلیه و تعلق القصد به قبل الشروع فیه و بقاء ذلک القصد اجمالا علی نحو یستوجب وقوع الفعل من أوله إلی آخره عن داعی الأمر، بحیث لو التفت إلی نفسه لرأی أنه یفعل عن قصد الأمر، و إذا سئل أجاب بذلک، و لا فرق بین أول الفعل و آخره، و هذا المعنی هو المراد من الاستدامه الحکمیه بلحاظ النیه التفصیلیّه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النیه فهی استدامه حقیقیه.

«مسأله ۵۷۵» : إذا کان فی أثناء الصلاه فنوی قطعها، أو نوی الاتیان بالقاطع، و لو بعد ذلک، فإن أتم صلاته علی هذا الحال بطلت و کذا إذا أتی(۱) ببعض الأجزاء ثم عاد إلی النیه الأولی(۲)، و أما إذا عاد إلی النیه الأولی قبل أن یأتی بشیء منها، صحت و أتمها.

«مسأله ۵۷۶» : إذا شک فی الصلاه التی بیده أنه عینها ظهرا، أو عصرا، فإن لم یأت بالظهر قبل ذلک نواها ظهرا و أتمها، و إن أتی بالظهر بطلت، إلا إذا رأی نفسه فعلا فی صلاه العصر، و شک فی أنه نواها عصرا من أول الأمر، أو أنه نواها ظهرا، فإنه حینئذ

۱- لزیاده هذا البعض عمدا الموجبه للبطلان اذا اتی بها ثانیا و النقص عمدا لو اکتفی بها.

۲- و ان فصّل فی تقریر بحثه بین الافعال و الاذکار.

يحكم بصحتها و يتمها عصرا.

«مسأله ۵۷۷» : إذا دخل فی فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و فی العكس تصح نافله.

«مسأله ۵۷۸» : إذا قام لصلاه ثم دخل فی الصلاه، و شك فی أنه نوی ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الاتمام ثم الإعاده.

«مسأله ۵۷۹» : لا يجوز العدول عن صلاه إلی أخری، إلا فی موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين و العشائين و قد دخل فی الثانيه قبل الأولی، فإنه يجب أن يعدل إلی الأولی إذا تذكر فی الأثناء.

و منها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فی اللاحقه. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلی السابقه، فی المترتبتين، و يجوز العدول فی غيرهما.

و منها : ما إذا دخل فی الحاضره فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلی الفائته، و إنما يجوز العدول فی الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر فی ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لابد من أن يأتی بها بعد أن يأتيبالمغرب.

و منها : ما إذا نسی فقرأ فی الركعه الأولی من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلی النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها.

و منها : ما إذا دخل فی فريضه منفردا ثم أقيمت الجماعه(۱)، فإنه يستحب له العدول بها إلی النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فی الجماعه.

و منها : ما إذا دخل المسافر فی القصر ثم نوی الاقامه قبل التسليم فإنه يعدل بها إلی التمام، و إذا دخل المقيم فی التمام فعدل عن الإقامه قبل ركوع الركعه الثالثه عدل إلی القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

۱- و خاف السبق.

«مسأله ۵۸۰» : إذا عدل فی غیر محل العدول، فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أولاً، و إن فعل شیئا فإن کان عامدا بطلت الصلاتان و إن کان ساهیا، ثم التفت أتم الأولی إن لم یزد رکوعا، أو سجدتین(۱).

«مسأله ۵۸۱» : الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائته فذکر أن علیه فائته سابقه، فعدل إلیها فذکر أن علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضا صح.

الفصل الثانی: تکبیره الإحرام

فی تکبیره الاحرام : و تسمی تکبیره الافتتاح و صورتها : (اللّه أکبر) و لا یجزی ء مرادفها بالعربیه، و لا ترجمتها بغیر العربیه، و إذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافات الصلاه، و هی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزیادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضا و احتاج إلی خامسه و هکذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزیادتها سهوا(۲)، و یجب الاتیان بها علی النهج العربی ماده و هیئه و الجاهل یلقنه غیره أو یتعلم، فإن لم یمکن اجتزأ منها بالممکن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

«مسأله ۵۸۲» : الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الکلام دعاءا کان، أو غیره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غیرها، و أن لا یعقب اسم الجلاله بشیء من الصفات الجلالیه، أو الجمالیه، و ینبغی تفخیم اللام من لفظ الجلاله، و الراء من أکبر.

«مسأله ۵۸۳» : یجب فیها القیام التام فإذا ترکه عمدا أو سهوا بطلت، من غیر فرق بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، با یجب التربص فی الجمله حتی یعلم بوقوع التکبیر تاما قائما، و أما الاستقرار فی القیام المقابل للمشی و التمایل من

۱- و ان کان الاحوط اعادتها بعد الاتمام.

۲- لا ینبغی ترک الاحتیاط باعاده الصلاه فیها.

أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

«مسأله ۵۸۴» : الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى(۱) أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

«مسأله ۵۸۵» : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الاحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الاحرام.

«مسأله ۵۸۶» : يستحب للإمام الجهر بواحده(۲)، و الإسرار بالبقيه و يستحب أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله.

«مسأله ۵۸۷» : إذا كبر ثمّ شك فى أنها تكبيره الاحرام، أو للركوع بنى على الأول. و إن شك فى صحتها، بنى على الصحه. و إن شك فى وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه، بنى على وقوعها.

«مسأله ۵۸۸» : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءا، بلا دعاء، و الأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول : «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «لبيك، و سعديك، و الخير فى يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا اليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتى باثنتين و يقول : «وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و

۱- بل اللّازم.

۲- هى تكبيره الاحرام.

ما أنا من المشرکین، إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّه رب العالمین، لا شریک له، و بذلک أمرت و أنا من المسلمین، ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: القیام

فی القیام :

و هو رکن حال تکبیره الاحرام کما عرفت و عند الرکوع(۱)، و هو الذی یکون الرکوع عنه المعبر بالقیام المتصل بالرکوع فمن کبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و کذا إذا رکع جالسا سهوا و إن قام فی أثناء الرکوع متقوسا، و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر رکن، کالقیام بعد الرکوع، و القیام حال القراءه، أو التسبیح، فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبح کذلک، ثم قام و رکع عن قیام ثم التفت صحت صلاته، و کذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

«مسأله ۵۸۹» : إذا هوی لغیر الرکوع، ثم نواه فی أثناء الهوی لم یجز، و لم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم إذا لم یصل إلی حد الرکوع انتصب قائما، و رکع عنه و صحت صلاته، و کذلک إذا وصل و لم ینوه رکوعا.

«مسأله ۵۹۰» : إذا هوی إلی رکوغ عن قیام، و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود، فإن کانت الغفله بعد تحقق مسمی الرکوع، صحت صلاته و الأحوط استحبابا أن یقوم منتصبا، ثم یهوی إلی السجود و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجده واحده مضی فی صلاته، و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إذا التفت إلی ذلک و قد سجد سجدتین، صح سجوده و مضی، و إن کانت الغفله قبل تحقق مسمی الرکوع عاد إلی القیام منتصبا، ثم هوی إلی الرکوع، و مضی و صحت صلاته.

۱- علی الاحوط لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۵۹۱» : یجب مع الامکان الاعتدال فی القیام، و الانتصاب فإذا انحنی، أو مال إلی أحد الجانبین بطل، و کذا إذا فرج بین رجلیه علی نحو یخرج عن الاستقامه عرفا، نعم لا بأس باطراق الرأس. و تجب أیضا فی القیام غیر المتصل بالرکوع الطمأنینه و الأحوط استحبابا(۱) الوقوف علی القدمین جمیعا، فلا یقف علی أحدهما، و لا علی أصابعهما فقط، و لا علی أصل القدمین فقط، و الظاهر جواز الاعتماد علی عصا أو جدار، أو انسان فی القیام علی کراهیه، بل الأحوط(۲) ترک ذلک مع الامکان.

«مسأله ۵۹۲» : إذا قدر علی ما یصدق علیه القیام عرفا، و لو منحنیا، أو منفرج الرجلین، صلی قائما، و إن عجز عن ذلک صلی جالسا و یجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنینه علی نحو ماتقدم فی القیام. هذا مع الامکان، و إلا اقتصر علی الممکن، فإن تعذر الجلوس حتی الاضطراری صلی مضطجعا علی الجانب الأیمن و وجهه إلی القبله کهیئه المدفون، و مع تعذره فعلی الأیسر عکس الأول، و إن تعذر صلی مستلقیا و رجلاه إلی القبله کهیئه المحتضر و الأحوط وجوبا(۳) أن یومی ء برأسه للرکوع و السجود مع الامکان، و الأولی أن یجعل إیماء السجود أخفض من إیماء الرکوع، و مع العجز یومی ء بعینیه.

«مسأله ۵۹۳» : إذا تمکن من القیام و لم یتمکن من الرکوع قائما و کانت وظیفته الصلاه قائما صلی قائما، و أومأ للرکوع(۴)، و الأحوط استحبابا(۵) أن یعید صلاته مع الرکوع جالسا، و إن لم یتمکن من السجود أیضا صلی قائما و أومأ للسجود أیضا.

۱- زائد.

۲- لا یترک.

۳- بل الاقوی.

۴- فی تقریر بحثه. جعل الجلوس فی الرکوع علی القاعده لعدم عجزه عن الرکوع کی ینتقل الی الایماء و لم یر دلیل الایماء شاملاً للمقام.

۵- زائد.

«مسأله ۵۹۴» : إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا احسّ بالقدره على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، و ركع من دون إعاده للقراءه، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه، و قبل الركوع، استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياما ركنيا، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعاده(۱).

«مسأله ۵۹۵» : إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

«مسأله ۵۹۶» : يستحب فى القيام اسدال المنكبين، و ارسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع(۲) مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع: القراءه

فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه، أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله على الأحوط(۳) بعدها، و إذا قدمها

۱- بل تجب للزوم رعايه العجز تمام الوقت.

۲- و اقلّه اصبع كما فى صحيحه زراره. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۱ / ۳، من افعال الصلاه).

۳- لو لم يكن اقوى.

علیها عمدا استأنف الصلاه، و إذا قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، و إن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذکر بعد الرکوع مضی، و کذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

«مسأله ۵۹۷» : تجب السوره فی الفریضه و إن صارت نافله، کالمعاده و لا تجب فی النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الأقوی، نعم النوافل التیوردت فی کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السوره شرطا لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

«مسأله ۵۹۸» : تسقط السوره فی الفریضه عن المریض، و المستعجل و الخائف من شیء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط استحبابا فی الأولین الاقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها و الأظهر کفایه الضروره العرفیه.

«مسأله ۵۹۹» : لا تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها عامدا بطلت الصلاه، و إن کان ساهیا عدل إلی غیرها مع سعه الوقت، و إن ذکر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذالم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء.

«مسأله ۶۰۰» : لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه علی اشکال. فإذا قرأها عمدا وجب علیه السجود للتلاوه، فإن سجد بطلت صلاته، و إن عصی فالأحوط وجوبا له الاتمام و الاعاده، و إذا قرأها نسیانا و ذکر قبل آیه السجده عدل الی غیرها و اذا ذکر بعدها فان سجد نسیاناً ایضاً أتمها و صحت صلاته(۱)، و إن التفت قبل السجود أوما إلیه و أتم صلاته، و سجد بعدها علی الأحوط، فإن سجد و هو فی الصلاه بطلت.

۱- و الاحوط ان یأتی فی بسوره غیر العزیمه قبل ما یرکع.

«مسأله ۶۰۱» : إذا استمع إلی آیه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلی السجود و أتم صلاته، و الأحوط وجوبا السجود أیضا بعد الفراغ، و الظاهر(۱) عدم وجوب السجود بالسماع من غیر اختیار مطلقا.

«مسأله ۶۰۲» : تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده، أو منضمه إلی سوره أخری، و یسجد عند قراءه آیه السجده، و یعود إلی صلاته فیتمها، و کذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، و سور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

«مسأله ۶۰۳» : البسمله جزء من کل سوره، فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه و إذا عینها لسوره لم تجز قراءه غیرها إلا بعد إعاده البسمله لها، و إذا قرأ السمله من دون تعیین سوره وجب إعادتها و یعینها لسوره خاصه، و کذا إذا عینها لسوره و نسیها فلم یدر ما عین، و إذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسمله إلا بعد التعیین، و إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه سوره معینه، أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی و لم تجب إعاده السوره.

«مسأله ۶۰۴» : الأحوط ترک القران بین السورتین فی الفریضه، و إن کان الأظهر الجواز علی کراهه، و فی النافله یجوز ذلک بلا کراهه.

«مسأله ۶۰۵» : سورتا الفیل و الایلاف، سوره واحده، و کذا سورتا الضحی و ألم نشرح، فلا تجزی ء واحده منهما، بل لابد من الجمع بینهما مرتبا مع البسمله الواقعه بینهما.

«مسأله ۶۰۶» : تجب القراءه الصحیحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب، کما یجب أن تکون هیئه الکلمه موافقه للإسلوب العربی، من حرکه البنیه، و سکونها، و حرکات الاعراب و البناء و سکناتها، و الحذف، و القلب، و الادغام، و المد الواجب، و غیر ذلک ، فإن أخل بشیء من ذلک بطلت القراءه.

۱- و ان کان الاحوط السّجود.

«مسأله ۶۰۷» : یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه : اللّه و الرحمن، و الرحیم، واهدنا و غیرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و کذا یجب اثبات همزه القطع مثل : إیاک، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

«مسأله ۶۰۸» : الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحرکه، بل و کذا الوصل بالسکون.

«مسأله ۶۰۹» : یجب المد(۱) فی الوأوالمضموم ما قبلها، و الیاء المکسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا کان بعدها سکون لازم مثل : ضآلین، بل هو الأحوط فی مثل : جآء، و جیء، و سوء.

«مسأله ۶۱۰» : الأحوط(۲) استحبابا الادغام إذا کان بعد النون الساکنه، أو التنوین أحد حروف : یرملون.

«مسأله ۶۱۱» : یجب ادغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و الثاء، و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السین، و الشین، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و اظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی : اللّه، و الرحمن، و الرحیم، و الصراط، و الضالین بالادغام و فی الحمد، و العالمین، و المستقیم بالاظهار.

«مسأله ۵۱۲» : یجب الادغام فی مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده، و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی، و یدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الاوّل ساکناً و ان کان الادغام احوط.

«مسأله ۶۱۳» : تجوز قراءه مالک یوم الدین، و ملک یوم الدین و یجوز فی الصراط بالصاد، و السین و یجوز فی کفوا، أن یقرأ بضم الفاء و بسکونها مع الهمزه، أو الوأو.

۱- لا یجب الّا بمقدار اداء الحروف.

۲- لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۶۱۴» : إذا لم يقف على أحد. فى قل هو اللّه أحد، و وصله ب (اللّه الصمد) فالأحوط(۱) أن يقول أحدُنِ اللّه الصمد، بضم الدال و كسر النون.

«مسأله ۶۱۵» : إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه(۲)، و إن كان الأحوط الاعاده.

«مسأله ۶۱۶» : الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التى كانت متداوله فى زمان الأئمه عليهم السلام .

«مسأله ۶۱۷» : يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الأوليين من المغرب، و العشاء، و الاخفات فى غير الأوليين منهما و كذا فى الظهر(۳)، و العصر فى غير يومالجمعه عدا البسمله. أما فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه، بل فى الظهر أيضا على الأقوى.

«مسأله ۶۱۸» : إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الاعاده إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه و إذا تذكر الناسى، أو علم الجاهل فى اثناء القراءه مضى فى القراءه، و لم تجب عليه إعاده ما قرأه(۴).

«مسأله ۶۱۹» : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه، و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

۱- لو لم يكن اقوى.

۲- فى غير الجاهل المقّصر.

۳- يعنى يجب الاخفات فى اوليى الصّلاتين فى غير يوم الجمعه عدا بسمله الحمد و السّوره و كذا الاخفات فى اوليى عصر الجمعه.

۴- لكن الاعاده احوط.

«مسأله ۶۲۰» : مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی، لاسماع من بجانبه و عدمه، و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، و إن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح، و الأحوط(۱) فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا، أو تقدیرا، کما إذا کان أصم، أو کان هناک مانع من سماعه.

«مسأله ۶۲۱» : من لا یقدر إلا علی الملحون، و لو لتبدل بعض الحروف، و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک، و لا یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً، و کذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا کان مقصرا فی ترک النعلم، وجب علیه أن یصلی مأموما، و إذا تعلم بعض الفاتحه قرأه و الأحوط استحبابا(۲) أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدر الفاتحه، و إذا لم یعرف، شیئا من القرآن أجزأه أن یکبر و یسبح، و الأحوط وجوبا أن یکون بقدرها أیضا، بل الأحوط الاتیان بالتسبیحات الأربع، و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

«مسأله ۶۲۲» : تجوز اختیارا القراءه فی المصحف الشریف، و بالتلقین و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار.

«مسأله ۶۲۳» : یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین، و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین، هذا فی غیر سورتی الجحد، و التوحید، و أما فیهما فلا یجوز العدول من إحداهما إلی غیرهما، و لا إلی الأخری مطلقا، نعم یجوز العدول من غیرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من إحدی السورتین مع الاضطرار لنسیان بعضها، أو ضیق الوقت عن إتمامها، أو کون الصلاه نافله.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- بل وجوبا.

«مسأله ۶۲۴» : یستثنی من الحکم المتقدم یوم الجمعه، فإنّ من کان بانیا فیه علی قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی و سوره (المنافقون) فی الثانیه من صلاه الجمعه، أو الظهر فغفل و شرع فی سوره أخری، فإنه یجوز له العدول إلی السورتین و إن کان من سوره التوحید، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثین من أی سوره کانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون یوم الجمعه، حتی إلی السورتین (التوحید و الجحد) إلا مع الضروره فیعدل إلی إحداهما دون غیرهما علی الأحوط.

«مسأله ۶۲۵» : یتخیر المصلی فی ثالثه المغرب، و أخیرتی الرباعیات بین الفاتحه، و التسبیح، و صورته : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» هذا فی غیر المأموم فی الصلوات الجهریه، و أما فیه فالإحوط لزوما اختیار التسبیح، و تجب المحافظه علی العربیه، و یجزی ء، ذلک مره واحده، و الأحوط استحبابا التکرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إلیه، و یجب الاخفات فی الذکر، و فی القراءه بدله حتی البسمله علی الأحوط وجوبا .

«مسأله ۶۲۶» : لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، بل له القراءه فی إحداهما، و الذکر فی الأخری.

«مسأله ۶۲۷» : إذاقصد أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعلیه الاستئناف له، أو لبدیله، و إذا کان غافلا و أتی به بقصد الصلاه اجتزأبه(۱)، و إن کان خلاف عادته، أو کان عازما فی أول الصلاه علی غیره، و إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی الأولتین، فذکر أنه فی الأخیرتین اجتزأ، و کذا إذا قرأ سوره التوحید مثلاً بتخیل أنه فی الرکعه الأولی، فذکر أنه فی الثانیه.

«مسأله ۶۲۸» : إذا نسی القراءه، و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع

۱- بما اتی به لو لم یکن علی وجه التّقیید. و کذا فی الفرض الاخیر.

صحت الصلاه، و إذا تذكر قبل ذلك و لو بعد الهوى رجع و تداركـ، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع(۱) مضى، و إذا شك قبل ذلك تداركـ، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

«مسأله ۶۲۹» : الذكر للمأموم أفضل(۲) فى الصلوات الاخفاتيه من القراءه، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط لزوما اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهريه.

«مسأله ۶۳۰» : تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول : «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الاخفات بها، و الجهر بالبسمله فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءه، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره، و بين السوره و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءه التوحيد «كذلك اللّه ربى» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام، و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه : عم، و هل أتى، و هل اتاك، و لا أقسم فى صلاه الصبح، و سوره الأعلى، و الشمس، و نحوهما فى الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التكاثر، فى العصر، و المغرب، و سوره الجمعه فى الركعه الأولى، و سوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه من صبحها، و سوره الجمعه فى الأولى، و المنافقون فى الثانيه من ظهريها، و سوره هل أتى فى الأولى، و هل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس و الأثنين، و يستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، و التوحيد فى الثانيه، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

۱- او حاله.

۲- هذا خلاف ما اختاره فى تقرير بحثه من مساواته للقرائه.

«مسأله ۶۳۱» : یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الأولیین إلا سوره التوحید، فإنه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الأولی و الثانیه.

«مسأله ۶۳۲» : یجوز تکرار الآیه والبکاء، وتجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه و هما من القرآن، و یجوز انشاء الخطاب(۱) بمثل : «إیاک نعبد و إیاک نستعین» مع قصد القرآنیه، و کذا انشاء الحمد بقوله : «الحمدللّه رب العالمین» و انشاء المدح بمثل الرحمن الرحیم.

«مسأله ۶۳۳» : إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یسکت و بعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، و لا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

«مسأله ۶۳۴» : إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح، أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینه فالأحوط استحبابا(۲) إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

«مسأله ۶۳۵» : یجب الجهر فی جمیع الکلمات، و الحروف فی القراءه الجهریه.

«مسأله ۶۳۶» : تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه. و إذا کان عمدا بطلت الصلاه، و کذا الموالاه بین الجار و المجرور، و حرف التعریف و مدخوله، و نحو ذلک ممّا یعدّ جزءالکلمه والاحوط(۳) الموالاه بین المضاف والمضاف الیه والمبتدأ وخبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط(۴) وجوبا الاتمام و الاستئناف.

۱- لا بنحو استعمال الکلام فی الانشاء و الّا ففیه اشکال.

۲- زائد.

۳- بل الاقوی فی المضاف و المضاف الیه.

۴- بل الاقوی ما ذکرنا.

«مسأله ۶۳۷» : إذا شک فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها، لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصدق علی الآخر أنه ذکر و لو غلطا و لکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاه، و إلا أعادها.

الفصل الخامس: الرکوع و واجباته

فی الرکوع :

و هو واجب فی کل رکعه مره، فریضه کانت، أو نافله، عدا صلاه الآیات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته، و نقیصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، و عدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهوا، و یجب فیه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، و غیر مستوی الخلقه لطول الیدین، أو قصرهما یرجع إلی المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإن لکل حکم نفسه.

الثانی : الذکر، و یجزی ء منه «سبحان ربی العظیم و بحمده»، أو «سبحان اللّه» ثلاثا، بل یجزی ء مطلق الذکر، من تحمید، و تکبیر، و تهلیل، و غیرها، إذا کان بقدر الثلاث الصغریات، مثل : «الحمدللّه» ثلاثا، أو «اللّه أکبر» ثلاثا، و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الثلاث الصغریات، و کذا بینهما و بین غیرهما من الأذکار، و یشترط فی الذکر، العربیه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فی الحرکات الاعرابیه، و البنائیه.

الثالث : الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلک فی الذکر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصیه، و لا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

الخامس : الطمأنینه حال القیام المذکور. و إذا لم یتمکن لمرض، أو غیره سقطت، و

کـذا الطمأنینه حال الذکر، فإنها تسـقط لما ذکر، و لو ترک الطمأنینه فی الرکوع سـهوا بأن لم یبق فی حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إلیه، ثم ذکر بعد رفع الرأس. فالأحوط إتمام الصلاه ثم الاعاده.

«مسأله ۶۳۸» : إذا تحرک حال الذکر الواجب بسـبب قهری وجب علیه السکوت حال الحرکه، و إعاده الذکر(۱)، و إذا ذکر فی حال الحرکه، فإن کان عامدا بطلت صلاته، و إن کان ساهیا فالأحوط وجوبا تدارک الذکر.

« مسأله ۶۳۹» : یسـتحب التکـبیر للرکـوع قبله، و رفع الیـدین حـاله التکـبیر، و وضع الکفین علی الرکبـتین، الیمنی علی الیمنی، و الیسـری علی الیسـری، ممکنـا کفّیه من عینیهمـا، ورد الرکبتین إلی الخلف(۲)، و تسـویه الظهر، و مـد العنـق موازیـا للظهر، و أن یکون نظره بین قـدمیه، و أن یجنـح بمرفقیه، و أن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسـری، و أن تضع المرأه کفیها علی فخـذیها، و تکرار التسبیـح ثلاثـا، أو خمسـا، أو سـبعا، أو أکثر، و أن یکون الـذکر وترا، و أن یقول قبل التسبیـح : «اللهم لک رکعت و لک أسـلمت، و علیـک تـوکلت، و أنت ربی، خشع لـک قلـبی، و سـمعی، و بصـری و شـعری، و بشـری، و لحمی و دمی، و مخی و عصبی و عظامی، و ما أقلته قدمای، غیر مسـتنکف و لا مسـتکبر و لا مستحسـر» و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع «سمع اللّه لمن حمده»، و أن یضم إلیه : «الحمدللّه رب العالمین» و أن یضم إلیه «أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یرفع یـدیه للانتصـاب المـذکور. و أن یصـلی علی النبی صـلی الله علیه و آله فی الرکوع و یکره فیه أن یطـأطی ء رأسه، أو یرفعه إلی فوق و أن یضم یـدیه إلی جنبیه، و أن یضع إحدی الکفین علی الأخری، و یدخلهما بین رکبتیه، و أن یقرأ القرآن فیه، و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده.

«مسأله ۶۴۰» : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد علی ما یعینه علیه، و إذا

۱- هذا خلاف ما ذکره فی المسئله ۶۳۴ من استحباب اعاده ما قرأ.

۲- بعض المذکورات لا دلیل واضح علیه فیأتی به او یترک رجاءً.

عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما تعين الثانى، و الأولى(۱) الجمع بينهما بتكرار الصلاه، و لابد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلا فبالعينين تغميضا له، و فتحا للرفع منه.

«مسأله ۶۴۱» : إذا كان كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك، و إلا(۲) أومأ برأسه و إن لم يمكن فبعينيه.

«مسأله ۶۴۲» : حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يستوى(۳) ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

«مسأله ۶۴۳» : إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعاده الصلاه بعد الاتمام، و إن ذكره بعد الدخول فى الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

«مسأله ۶۴۴» : يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزى ء، بل لابد من القيام، ثم الركوع عنه.

«مسأله ۶۴۵» : يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على : «سبحان اللّه» مره.

۱- بل الاحوط.

۲- و ان امكن اليسير اللازم للركّوع وجب الانتصاب و الّا.

۳- بل يحاذى وجهه مسجده و يمكن تغيير التعبير للملازمه.

الفصل السادس: السجود و واجباته

فی السجود :

و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان، و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزدیاتهما کذلک عمدا و سهوا، و لا تبطل بزیاده واحده و لا- بنقصها سهوا، و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه، أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات : و هی أمور :

الأول : السجود علی سته أعضاء : الکفین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفین الباطن، و فی الضروره ینتقل إلی الظاهر، ثم إلی الأقرب فالأقرب علی الأحوط. و لا یجزی ء السجود علی رؤوس الأصابع و کذا إذا ضم أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها. و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمی. و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمی مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا، فیجوز السجود علی السبحه غیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمی السجود، مع کون أجزائها غیر متباعده، و یجزی ء فی الرکبتین أیضا المسمی، و فی الابهامین وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن کان الأحوط(۱) وضع طرفهما.

«مسأله ۶۴۶» : لابد فی الجبهه من مماستها لما یصح السجود علیه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی : الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع، و الأحوط فی التسبیحه الکبری إبدال العظیم بالأعلی.

الثالث : الطمأنینه فیه کما فی ذکر الرکوع.

الرابع : کون المساجد فی محالها حال الذکر، و إذا أراد رفع شیء منها(۲) سکت إلی أن

۱- لا ینبغی ان یترک.

۲- ای المساجد السّته لا مسجد الجبهه.

یضعه، ثم یرجع إلی الذکر.

الخامس : رفع الرأس من السجده الأولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنا.

السادس : تساوی موضع جبهته و موقفه، إلاـ أن یکون الاختلاـف بمقدار لبنه، و قدّر بأربعه أصابع مضمومه، و لاـ فرق بین الانحدار و التسنیم فیما إذا کان الانحدار ظاهرا و أما فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور و إن کان هو الأحوط إستحبابا، و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

«مسأله ۶۴۷» : إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم یصدق معه السجود رفعها ثم سجد علی المستوی، و إن صدق معه السجود، أو کان المسجد ما لا یصح السجود علیه، فالظاهر أیضا لزوم(۱) الرّفع و السجود علی ما یجوز السجود علیه، و إذا وضعها علی ما یصح السجود علیه جاز جرها إلی الأفضل، أو الأسهل.

«مسأله ۶۴۸» : إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذکر، أو بعده، فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیا احتسبت له، و سجد أخری بعد الجلوس معتدلاً، و إن وقعت علی المسجد ثانیا قهرا لم تحسب الثانیه فیرفع رأسه و یسجد الثانیه.

«مسأله ۶۴۹» : إذا عجز عن السجود التام انحنی بالمقدار الممکن و رفع المسجد إلی جبهته، و وضعها علیه و وضع سائر المساجد فی محالها و إن لم یمکن الانحناء أصلا، أو أمکن بمقدار لا یصدق معه السجود عرفا، أومأ برأسه، فإن لم یمکن فبالعینین، و إن لم یمکن فالأولی أن یشیر إلی السجود بالید، أو نحوها، و ینویه بقلبه، و الأحوط استحبابا له رفع المسجد إلی الجبهه، و کذا وضع المساجد فی محالها، و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

۱- فیه اشکال بل منع لابتنائه علی ما لا نلتزم به من کون التّساوی او وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه من مقوّمات السجود او شروطه. اذ یحتمل کونها واجبات حاله.

«مسأله ۶۵۰» : إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

«مسأله ۶۵۱» : لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

«مسأله ۶۵۲» : إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتى، فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

«مسأله ۶۵۳» : يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه فى السجود عليها، و الارغام بالأنف، و يسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلى القبله، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول : «الهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمدللّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسبيح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و

مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما: قيل: والدّعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الأخره. خصوصا الرزق فیقول : «یا خیر المسؤولین، و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک، فإنک ذوالفضل العظیم»، و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما، بأن یجلس علی فخذه الیسری، جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین : «استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»، و أن یکبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، و یکبر للسجده الثانیه و هو جالس، و یکبر بعد الرفع من الثانیه کذلک، و یرفع الیدین حال التکبیرات، و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، و الیسری علی الیسری، و التجافی حال السجود(۱) عن الأرض، و التجنح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه، و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین، و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه، و أن یقول بین السجدتین : «اللهم اغفر لی، و ارحمنی، و اجرنی، و ادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین» و أن یقول عند النهوض : «بحول اللّه وقوته أقوم واقعد و أرکع و أسجد» أو «بحولک(۲) وقوتک أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولک وقوتک أقوم و أقعد» و یضم إلیه «و أرکع و أسجد» و أن یبسط یدیه علی الأرض، معتمدا علیها(۳) للنهوض، و أن یطیل السجود و یکثر فیه من الذکر، و التسبیح، و یباشر الأرض بکفیه، و زیاده تمکین الجبهه، و یستحب للمرأه وضع الیدین(۴) بعد الرکبتین عند الهوی للسجود و عدم

۱- بالنسبه الی الرّجل کما فی خبر حفص الاعور. و موثقه ابن ابی یعفور و مرسله الصّحاح و مقطوعه ابن بکیر. (وسائل الشیعه۴، الباب ۳ / ۱ ۲ ۵ ۳، من ابواب السجود).

۲- او اللهمّ ربّی بحولک و قوتّک اقوم و اقعد. او بزیاده و ارکع و اسجد. کما فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه۴، الباب ۱۳/۱، من ابواب السجود).

۳- علیهما.

۴- بدأت بالفعود و بالرّکبتین قبل الیدین کما فی صحیحه زراره. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۱/۱، من ابواب افعال الصّلاه).

تجافیهما بل تفرش ذراعیها، و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدله، و یکره الاقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا، و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یکره أیضا نفخ موضع السجود. إذا لم یتولد منه حرفإن و إلا لم یجز، و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین، و أن یقرأ القرآن فی السجود.

«مسأله ۶۵۴» : الأحوط استحبابا الاتیان بجلسه الاستراحه و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی، و الثالثه مما لا تشهد فیه.

(تتمیم) : یجب السجود عند قراءه آیاته الأربع فی السور الأربع و هی ألم تنزیل عند قوله تعالی : «و لا(۱) یستکبرون » و حم فصلت عند قوله : «تعبدون »، و النجم، و العلق فی آخرهما، و کذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود، و سجد بعد الصلاه علی الأحوط، و یستحب فی أحد عشر موضعاً. فی الأعراف عند قوله تعالی : «و له یسجدون » و فی الرعد عند قوله تعالی : «و ظلالهم بالغدو و الآصال »، و فی النحل عند قوله تعالی : «و یفعلون ما یؤمرون »و فی بنی اسرائیل عند قوله تعالی : «و یزیدهم خشوعا » و فی مریم، عند قوله تعالی : «و خروا سجدا و بکیا » و فی سوره الحج فی موضعین عند قوله : «أن اللّه یفعل ما یشاء » و عند قوله : «لعلکم(۲) تفلحون »و فی الفرقان عند قوله : «و زادهم نفورا » و فی النمل عند قوله : «رب العرش العظیم » و فی «ص» عند قوله : «خرّ راکعا و أناب »، و فی الانشقاق عند قوله : «لا یسجدون » بل الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود.

۱- و هم لا یستکبرون.

۲- قبله و افعلوا الخیر لعلکم تفلحون.

«مسأله ۶۵۵» : لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، و لا تشهد و لا تسلیم، نعم یسحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط استحبابا عدم ترکه، و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفا فیه، و الأحوط وجوبا(۱) فیه السجود علی الأعضاء السبعه، و وضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، و الانخفاض، و لابد فیه من النیه، و اباحه المکان، و یستحب فیه الذکر الواجب فی سجود الصلاه(۲).

«مسأله ۶۵۶» : یتکرر السجود بتکرر السبب، و إذا شک بین الأقل و الأکثر، جاز الاقتصار علی الأقل، و یکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

«مسأله ۶۵۷» : یستحب السجود شکرا للّه تعالی عند تجدد کل نعمه، و دفع کل نقمه(۳)، و عند تذکر ذلک(۴)، و التوفیق لأداء کل فریضه و نافله، بل کل فعل خیر، و منه اصلاح ذات البین، و یکفی سجده واحده، و الأفضل سجدتان(۵)، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین(۶)، أو الجبینین(۷) أو الجمیع، مقدما الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیا، و

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- و الاولی ان یقول ما فی صحیحه الحذّاء سجدت لک یا ربّ تعبّدا و رقّا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر. (وسائل الشیعه۴، الباب ۴۶ / ۱ من ابواب قرائه القرآن).

۳- او کید کلّ کائد کما فی روایه (وسائل الشیعه ۴، الابواب ۳۶۷ / ۳۸ / ۳۲۱۱۳۸ ، من ابواب سجدتی الشکر) العلل.

۴- و ورد فیه وضع الخّد علی التّراب فی روایه یونس بن عمّار(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۳۶۷ / ۳۸ / ۳۲۱۱۳۸ ، من ابواب سجدتی الشکر).

۵- کما یستفاد من روایه عبداللّه بن جندب(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۳۶۷ / ۳۸ / ۳۲۱۱۳۸ ، من ابواب سجدتی الشکر).

۶- ورد فی مرسله علی بن یقطین(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۳۶۷ / ۳۸ / ۳۲۱۱۳۸ ، من ابواب سجدتی الشکر) ومسندتی(وسائل الشیعه ۴، الابواب ۳۶۷ / ۳۸ / ۳۲۱۱۳۸ ، من ابواب سجدتی الشکر)عمّار.

۷- تعفیر الخدین ربما لا ینفک عن تعفیر الجبینین.

بستحب فیه افتراش الذراعین، و الصاق الصدر(۱) و البطن بالأرض، و أن یمسح(۲) موضع سجوده بیده، ثم یمرها(۳) علی وجهه، و مقادیم بدنه، و أن یقول فیه «شکرا للّه شکراللّه(۴)» أو مائه مره «شکرا شکرا» أو مائه مره(۵) «عفوا عفوا» أو مائه مره «الحمدللّه شکرا(۶)» و کلما قاله عشر مرات قال «شکرا لمجیب» ثم یقول : «یاذا المن الذی لا ینقطع أبدا، و لا یحصیه غیره عددا، و یاذا المعروف الذی لاینفد أبدا، یا کریم یا کریم یا کریم»، ثم یدعو و ینضرع و یذکر حاجته، و قد ورد فی بعض الروایات غیر ذلک و الأحوط فیه السجود علی ما یصح السجود علیه، و السجود علی المساجد السبعه.

«مسأله ۶۵۸» : یستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالی، بل هو من أعظم العبادات و قد ورد(۷) أنه أقرب ما یکون العبد إلی اللّه تعالی و هو ساجد، و یستحب اطالته.

«مسأله ۶۵۹» : یحرم السجود لغیر اللّه تعالی، من دون فرق بین المعصومین علیهم السلام وغیرهم و ما یفعله الشّیعه فی مشاهد الائمّه علیهم السلام لابد أن یکون للّه تعالی شکرا علی توفیقهم لزیارتهم علیهم السلام و الحضور فی مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالی و إیاهم فی الدنیا و الآخره إنه أرحم الراحمین.

۱- الصاق الجؤجؤ ورد فی صحیحه(وسائل الشیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .) هشام بن سالم و روایتی(وسائل الشیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .) یحیی بن عبدالرحمن بن خاقان و جعفربن علی(وسائل الشیعه ۴ الباب ۴ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳ .).

۲- کما فی روایات ثلاث.۴۵۶

۳- ورد المسح علی الوجه۷ من جانب خدّه الایسر و علی الجبهه الی جانب خدّه الایمن. اذا اصابه هم، ثّم یقول بسم اللّه الذّی لا اله الاّ هو. عالم الغیب و الشّهاده الرّحمن الرّحیم. اللّهم اذهب عنّی الهمّ و الحزن. ثلاثا و علی موضع الوجع سبع مرّات و یدعوا بهذا الدعاء یا من کبس الارض علی الماء و سدّ الهواء بالسّماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صّل علی محمّد و آل محمّد و افعل بی کذا و کذا ... و ارزقنی کذا و کذا ... و عافنی من کذا و کذا... و المسح بیده الممرّه علی موضع سجوده وجهه و ما نالته من بدنه. (۴ ۵ ۶ ۷ وسائل الشیعه ۴ الباب ۵ من ابواب سجدتی الشّکر ۱۲۳)

۴- ثلاث مراتّ کما فی روایه محمدبن جعفر(وسائل الشیعه ۴، الباب ۱/۲، من ابواب سجدتی الشکر.) (ابی الحسین الاسدی).

۵- کما فی روایه سلیمان۹بن حفص المروزی. (وسائل الشیعه، ۴، الباب ۶/۲ من ابواب سجدتی الشکر).

۶- کما فی روایه المصباح ۱۰ عن علی بن الحسین. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۶ / ۴، من ابواب سجدتی الشکر).

۷- کما یستفاد من صحیحه۱۱ جمیل بن درّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۴، الباب ۲/۳، من ابواب السجود).

الفصل السابع: التشهد

فی التشهد :

و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، و فی الثلاثیه، و الرباعیه مرتین، الأولی کما ذکر، و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، و هو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمدا بطلت الصلاه، و إذا ترکه سهوا أتی به ما لم یرکع، و إلا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط(۱)، و کیفیته علی الأحوط(۲) «أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یجب فیه الجلوس و الطمأنینه و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته، و کلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم یجد من یلقنه، یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول : «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أشهد أن محمدا رسول اللّه» و إن عجز فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره(۳).

«مسأله ۶۶۰» : یکره الاقعاء فیه، بل یستحب فیه الجلوس متورکا کما تقدم فیما بین السجدتین، و أن یقول قبل الشروع فی الذکر : «الحمدللّه(۴)» أو یقول : «بسم اللّه و باللّه، و الحمدللّه، و خیر الأسماءللّه، أو الأسماء الحسنی، کلها للّه»، و أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع، و أن یکون نظره إلی حجره، و أن یقول بعد الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله : «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الأول، و أن یقول : «سبحان اللّه»

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- و اذا عجز عن ذلک ایضا فلا یترک الاحتیاط بالجلوس بمقدار التشهد و یخطره ببال‌ه.

۴- فی موثقه(وسائل الشیعه ۴ / الباب ۳/۲ من ابواب التشهد.) ابی بصیر ذکره فی التشهد الثانی (فی الرابعه هکذا(بسم الله و بالله والحمدللّه و خیرالاسماء للّه) و اما الثانیه فبسم اللّه و باللّه و خیر الاسماءللّه.

سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه : «بحول اللّه وقوته أقوم و أقعد» و أن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها، و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

فى التسليم :

و هو واجب فى كل صلاه(۱) و آخر أجزائها، و به يخرج عنها و تحل له مناقياتها، و له صيغتان، الأولى : «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و الثانيه «السلام عليكم» باضافه «و رحمه اللّه و بركاته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانيه بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه وبركاته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

«مسأله ۶۶۱» : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله(۲)، و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

«مسأله ۶۶۲» : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى فالظاهر صحه الصلاه و إن كانت إعادتها أحوط، و إذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدتين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزياده السلام.

«مسأله ۶۶۳» : يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد.

۱- ذات الركوع و السجود لامثل صلاه الميت.

۲- و الموالاه.

الفصل التاسع: الترتيب

فی الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاه، و إن كان سهوا، أو عن جهل بالحكم(۱) من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، و إن قدم ركنا على غيره كما إذا ركع قبل القراءه مضى وفات محل ما ترك و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: الموالاه

فی الموالاه :

و هی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءه السور الطوال، و أما بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها. و إن لم يكن دخيلا فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، و السهو.

الفصل الحادی عشر: القنوت

فی القنوت :

و هو مستحب فی جميع الصلوات(۲)، فريضه كانت، أو نافله على إشكال فی الشفع، و الأحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبيه، و يتأكد استحبابه فی الفرائض الجهريه،

۱- لا يخلو الحاقه بالسّهو من اشكال بل يقوی كونه كالعمد.

۲- غير صلاه الميت.

خصوصا فی الصبح، و الجمعه، و المغرب، و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلاـ فی الجمعه، ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الأولی، و بعده فی الثانیه، و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی وأربعه فی الثانیه، و إلاـ فی الآیات، ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی و قبله فی الثانیه، بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، و إلا فی الوتر ففیها قنوتان، قبل الرکوع، و بعده علی إشکال فی الثانی، نعم یستحب بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام (۱) و هو : «هذا مقام من حسناته نعمه منک، و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه و آله «کانوا قلیلا من اللیل ما یهجعون، و بالأسحار هم یستغفرون» طال و اللّه هجوعی، و قلّ قیامی و هذا السحر، و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا، و لاـ نفعا، و لا موتا، و لا حیاه، و لا نشورا» کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج(۲) و هو : «لاـ إله إلاـ اللّه الحلیم الکریم. لاـ إله إلاـ اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه رب السموات السبع، و رب الأرضین السبع، و ما فیهن و ما بینهن، و رب العرش العظیم، و الحمدللّه رب العالمین»، و أن یستغفر لأربعین مؤمنا(۳) أمواتا، و أحیاءا، و أن یقول سبعین مره : «استغفراللّه ربی و

۱- فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) الکافی المرسله. اذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر و فی روایه(مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۱۶ / ۲ ۱، من ابواب القنوت) صدوق المرسله لم یذکر اوّل الدّعاء و انّما ذکر قوله. اللّهم انکّ قلت الخ.

۲- ذکر المجلسی عن۳المکارم و الفقیه (فی الصحیح) عن معروف بن خربوذ عن احدهما (یعنی ابا جعفر و اباعبداللّه علیهماالسلام) قال قل فی قنوت الوتر الی و رب العرش العظیم و لیس فیه الحمدللّه رب العالمین بل ذکر بعده. اللّهم انت اللّه الی آخر الدعاء و بعده ثم ادع بما احببت و استغفراللّه ۷۰ مرّه. ۳ (بحارالانوار، ۸۷/۱۱، ص ۳۰۳).

۳- ذکره الشیخ قدس سره ۴ فی المصباح طّی سیاق عمل قنوت الوتر لکن الروایات۵ مطلقه حتی بالنسبه الی الدعاء فی الصلاه و غیرها. ۴ (مستدرک الوسائل، کتاب الصلاه، الباب ۳۸ / ۸، من ابواب القنوت). ۵ (وسائل الشیعه ۴، الباب ۴۵ / ۱ ۲ ۳، من ابواب الّدعاء).

أتوب إليه(۱)» ثم يقول : «استغفراللّه(۲) الذى لا إله إلا اللّه هو الحى القيوم، ذو الجلال و الاكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و اسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ(۳) بك من النار» ثم يقول : «رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدى(۴) جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعه لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثم يقول : «العفو» ثلاثمائه مره و يقول : «رب اغفرلى، و ارحمنى، و تب على، انك انت التواب الرحيم».

«مسأله ۶۶۴» : لا يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين.

«مسأله ۶۶۵» : يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل : و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الابهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

«مسأله ۶۶۶» : يستحب الجهر بالقنوت للامام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

«مسأله ۶۶۷» : إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد

۱- كما فى خبر عمربن يزيد عن ابى عبداللّه عليه السلام و كثير من الروايات خال عن ذكر ربّى. (وسائل الشيعه ۴، الباب ۱۰ / ۲ ۳، من ابواب القنوت / (كتاب الصلاه) .

۲- و ليس فى روايه المصباح ذو الجلال و الاكرام. (مستدرك الوسائل ، كتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸، من ابواب القنوت).

۳- كما فى روايه الفقيه. (وسائل الشيعه ۴ / كتاب الصلاه، الباب ۱۰ / ۴، من ابواب القنوت).

۴- و هذه يداى يا ربّ الى آخر الدعاء. (المستدرك، ۴، كتاب الصلاه، الباب ۸ / ۸ ، من ابواب القنوت).

الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلًا، و الأحوط ذلک فیما إذا ذکره بعد الهوی إلی السجود قبل وضع الجبهه، و إذا ترکه عمدا فی محله، أو بعد ما ذکره بعد الرکوع فلا قضاء له.

«مسأله ۶۶۸» : الظاهر أنه لا تؤدی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربی، و إن کان لا یقدح(۱) ذلک فی صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر: التعقیب

فی التعقیب :

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر، و الدعاء، و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم، رافعا یدیه علی نحو ما سبق، و منه و هو أفضله تسبیح الزاهراء علیهاالسلام و هو التکبیر أربعا و ثلاثین، ثم الحمد ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین، و منه قراءه الحمد، و آیه الکرسی، و آیه شهد اللّه، و آیه الملک، و منه غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعده له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه و فی فروعها

فی صلاه الجمعه و فی فروعها :

الأول : صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح و تمتاز عنها بخطبتین قَبلها، ففی الأولی منهما یقوم الامام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه(۲) و یقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلًا، و فی الثانیه یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی محمد صلی اللّه علیه و آله و علی أئمه المسلمین علیهم السلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

۱- لا یخلو اشکال فالاحوط الترک.

۲- و یغظ النّاس و لا ینبغی ترک الصلاه علی النبّی و آله علیهم السلام .

الثانی : یعتبر فی القدر الواجب من الخطبه : العربیه، و لا تعتبر فی الزائد علیه، و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیه فالأحوط هو الجمع بین اللغه العربیه و لغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی اللّه(۱).

الثالث : صلاه الجمعه واجبه تخییرا، بمعنی : أن المکلف مخیر یوم الجمعه بین إقامه صلاه الجمعه إذا توفرت شرائطها الآتیه و بین الاتیان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر(۲).

الرابع : یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور :

۱ دخول الوقت، و هو زوال الشمس علی ما مر فی صلاه الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله.

۲ إجتماع سبعه أشخاص، أحدهم الامام، و إن کان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الامام إلا أنه حینئذ لا یجب الحضور معهم.

۳ وجود الإمام الجامع لشرائط الامامه من العداله و غیرها علی ما نذکرها فی صلاه الجماعه .

الخامس : تعتبر فی صحه الجمعه أمور :

۱ الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادی و یجزی فیها ادراک الإمام فی الرکوع الأول، بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاً(۳) فیأتی مع الإمام برکعهٍ و بعد فراغه یأتی برکعهٍ أخری.

۲ أن لا تکون المسافه بینها و بین صلاه جمعه أخری أقل من فرسخ فلو أقیمت

۱- و الوعظ.

۲- و لکن یحتاط باتیان صلاه الظهر ایضا.

۳- لصحیحه الحلبی قال سألت ابا عبداللّه علیه السلام عمنّ لم یدرک الخطبه یوم الجمعه. قال: یصّلی رکعتین الی. و قال : اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکّعه الاخیره فقد ادرکت الصلاه و ان انت ادرکته بعد ما رکع فهی الظّهر اربع و یستفاد ذلک من روایات آخر. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۳۶ / ۳، من ابواب صلاه الجمعه).

جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعا إن کانتا مقترنتین زمانا، و أما إذا کانت إحداهما سابقه علی الأخری و لو بتکبیره الاحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا کانت إحدی الصلاتین فاقده لشرائط الصحه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخری و لو کانت فی عرضها أو متأخره عنها.

۳ قراءه خطبتین قبل الصلاه علی ما تقدم و لابد من أن تکون الخطبتان بعد الزوال(۱)، کما لابد أن یکون الخطیب هو الإمام.

السادس : إذا أقیمت الجمعه فی بلدٍ واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور(۲) علی الأحوط، نعم لا یجب الحضور حاله الخطبه علی الأظهر.

السابع : یعتبر فی وجوب الحضور أمور :

۱ الذکوره، فلا یجب الحضور علی النساء.

۲ الحریه، فلا یجب علی العبید.

۳ الحضور، فلا یجب علی المسافر سواء فی ذلک المسافر الذی وظیفته القصر و من کانت وظیفته الاتمام(۳) کالقاصد لاقامه عشره أیام.

۴ السلامه من المرض و العمی، فلا یجب علی المریض و الأعمی.

۵ عدم الشیخوخه، فلا یجب علی الشیخ الکبیر.

۶ أن لا یکون الفصل بینه و بین المکان الذی تقام فیه الجمعه أزید من فرسخین(۴)، کما لا یجب علی من کان الحضور له حرجیا و إن لم یکن الفصل بهذا المقدار، بل لا یبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم یکن الحضور حرجیا.

۱- علی المشهور لکن جواز ایقاعهما قبل الزّوال قوّی و الاحوط هو المشهور.

۲- لا یخلو من اشکال بل منع.

۳- لا یخلو من اشکال و ان کان لا ثمره فیه عندنا لعدم وجوب الحضور.

۴- بل هی موضوعه عمن کان علی رأس فرسخین.

الثامن : الأحوط(۱) عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام فيه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع : لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، و الأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر : يحرم(۲) البيع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إذا كانا منافيين للصلاه و لكن الأظهر صحه المعامله و إن كانت محرمه.

الحادى عشر : من يجب عليه الحضور(۳) إذا تركه و صلى الظهر فالأظهر صحه صلاته.

المبحث الثالث: منافيات الصلاه

منافيات الصَلاه

و هى أمور

الأول : الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر؛ فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحه صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه كما تقدم.

الثانى : الالتفات بكل البدن عن القبله و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء(۴)، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعاده حينئذ فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه مع بقاء البدن على استقباله إذا

۱- هذا الاحتياط حسن لو قلنا بوجوب الحضور خفظا لدرك صلاه الجمعه.

۲- عرفت الاشكال بل المنع.

۳- لو قلنا به.

۴- لا ينبغى ترك الاحتياط بالقضاء اذا كان مستدبرا.

کان الالتفات فاحشا، فیجری فیه ما ذکرناه من البطلان فی فرض العمد، و عدم وجوب القضاء مع السهو إذا کان التذکر خارج الوقت، و وجوب الاعاده إذا کان التذکر فی الوقت و کان انحراف الوجه بلغ نقطتی الیمین و الیسار، و أما إذا کان الالتفات بالوجه یسیرا یصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو کان عمدا، نعم هو مکروه.

الثالث : ما کان ماحیا لصوره الصلاه فی نظر أهل الشرع، کالرقص و التصفیق، و الاشتغال بمثل الخیاطه و النساجه بالمقدار المعتد به(۱)، و نحو ذلک، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو، و لا بأس بمثل حرکه الید، و الاشاره بها، و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی إحدی الجهات بلا إنحراف عن القبله، و قتل الحیه و العقرب، و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلک مما لا یعد منافیا للصلاه عندهم.

«مسأله ۶۶۹» : الظاهر بطلان الصلاه فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاه أخری، و تصح الصلاه الثانیه مع السهو، و کذلک مع العمد إذا کانت الصلاه الأولی ناقله(۲)، و أما إذا کانت فریضه ففی صحتها إشکال و إذا أدخل صلاه فریضه فی أخری سهوا و تذکر فی الأثنا فإن کان التذکر قبل الرکوع أتم الأولی إلا إذا کانت الثانیه مضیقه فیتمها(۳) و إن کان التذکر بعد الرکوع أتم الثانیه(۴) إلا إذا کانت الأولی مضیقه فیرفع الید عما فی یده و یستأنف الأولی.

«مسأله ۶۷۰» : إذا أتی بفعل کثیر، أو سکوت طویل، و شک فی فوات الموالاه و محو الصوره قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

الرابع : الکلام عمدا، إذا کان مؤلفا من حرفین، و یلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) فعل أمر من الوقایه فتبطل الصلاه به، بل الظاهر(۵) قدح الحرف الواحد غیر

۱- و السکوت الطّویل.

۲- فتبطل بالشّروع فی الثّانیه. لکن الاشکال فی بطلانها بالنیّه قبل التکّبیر للثّانیه.

۳- فی صحتها مطلقا اشکال بل النّص ورد فی ورد فی صلاه الآیات و الیومیّه.

۴- لا یخلو من اشکال بل الاحوط عدم الاکتفاء بها بعد الاتمام.

۵- الاحوط.

المفهم أيضا، مثل حروف المبانى التى تتألف منها الكلمه، أو حروف المعانى، مثل همزه الاستفهام، و لام الاختصاص.

«مسأله ۶۷۱» : لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ، و الأنين، و التأوه و نحوها و إذا قال : آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

«مسأله ۶۷۲» : لافرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أولا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

«مسأله ۶۷۳» : لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءه القرآن فى جميع أحول الصلاه، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الاعاده أحوط(۱).

«مسأله ۶۷۴» : إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر اللّه لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه(۲).

«مسأله ۶۷۵» : الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاه.

«مسأله ۶۷۶» : لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحيه، نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و إن أثم.

«مسأله ۶۷۷» : يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلم : «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلى «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثله فى التعريف، و التنكير و الافراد، و الجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً : عليك السلام جاز الرد(۳) بأى صيغه كان و أما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم : عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه اللّه و بركاته.

۱- لا يترك.

۲- و بطلان الصّلاه.

۳- لكن الاحوط اختيار صيغه السّلام عليك او عليكم.

«مسأله ۶۷۸» : إذا سلم بالملحون وجب الجواب، و الأحوط(۱) کونه صحیحا.

«مسأله ۶۷۹» : إذا کان المسلم صبیا ممیزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

«مسأله ۶۸۰» : یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها إلا أن یکون المسلم أصم، أو کان بعیدا و لو بسبب المشی سریعا، و حینئذ فالأولی الجواب علی النحو المتعارف فی الرد.

احکام السّلام علی المصلّی

«مسأله ۶۸۱» : إذا کانت التحیه بغیر السلام مثل : «صبحک اللّه بالخیر» لم یجب الرد و إن کان أحوط و أولی، و إذا أراد الرد فی الصلاه فالأحوط(۲) وجوبا الرد بقصد الدعاء علی نحو یکون المخاطب به اللّه تعالی مثل : «اللهم صبحه بالخیر».

«مسأله ۶۸۲» : یکره السلام علی المصلی.

«مسأله ۶۸۳» : إذا سلم واحد علی جماعه کفی ردّ واحد منهم، و إذا سلم واحد علی جماعه منهم المصلی فردّ واحد منهم لم یجز له الرد، و إن کان الراد صبیا ممیزا فالأحوط الرد و الاعاده، و إذا شک المصلی فی أن المسلم قصده مع الجماعه لم یجز الرد و إن لم یرد واحد منهم.

«مسأله ۶۸۴» : إذا سلم مرات عدیده کفی فی الجواب مره، و إذا سلم بعد الجواب احتاج أیضا إلی الجواب من دون فرق بین المصلی و غیره.

«مسأله ۶۸۵» : إذا سلم علی شخص مردد بین شخصین، لم یجب علی واحد منهما الرد، و فی الصلاه لا یجوز الرد.

«مسأله ۶۸۶» : إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر علی الأحوط(۳).

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- لو لم یکن اقوی.

۳- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۶۸۷» : اذاا سلم سخريه، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

«مسأله ۶۸۸» : إذا قال : سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا.

«مسأله ۶۸۹» : إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفه(۱).

«مسأله ۶۹۰» : يجب رد السلام فورا، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاه لا يجوز و إذا شك فى الخروج عن الصدق وجب على الأحوط و إن كان فى الصلاه فالأحوط الرد و إعاده الصلاه بعد الاتمام.

«مسأله ۶۹۱» : لو اضطر المصلى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

«مسأله ۶۹۲» : إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاه، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه(۲)، نعم لو لم يقصد الذكر، و لا الدعاء، و لا القرآن، و إنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهه : و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع و لا بأس بالتبسم و بالقهقهه سهوا.

«مسأله ۶۹۳» : لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ و لكن حبس نفسه عن اظهار

الصوت لم تبطل صلاته، و الأحوط استحبابا الاتمام و الاعاده.

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوبا، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفا من اللّه تعالى، أو شوقا إلى

۱- لكن الاحوط اختيار سلام عليكم.

۲- فيه اشكال، فالاحوط لم لو يكن اقوى بطلانها.

رضوانه، أو تذللا له تعالى، و لو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، و كذا ما كان منه على سيدالشهداء عليه السلام (۱) إذا كان راجعا إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضا.

السابع : الأكل و الشرب، و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

«مسأله ۶۹۴» : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته، و الأحوط(۲) الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز(۳) التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكفير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاه ففى بطلان الصّلاه به اشكال، و الأحوط وجوبا الاتمام ثم الاعاده، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه، إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت

۱- أوغيره من الأئمه المعصومين عليهم السلام او الزّهراء سلام اللّه عليها او شهداء كربلاء.

۲- احتياطا لا ينبغى تركه.

۳- على الاحوط احتياطا ينبغى مراعاته.

بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أثم و صحت صلاته على الأظهر.

«مسأله ۶۹۵» : إذا شك بعد السّلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

«مسأله ۶۹۶» : إذا علم أنه نام اختيارا، و شك فى أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فى أثنائها غفله عن كونه فى الصلاه، بنى على صحه الصلاه، و أما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، و ابطالا منه للصلاه فالظاهر وجوب الاعاده، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهرا، و شك فى أنه كان فى أثناء الصلاه، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شك فى أنه سجود الصلاه، أو سجود الشكر.

«مسأله ۶۹۷» : لا يجوز قطع الفريضه اختيارا على الأحوط، و يجوز لضروره دينيه، أو دنيويه، كحفظ المال، و أخذ العبد من الاباق، و الغريم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأى غرض يهتم به دينيا كان، أو دنيويا، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى فى المسجد و فى الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدم، و يجوز قطع النافله مطلقا، و إن كانت منذوره، لكن الأحوط استجبابا الترك، بل الأحوط استحبابا ترك قطع النافله فى غير مورد جواز قطع الفريضه.

«مسأله ۶۹۸» : إذاوجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاه أثم. و صحت صلاته.

« مسأله ۶۹۹» : يكره فى الصلاه الإلتفات بالوجه قليلا و بالعين و العبث باليد، و اللحيه و الرأس، و الأصابع، و القِرإن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقعه الأصابع، و التمطى و التثاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الريح، و التكاسل و التناعس، والتثاقل و الامتخاط، و وصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بيهنما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم والمصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

ختام : تستحب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله لمن ذكره أو ذكر عنده، و لو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

«مسأله ۷۰۰» : إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، و إن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه.

«مسأله ۷۰۱» : الظاهر كون الاستحباب على الفور، و لا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه فى الصلاه عليه صلى الله عليه و آله وسلم .

المقصد السادس: صلاه الآيات

اشاره

صلاه الآيات

و فيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كل مكلف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التى تظهر فى السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

«مسأله ۷۰۲» : لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر فى وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی: وقت صلاه الکسوفین

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء و الأحوط استحبابا إتیانها قبل الشروع فی الانجلاء، و إذا لم یدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعه صلاها أداءا، و إن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض(۱) للأداء و القضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا و أما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلا فی نفسه، و لا یسع مقدار الصلاه، ففی وجوب صلاه الآیات حینئذ إشکال، و الاحتیاط(۲) لا یترک، و أما سائر الآیات فبثوت الوقت فیها محل إشکال، فتجب المبادره إلی الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصی فبعده إلی آخر العمر، علی الأحوط(۳).

«مسأله ۷۰۳» : إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء، و لم یکن القرص محترقا کله لم یجب القضاء، و أما إن کان عالما به و أهمل و لو نسیانا أو کان القرص محترقا کله وجب القضاء، و کذا إذا صلی صلاه فاسده.

«مسأله ۷۰۴» : غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمد تأخیر الصلاه له عصی، و وجب الاتیان بها مادام العمر علی الأحوط(۴)، و کذا إذا علم و نسی، و إذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیه فالأحوط الوجوب أیضا(۵).

«مسأله ۷۰۵» : یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، و ما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیه الآیه نوعا، و لا یضر الفصل بالنهر کدجله و الفرات، نعم إذا کان البلد عظیما جدا بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیه.

۱- لاحتمال عدم التّوقیت من ناحیه المنتهی.

۲- بفعل الصّلاه.

۳- لو لم یکن اقوی.

۴- لو لم یکن اقوی. لاطلاق صحیح زراره. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۲ / ۳، من ابواب قضاء الصلوات).

۵- و ان کان عدمه قوّیا.

«مسأله ۷۰۶» : إذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه و اتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، و إن ضاق وقتهما قدم الیومیه، و إن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها، قطعها و صلی الأخری لِکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع و أداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

«مسأله ۷۰۷» : یجوز قطع صلاه الآیه(۱) و فعل الیومیه إذا خاف فوت فضیلتها ثم یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع.

المبحث الثالث: کیفیه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات. ینتصب بعد کل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، و یتشهد بعدهما ثم یسلم، و تفصیل ذلک أن یحرم مقارنا للنیه کما فی سائر الصلوات. ثم یقرأ الحمد و سوره. ثم یرکع، ثم یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سوره، ثم یرکع، و هکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، و یهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم و یصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد و یسلم.

«مسأله ۷۰۸» : یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمس، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضا من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من حیث قطع ثم یرکع. و هکذا یصنع فی القیام الرابع و الخامس حتی یتم سوره،

۱- لصحیح محمّدبن مسلم عن ابی عبداللّه علیه السلام الظاهر فی ذلک. (وسائل الشیعه ۴، الباب ۵ / ۲، من ابواب الکسوف).

ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمس، و يجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمس، ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه.

«مسأله ۷۰۹» : حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات، و إذا شك فى عدد الركوعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

«مسأله ۷۱۰» : ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، واجبه، و مندوبه و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

«مسأله ۷۱۱» : يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول : «سمع اللّه لمن حده» بعد الرفع من الركوع.

«مسأله ۷۱۲» : يستحب اتيانها بالجماعه أداءا كان، أو قضاءا مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرك بادراك الامام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففيه اشكال.

«مسأله ۷۱۳» : يستحب التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ

قبله جلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو یعید الصلاه، نعم إذا کان إماما یشق علی من خلفه التطویل خفف(۱)، و یستحب قراءه السور الطوال کیاسین، و النور، و الکهف، و الحجر، و إکمال السوره فی کل قیام، و أن یکون کل من الرکوع، و السجود بقدر القراءه فی التطویل و الجهر بالقراءه لیلاً أو نهارا، حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کونها تحت السماء، و کونها فی المسجد

«مسأله ۷۱۴» : یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم، و بشهاده العدلین، بل بشهاده الثقه الواحد أیضا علی الأظهر، و لا یثبت باخبار الرصدی إذا لم یوجب العلم.

«مسأله ۷۱۵» : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعیین مع اختلاف السبب نوعا، کالکسوف و الزلزله.

المقصد السابع: صلاه القضاء

صلاه القضاء

یجب قضاء الصلاه الیومیه التی فاتت فی وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغیر ذلک. کذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، و لا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو المغمی علیه إذا لم یکن بفعله، أو الکافر الأصلی فی حال کفره، و کذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فیجب علیه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن کان عن فطره علی الأقوی، و الأحوط وجوبا القضاء علی المغمی علیه إذا کان بفعله.

«مسأله ۷۱۶» : إذا بلغ الصبی، و أفاق المجنون، و المغمی علیه، فی أثناء الوقت

۱- علی اشکال.

وجب علیهم الأداء. إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط، فإذا ترکوا وجب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فی أثناء الوقت فإن تمکنت من الصلاه و الطهاره المائیه وجب علیها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، و کذلک إن لم تتمکن من الطهاره المائیه لمرض، أو لعذر آخر و تمکنت من الطهاره الترابیه، و أما إذا لم تتمکن من الطهاره المائیه لضیق الوقت فالأحوط(۱) أن تأتی بالصلاه مع التیمم، لکنها إذا لم تصل لم یجب القضاء.

«مسأله ۷۱۷» : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار یسع الصلاه فقط وجب القضاء(۲) فیما إذا کان متمکنا من تحصیل الشرائط قبل الوقت، و یعتبر فی وجوب القضاء فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس مضی مقدار یسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

«مسأله ۷۱۸» : المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیام خلافه أو أتی به علی نحو کان یراه فاسدا فی مذهبه، و إلا فلیس علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الاعاده مع بقاء الوقت، و لا فرق بین المخالف الأصلی و غیره.

«مسأله ۴۱۹» : یجب القضاء علی السکران من دون فرق بین الاختیاری، و غیره، و الحلال، و الحرام.

«مسأله ۷۲۰» : یجب قضاء غیر الیومیه من الفرائض، عدا العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین، علی الأظهر.

«مسأله ۴۲۱» : یجوز القضاء فی کل وقت اللیل و النهار، و فی الحضر و السفر، نعم یقضی ما فاته قصرا قصرا و لو فی الحضر، و ما فاته تماما تماما و لو فی السفر، و إذا کان فی بعض الوقت حاضرا، و فی بعضه مسافرا قضی ما وجب علیه فی آخر الوقت.

۱- لو لم یکن اقوی.

۲- علی الاحوط . اما اذا تمکن منها بعد الوقت فلا اشکال فی القضاء.

«مسأله ۷۲۲» : إذا فاتته الصلاه فی بعض أماکن التخییر قضی قصرا، و لو لم یخرج من ذلک المکان، فضلا عما إذا خرج و رجع، أو خرج و لم یرجع، و إذا کان الفائت مما یجب فیه الجمع بین القصر و التمام احتیاطا، فالقضاء کذلک.

«مسأله ۷۲۳» : یستحب قضاء النوافل الرواتب بل غیرها(۱)، و لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد(۲)، و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل، و مد لصلاه النهار(۳).

«مسأله ۷۲۴» : لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیه لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الیومیه، و أما الفوائت الیومیه فیجب الترتیب بینها إذا کانت مترتبه بالأصل کالظهرین، أوالعشائین، من یوم واحد، أما إذا لم تکن کذلک فاعتبار الترتیب بینها فی القضاء علی نحو الترتیب فی الفوات، بأن یقضی الأول فواتا فالأول محل إشکال، و الأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بین العلم به و الجهل(۴).

«مسأله ۷۲۵» : إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح، و مغرب، و رباعیه بقصد ما فی الذمه، مردده بین الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب، و ثنائیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الأربع، و إن لم یعلم أنه کان مسافرا، أو حاضرا، یأتی بثنائیه مردده بین الأربع، و رباعیه مردده بین الثلاث، و مغرب، و یتخیر فی المردده فی جمیع الفروض بین الجهر و الاخفات.

«مسأله ۷۲۶» : إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس، مرددتین فی الخمس من یوم، وجب علیه الاتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح، ثم رباعیه مردده بین الظهر، و العصر،

۱- کصّلاه اوّل الشّهر و صلوات لیالی شهر رمضان.

۲- فإن لم یتمکّن فمدّ لکل اربع رکعات من صلاه النّهار و مدّ لاربع رکعات من صلاه اللّیل.

۳- و الصلاه افضل.

۴- و ان کان الاحوط مراعاه الّترتیب.

ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيه مردده بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر، و العشاء.

«مسأله ۷۲۷» : إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، وجب عليه الاتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح، و الظهر، و ثنائيه أخرى، مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه، مردده بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان فى الحضر، و قصرا إذا كان فى السفر، و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه الترديد.

« مسأله ۷۲۸» : إذا شك فى فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و إن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

«مسأله ۷۲۹» : لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمه.

«مسأله ۷۳۰» : لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الاتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، و إلا استحب تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصا فى فائته ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضره إذا غفل و شرع فيها.

«مسأله ۷۳۱» : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

«مسأله ۷۳۲» : یجوز الاتیان بالقضاء جماعه، سواء أکان الامام قاضیا أیضا أم مؤدیا، بل یستحب ذلک، و لا یجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

«مسأله ۷۳۳» : یجب لذوی الاعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، و یجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا، لکن إذا قضی و ارتفع العذر وجبت الاعاده، فیما إذاکان الخلل فی الأرکان، و لا تجب(۱) الاعاده إذا کان الخلل فی غیرها.

«مسأله ۷۳۴» : إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی ورد واحد أذن و أقام للأولی، و اقتصر علی الاقامه فی البواقی، و الظاهر أن السقوط رخصه.

«مسأله ۷۳۵» : یستحب تمرین الطفل علی أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل علی کل عباده، و الأقوی مشروعیه عباداته، فإذا بلغ فی أثناء الوقت و قد صلی أجزأت.

«مسأله ۷۳۶» : یجب علی الولی حفظ الطفل عن کل ما فیه خطر علی نفسه، و عن کل ما علم من الشرع کراهه وجوده و لو من الصبی کالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النمیمه(۲) و نحوها، و فی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تکن مضره، إشکال و إن کان الأظهر الجواز، و لا سیما فی المتنجسات، و لا سیما مع کون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، کما أن الظاهر جواز إلباسهم الحریر، و الذهب.

«مسأله ۷۳۷» : یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه و غیرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا یبعد(۳) اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمکن أبوه من قضائه و لم یقضه، و الأحوط استحبابا

۱- فیه اشکال فالاحوط لو لم یکن اقوی الاعاده فیه ایضا.

۲- فیها نظر.

۳- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط بالقضاء مطلقا.

إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الأرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترك(۱) إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولى(۲) الحاق الأم بالأب.

«مسأله ۷۳۸» : إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

«مسأله ۷۳۹» : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

«مسأله ۷۴۰» : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

«مسأله ۷۴۱» : لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجاره، أو غيرها.

«مسأله ۷۴۲» : قيل(۳) : يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الارث بقتل، أورق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

«مسأله ۷۴۳» : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من اخوته الأكبر فلأكبر، و لا يجب اخراجه من تركته.

«مسأله ۷۴۴» : إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

۱- لو لم يكن اقوى.

۲- بل الاحوط.

۳- و هو موافق للاحتياط.

«مسأله ۷۴۵» : إذا شک فی فوات شیء من المیت لم یجب القضاء و إذا شک فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقل.

«مسأله ۷۴۶» : إذا لم یکن للمیت ولی، أوفاته ما لا یجب علی الولی قضاؤه، فالأقوی عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال و إن کان القضاء، أحوط استحبابا بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

«مسأله ۷۴۷» : المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنا و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا، أو أسبق انعقادا للنطفه.

«مسأله ۷۴۸» : لا یجب الفور فی القضاء عن المیت ما لم یبلغ حد الاهمال.

«مسأله ۷۴۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت، و لکن لا یدری أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط(۱) لزوما القضاء.

«مسأله ۷۵۰» : فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا، أو تقلیدا، و کذا فی أجزاء الصلاه و شرائطها.

«مسأله ۷۵۱» : إذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن یصلی، وجب علی الولی قضاؤها علی الأحوط.

المقصد الثامن: صلاه الاستئجار

صلاه الاستئجار

لا تجوز النیابه عن الأحیاء فی الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إذاکان مستطیعا و کان عاجزا عن المباشره، فیجب أن یستنیب من یحج عنه، و تجوز النیابه

۱- لو لم یکن اقوی.

عنهم فی مثل الحج المندوب و زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله و قبور الأئمه علیهم السلام ، بل تجوز النیابه فی جمیع المستحبات رجاءا، کما تجوز النیابه عن الأموات فی الواجبات و المستحبات، و یجوز اهداء ثواب العمل إلی الأحیاء و الأموات فی الواجبات و المستحبات، کما ورد فی بعض الروایات، و حکی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه علیهم السلام بأن یطلب من اللّه سبحانه أن یعطی ثواب عمله لآخر حی أو میت.

«مسأله ۷۵۲» : یجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر، من دون فرق بین کون المستأجر وصیا، أو ولیا، أو وارثا، أو أجنبیا.

«مسأله ۷۵۳» : یعتبر فی الأجیر العقل، و الایمان، و البلوغ، و یعتبر أن یکون عارفا بأحکام القضاء علی وجه یصح منه الفعل، و یجب أن ینوی بعمله الاتیان بما فی ذمه المیت امتثالا للأمر(۱) المتوجه إلی النائب نفسه بالنیابه الذی کان استحبابا قبل الاجاره و صار وجوبیا بعدها، کما إذا نذر النیابه عن المیت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و یترتب علیه فراغ ذمه المیت(۲).

«مسأله ۷۵۴» : یجوز استئجار کل من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه، و فی الجهر و الاخفات یراعی حال الأجیر، فالرجل یجهر بالجهریه و إن کان نائبا عن المرأه والمرأه لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

«مسأله ۷۵۵» : لا یجوز استئجار ذوی الاعذار کالعاجز عن القیام أو عن الطهاره الخبیثه، أو ذی الجبیره، أو المسلوس، أو المتیمم إلا إذا تعذر غیرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غیرهم، و إن تجدد للأجیر العجز انتظر زمان القدره(۳).

۱- امّا تنزیل نفسه منزله المنوب عنه فلا فائده فیه ما لم یمضه الشارع.

۲- و یشترط کونه ثقه مطمئنا به کما یأتی فی المسئله ۷۷۱.

۳- ان لم یکن الاجاره مشروطه مقیده بزمان و لو انصرافا. و الّا فللمستأجر الفسخ.

«مسأله ۷۵۶» : إذا حصل للأجير شک أو سهو يعمل بأحکامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الاجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الاجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشک أو السهو تعين ذلک، و کذا الحکم فی سائر أحکام الصلاه، فمع اطلاق الاجاره يعمل لأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الاجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد(۱).

«مسأله ۷۵۷» : إذا کانت الاجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه(۲) فيه، أما إذا کانت مطلقه(۳) جاز له ان يستأجر غيره، و لکن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فی اجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

« مسأله ۷۵۸» : إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل کله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلک.

«مسأله ۷۵۹» : إذا تبين بطلان الاجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و کذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

«مسأله ۷۶۰» : إذا لم تعين کيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

«مسأله ۷۶۱» : إذا نسى الأجير بعض المستحبات وکان مأخوذا فی متعلق الاجاره نقص من الأجره بنسبته.

۱- اذا لم يره باطلًا.

۲- ای عن الاجير فيملک الاجير الاجره و الّا فتفرغ دمه المنوب عنه بفعل المتّبرع.

۳- لم تنصرف بحسب القرائن و منها العاده الى المباشری.

«مسأله ۷۶۲» : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

«مسأله ۷۶۳» : يجب تعيين المنوب عنه و لو اجمالا، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

«مسأله ۷۶۴» : إذا وقعت الاجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، و إلا كان عليه أجره المثل(۱)، أما إذا كانت الاجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجاره.

«مسأله ۷۶۵» : يجوز الاتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم مأموما، لكن يعتبر فى صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

«مسأله ۷۶۶» : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجاره، و وجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته و إلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

«مسأله ۷۶۷» : يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر. فإن عجز وجب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين

۱- لو امضى الاجاره المؤجر و الارجع بالاجره المسماه كما فصل فى تقرير بحثه. مستند العروه كتاب الاجاره شرح المسئله ۳ من فصل كفايه كون المؤجر مالكاً للمنفعه او وكيلاً او ولياً، ص ۲۹۷ ۲۹۸ .

مـالی للناس و لو کان مثل الزکاه و الخمس و ردالمظالم وجب علیه المبادره إلی وفائه، و لا یجوز التأخیر و إن علم ببقائه حیا. و إذا عجز عن الوفاء و کان له ترکه وجب علیه الوصـیه بها إلی ثقه مأمون لیؤدیها بعـد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم یوص بها.

«مسأله ۷۶۸» : إذا آجر نفسه لصـلاه شـهر مثلاـ فشـک فی أن المسـتأجر علیه صـلاه السـفر أو الحضـر و لم یمکن الاسـتعلام من المؤجر وجب الاحتیاط بالجمع، و کذا لو آجر نفسه لصلاه و شک فی أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتیان بهما.

«مسأله ۷۶۹» : إذا علم أن علی المیت فوائت و لم یعلم أنه أتی بها قبل موته أو لا استؤجر عنه(۱).

«مسأله ۷۷۰» : إذا آجر نفسه لصـلاه أربع رکعـات من الزوال فی یـوم معین إلی الغروب فـأخّر حـتی بقی من الوقت مقـدار أربع رکعات و لم یصل عصر ذلک الیوم وجب الاتیان بصلاه العصر، و للمستأجر حینئذ فسخ الاجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا یفسخها و یطالب بأجره المثل، و إن زادت علی الأجره المسماه.

«مسأله ۷۷۱» : الأحوط اعتبار عـداله الأجیر حال الاخبار بأنه أدی ما اسـتؤجر علیه، و إن کان الظاهر کفایه کونه ثقه فی تصدیقه إذا أخبر بالتأدیه.

۱- او اتی بها الوّلی او متّبرع.

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجَماعه

و فيه فصول

الفصل الأول:

تستحب الجماعه فی جميع الفرائض غير صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتما، و يتأكد الاستحباب فی اليوميه خصوصا فی الأدائيه، و خصوصا فی الصبح و العشائين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فی الحث عليها و الذم علی تركها أخبار كثيره، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها فی أكثر المستحبات.

«مسأله ۷۷۲» : تجب الجماعه فی الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب. و هی حينئذ شرط فی صحتها، و لا تجب بالأصل فی غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالائتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أولغير ذلك.

«مسأله ۷۷۳» : لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصليه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتی صلاه الغدير علی الأقوی، إلا فی صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

«مسأله ۷۷۴» : يجوز اقتداء من يصلی إحدی الصلوات اليوميه بمن يصلی الأخری، و إن اختلفا بالجهر و الاخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلی الآيه بمصلی الآيه و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلی اليوميه بمصلی العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف علی الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فی العكس، كما لا يجوز الاقتداء فی صلاه الاحتياط و كذا فی الصلوات

الاحتیاطیه کما فی موارد العلم الاجمالی بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجبه للاحتیاط، کأن یعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فیصلیان جماعه قصرا أو تماما.

«مسأله ۷۷۵» : أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان. أحدهما الامام و لو کان المأموم امرأه أو صبیا(۱) علی الأقوی، و أما فی الجمعه و العیدین(۲) فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الامام.

«مسأله ۷۷۶» : تنعقد الجماعه بینه المأموم للائتمام و لو کان الامام جاهلاً بذلک غیر ناو للامامه فإذا لم ینو المأموم لم تنعقد، نعم فی صلاه الجمعه و العیدین لابد من نیه الامام للامامه بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماما، و کذا إذا کانت صلاه الامام معاده جماعه.

«مسأله ۷۷۷» : لا یجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر، و لا بشخصین و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصین علی الترديد، و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، و یکفی التعیین الاجمالی مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، و إن تردد ذلک المعین بین شخصین.

«مسأله ۷۷۸» : إذا شک فی أنه نوی الائتمام أن لا بنی علی العدم و أتم منفردا، إلا إذا علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الانصات و نحوه، و احتمل أنه لم ینو الائتمام غفله فانه لا یبعد(۳) حینئذ جواز الاتمام جماعه.

«مسأله ۷۷۹» : إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان عمروا فإن لم یکن(۴)

۱- یمکن التمسک له بصلاه امیرالمؤمنین علیه السلام خلف النبی صلی الله علیه و آله اوّل الاسلام.

۲- اشتراط العدد فی العیدین مختص بزمان حضور الامام علیه السلام کما یصرّح به فی بحث صلاه العیدین.

۳- فیه اشکال.

۴- هذا لا یوجب البطلان، بل المبطل. اذا لم یره عادلاً و کذا فی الفرض الا خبر ای کون عمرو عادلاً.

عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلاً صحت جماعته و صلاته.

«مسأله ۷۸۰» : إذا صلى إثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد(۱).

«مسأله ۷۸۱» : لا يجوز نقل نيه الائتمام من امام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت، أو جنون، أواغماء، أو حدث، أو تذكر حدثٍ سابق على الصلاه، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

«مسأله ۷۸۲» : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

«مسأله ۷۸۳» : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختيارا فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى(۲)، إذا(۳) لم يكن ذلك من نيته فى أول الصلاه و إلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال.

«مسأله ۷۸۴» : إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الامام وجبت عليه القراءه من الأول(۴)، بل و كذلك(۵) إذا نوى الانفراد بعد قراءه الامام قبل الركوع، على الأحوط(۶).

«مسأله ۷۸۵» : إذا نوى الانفراد صار منفردا و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، و

۱- على اشكال.

۲- لكن الأحوط عدم الانفراد الّا لضروره دينيّه أودنيويّه.

۳- لكن الانفراد لم يكن من نيّته الخ.

۴- على الاحوط.

۵- و ليس كذلك.

۶- على الاقوى.

إذا تردد فی الانفراد و عدمه ثم عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال.

«مسأله ۷۸۶» : إذا شک فی أنه عدل إلی الانفراد أولا بنی علی العدم.

«مسأله ۷۸۷» : لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه(۱)، لا بالنسبه إلی الامام و لا بالنسبه إلی المأموم، فإذا کان قصد الامام أو المأموم غرضا دنیویا مباحاً مثل الفرار من الشک، أوتعب القراءه، أو غیر ذلک صحت و ترتبت علیها أحکام الجماعه و لکن لا یترتب علیها ثواب الجماعه.

«مسأله ۷۸۸» : إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلاً بمن یصلی صلاهً لا اقتداء فیها، کما إذا کانت نافله فإن تذکر قبل الاتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت صلاته، و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا أو سهوا و إلا بطلت.

«مسأله ۷۸۹» : تدرک الجماعه الدخول فی الصلاه من أول قیام الامام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، و لا یتوقف إدراکها علی الاجتماع معه فی الرکوع، فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه فقد أدرک الرکعه و وجبت علیه المتابعه فی غیره، و یعتبر فی ادراکه فی الرکوع أن یصل إلی حد الرکوع قبل أن یرفع الامام رأسه و لو کان بعد فراغه من الذکر(۲)، بل لا یبعد تحقق الادراک للرکعه بوصوله إلی حد الرکوع، و الامام لم یخرج عن حده و إن کان هو مشغولاً بالهوی و الامام مشغولا بالرفع، لکنه لا یخلو من إشکال ضعیف(۳).

۱- بالنسبه الی الامثله التّی ذکرها و امثالها.

۲- و ان کان الاحوط مراعاه ادراک الذکّر.

۳- زائد.

«مسأله ۷۹۰» : إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه بطلت صلاته(۱)، و كذا إذا شك فی ذلك.

«مسأله ۷۹۱» : الظاهر جواز الدخول فی الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا، فإن أدركه صحت الجماعه و الصلاه، و إلا بطلت الصلاه.

«مسأله ۷۹۲» : إذا نوی و كبر فرفع الامام رأسه قبل أن يصل إلی الركوع تخير(۲) بين المضی منفردا و العدول إلی النافله، ثم الرجوع إلی الائتمام بعد اتمامها.

«مسأله ۷۹۳» : إذا أدرك الامام و هو فی التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للاحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربه المطلقه علی الأحوط وجوبا، فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجه إلی استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم تحصل له ركعه، و كذا إذا أدركه فی السجده الأولی أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبر للاحرام و يسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه علی الأحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام، و الأولی أن يكبر مرددا بين تكبيره الاحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعه و تصح صلاته.

«مسأله ۷۹۴» : إذا حضر المكان الذی فيه الجماعه فرأی الامام راكعا و خاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبّر للاحرام فی مكانه و ركع، ثم مشی فی ركوعه أو بعده، أو فی سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و النحق بالصف، سواء أكان المشی إلی الأمام. أم إلی الخلف، أم إلی أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا إنتقاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشی، و الأولی جر الرجلين حاله.

۱- علی الاحوط لو لم يكن اقوی.

۲- بناء علی عدم حرمه قطع الفريضه كما هو مبناه. و فيه اشكال.

الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه

یعتبر فی انعقاد الجماعه أمور :

الأول : أن لا یکون بین الامام و المأموم حائل، و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی الاتصال بالامام، و لا فرق بین کون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک، و لو کان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس بالیسیر کمقدار شبر و نحوه، هذا إذا کان المأموم رجلا، أما إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الامام أو المأمومین إذا کان الامام رجلا، أما إذا کان الامام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

«مسأله ۷۹۵» : الأحوط استحبابا(۱) المنع فی الحیلوله بمثل الزجاج و الشبابیک و الجدر إن المخرمه، و نحوها مما لا یمنع من الرؤیه، و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی، و لا بالظلمه و الغبار.

الثانی : أن لا یکون موقف الامام اعلی من موقف المأموم علوا دفعیا کالأبنیه و نحوها، بل تسریحا قریبا من التسنیم کسفح الجبل و نحوه، نعم لا بأس بالتسریحی الذی یصدق معه کون الأرض منبسطه، کما لا بأس بالدفعی الیسیر إذا کان دون الشبر، و لا بأس أیضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار یصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث : أن لا یتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومین بما لا یتخطی. بأن لا یکون بین موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذکور و کذا بین موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بین أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بین موقف السابق و مسجد اللاحق.

«مسأله ۷۹۶» : البعد المذکور إنما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد متحققا فی تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا یقدح فی جماعته إذا کان متصلاً بالمأمومین

۱- زائد.

من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول الاّ أنه لا يقدح فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فانه لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الامام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و ان لا يتقدم عليه فى مكان سجوده و ركوعه و جلوسه. بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الامام إذا كان متعددا هذا فى جماعه الرجال، و أما فى جماعه النساء فالأحوط أن تقف الامام فى و سطهن و لا تتقدمهن.

«مسأله ۷۹۷» : الشروط المذكوره شروط فى الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أوتقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شك فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم و اذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفله، و إن شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل فى الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط استحبابا(۱) الاعاده فى الصورتين.

«مسأله ۷۹۸» : لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.(۲)

«مسأله ۷۹۹» : إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته

۱- زائد.

۲- الاحوط مراعاه الاتصال فى الائتمام.

قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل.(۱)

«مسأله ۸۰۰» : لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

«مسأله ۸۰۱» : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعه، فلا يجوز الائتمام.

«مسأله ۸۰۲» : إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمدا كترك القراءه.

«مسأله ۸۰۳» : الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

«مسأله ۸۰۴» : لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقى على نيه الاقتداء. فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله ۸۰۲).

«مسأله ۸۰۵» : لا يضر الفصل بالصبى المميز إذا كان مأموما فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده.

«مسأله ۸۰۶» : إذا كان الامام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا و كذا الصفوف المتأخره، و كذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف

۱- فيقوى ح بقاء الاقتداء.

الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب، و إن كان الأحوط استحبابا(۱) الاقتصار فى الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

الفصل الثالث: ما يشترط فى امام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافا إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد، أمور :

الأول : الرجوله إذا كان المأموم رجلًا، فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و فى صحه إمامه الصبى لمثله إشكال، و لا بأس بها تمرينا.

الثانى : العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لابد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث : أن يكون الامام صحيح القراءه، إذاكان الائتمام فى الأوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقا(۲) على الأحوط لزوما.

الرابع : أن لا يكون اعرابيا أى من سكان البوادى و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

«مسأله ۸۰۷» : لا بأس فى أن يأتم الافصح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

«مسأله ۸۰۸» : لا تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و فى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال(۳)، و تجوز أمامه المتيمم للمتوضى ء و ذى الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

۱- بل وجوبا و كذا فى الفرض السّابق.

۲- لا يبعد جواز الاقتداء اذا اتفقّا فى محّل عدم الصحّه.

۳- غير قوّى.

«مسأله ۸۰۹» : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الامام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الامامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى و إلا أعادها، و إن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول و اعادها فى الثانى.

«مسأله ۸۱۰» : إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاه و شرائطها إجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاه الامام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و الاّ ـ جاز، و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الإِئتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه، و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الامام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحمله الامام عن المأموم، و أما فيما يتحمله كالقراءه ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره مثلاً ـ ليس له أن يأتم قبل الركوع بمن لا ـ يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذاركع الامام جاز الائتمام به(۱).

الفصل الرابع: أحكام الجماعه

فى أحكام الجماعه :

«مسأله ۸۱۱» : لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه و أقوالها غير القراءه فى الأوليين إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعته فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّى فى حال قراءه الإمام.

«مسأله ۸۱۲» : الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الاخفاتيه إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله ، و أما فى الأوليين من الجهريه فإن سمع صوت الإِمام و لو همهمه وجب عليه ترك القراءه، بل الأحوط

۱- هذا لو تمّ فانّما هو فى آخر ركعه يقرء الامام فيها.

الأولی(۱) الإنصات لقراءته، و إن لم یسمع حتی الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد(۲) الجزئیه و الأحوط استحبابا(۳) الأول، و إذا شک فی أن ما یسمعه صوت الامام أو غیره فالأقوی الجواز، و لا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بعد أو غیرهما.

«مسأله ۸۱۳» : إذا أدرک الامام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، و إن لزم ذلک من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الانفراد، بل الأحوط إستحبابا(۴) له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الامام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الامام، و لا قراءه علیه.

«مسأله ۸۱۴» : یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، و إن جهر نسیانا أو جهلا صحت صلاته، و إن کان عمدا بطلت.

«مسأله ۸۱۵» : یجب علی المأموم متابعه الامام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدم علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و الأحوط(۵) الأولی عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها فیجوز التقدم فیها و المقارنه عدا تکبیره الاحرام، و إن تقدم فیها کانت الصلاه فرادی، بل الأحوط وجوبا(۶) عدم المقارنه فیها(۷)، کما أن الأحوط المتابعه فی الأقوال خصوصا مع السماع و فی التسلیم.

۱- الاولی زائد.

۲- زائد.

۳- زائد.

۴- استحبابا زائد.

۵- لا ینبغی ترکه.

۶- لو لم یکن اقوی.

۷- بل یکّبر بعد فراغ الامام.

«مسأله ۸۱۶» : إذا ترک المتابعه عمدا لم(۱) یقدح ذلک فی صلاته و لکن تبطل جماعته فیتمها فرادی، نعم إذا کان رکع قبل الإمام فی حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم یکن قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد(۲) قراءه الامام علی الأحوط.

«مسأله ۸۱۷» : إذا رکع أو سجد قبل الامام عمدا انفرد(۳) فی صلاته و لا یجوز له أن یتابع الامام فیأتی بالرکوع أوالسجود ثانیا للمتابعه و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الرّکوع و السجود و أتم، و إذا رکع أو سجد قبل الامام سهوا فالأحوط له المتابعه بالعوده إلی الامام(۴) بعد الاتیان بالذکر و لا یلزمه الذکر فی الرکوع أو السجود بعد ذلک مع الامام، و إذا لم یتابع عمدا صحت صلاته و بطلت جماعته(۵).

«مسأله ۸۱۸» : إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام عمدا، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إن کان متعمدا فی ترکه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته(۶)، و إن کان بعد الذکر صحت صلاته و أتمها منفردا، و لا یجوز(۷) له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الامام بالرکوع أو السجود ثانیا، و إن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهوا رجع إلیهما و إذا لم یرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته(۸)، و إن لم یرجع سهوا صحت صلاته و جماعته و إن رجع و رکع للمتابعه فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع بطلت صلاته.

«مسأله ۸۱۹» : إذا رفع رأسه من السجود فرأی الامام ساجدا فتخیل أنه فی الأولی

۱- لا یخلو من تأمل والاحوط الاعاده منفرداً بعد الاتمام جماعه و کذلک فی الفرض الاوّل من المسئله الآتیه.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- فیه تأمّل.

۴- الی الایتمام.

۵- علی الاحوط و الصحّه قوّیه.

۶- الصحّه قویّه.

۷- الجواز قوّی.

۸- علی الاحوط و الصحه قوّیه.

فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانيه اجتزأ بها و إذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبين أنهاالأولى حسبت للمتابعه(۱).

«مسأله ۸۲۰» : إذا زاد الامام سجده أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدح نقصه سهوا، فعله المأموم.

«مسأله ۸۲۱» : يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الامام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

«مسأله ۸۲۲» : إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأوليين أو الأخريين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

«مسأله ۸۲۳» : إذا أدرك المأموم ثانيه الامام تحمل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد، فإذا كان فى ثالثه الامام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

۱- و الاحوط اعاده الصلاه فى الصّورتين.

«مسأله ۸۲۴» : یجوز لمن صلی منفردا ان یعید صلاته جماعه إماما کان أم مأموما، و کذا إذا کان قد صلی جماعه إماما و مأموما فإن له أن یعیدها فی جماعه أخری إماما(۱)، و یشکل صحه ذلک، فیما إذا صلی کل من الامام و المأموم منفردا، و أرادا إعادتها جماعه من دون أن یکون فی الجماعه من لم یؤد فریضته، و مع ذلک فلا بأس بالاعاده رجاءا.

«مسأله ۸۲۵» : إذا ظهر بعد الاعاده أن الصلاه الأولی کانت باطله اجتزأ بالمعاده.

«مسأله ۸۲۶» : لا تشرع الاعاده منفردا، إلا إذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، و إن کانت صحیحه ظاهرا.

«مسأله ۸۲۷» : إذا دخل الامام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، و إذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الامام فالأحوط لزوما أن لا یدخل معه.

«مسأله ۸۲۸» : إذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه و لو بعدم إدراک التکبیر مع الامام استحب له قطعها، بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الاقامه، و إذا کان فی فریضه عدل استحبابا إلی النافله و أتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه، هذا إذا لم یتجاوز محل العدول، و إذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها و إن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول(۲) بینه القطع بل یعدل بینه الاتمام، لکن إذا بدا له أن یقطع قطع.

«مسأله ۸۲۹» : إذا لم یحرز الامام من نفسه العداله فجواز ترتیبه آثار الجماعه لا یخلو من إشکال، بل الأقوی عدم الجواز، و فی کونه آثما بذلک إشکال، و الأظهر العدم.

۱- بل و لا یبعد مأموما.

۲- اذا قلنا بمقاله المشهور من حرمه قطع الفریضه اختیارا.

«مسأله ۸۳۰» : إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الاتیان بأخری إذا لم یتجاوز المحل.

« مسأله ۸۳۱» : إذا رأی الإمام یصلی و لم یعلم أنها من الیومیه أو من النوافل لا- یصح الاقتداء به، و کذا إذا احتمل أنها من الفرائض التی لا- یصح اقتداء الیومیه بها، و أما إن علم أنها من الیومیه لکن لم یدر أنها أیه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فیها.

«مسأله ۸۳۲» : الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

«مسأله ۸۳۳» : قد ذکروا أنه یستحب للإمام أن یقف محاذیا لوسط الصف الأول، و أن یصلی بصلاه أضعف المأمومین فلا یطیل إلا- مع رغبه المأمومین بذلک، و أن یسمع من خلفه القراءه و الأذکار فیما لا یجب الاخفات فیه، و أن یطیل الرکوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلی رکوعه المعتاد، و أن لا یقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتی یتم من خلفه صلاته.

« مسأله ۸۳۴» : الأحوط لزوما للمأموم أن یقف عن یمین الامام متأخرا عنه قلیلا- إن کان رجلا واحدا، و یقف خلفه إن کان امرأه(۱)، و إذا کان رجل و امرأه وقف الرجل خلف لامام(۲) والمرأه خلفه، و إن کانوا أکثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال علی النساء، و یستحب أن یقف أهل الفضل فی الصف الأول، و أفضلهم فی یمین الصف، و میامن الصفوف أفضل من میاسرها، و الأقرب إلی الامام أفضل، و فی صلاه الأموات الصف الأخیر أفضل، و یستحب تسویه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بین المناکب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القیام عند قول المؤذن : «قد قامت الصلاه» قائلا : «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها»، و أن یقول عند فراغ الامام من الفاتحه : «الحمدللّه رب العالمین».

۱- عن یمینه سجودها بحذاء قدمی الامام

۲- او الی جنبه.

«مسأله ۸۳۵» : یکره للمأموم الوقوف فی صف وحده إذا وجد موضعا فی الصفوف، و التنفل بعد الشروع فی الاقامه، و تشتد(۱) الکراهه عند قول المقیم : «قد قامت الصلاه» و التکلم بعدها إلا- إذا کان لاقامه الجماعه کتقدیم إمام و نحو ذلک، و إسماع الامام ما یقوله من أذکار، و أن یأتم المتم بالمقصر، و کذا العکس.

المقصد العاشر: الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الخلل

الخلل

من أخل بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر، و کذا من زاد فیها جزءا عمدا قولاً- أو فعلاً، من غیر فرق فی ذلک کله بین الرکن و غیره، و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا، و لا بین أن یون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

«مسأله ۸۳۶» : لا تتحقق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلا بقصد الجزئیه للصلاه، فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حکّ الجسد و نحو ذلک مما یفعله المصلی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها، إلا أن یکون ماحیا لصورتها.

«مسأله ۸۳۷» : من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من رکعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

«مسأله ۸۳۸» : من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تدارکه و ما بعده، و إن کان بعد فوات محله فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلا صحت، و علیه قضاؤه بعد الصلاه إذا کان المنسی سجده واحده و کذلک إذا کان المنسی تشهدا علی الأحوط کما سیأتی.

۱- فیه تأمّل.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور :

الأول : الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى : الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل الاتيان به رجع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتى السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى، فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتى السهو، و إذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافى صحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الاتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث : الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

«مسأله ۸۳۹» : من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، و إعاده الصلاه إذا كان التذكر بعده، و أما إذا كان التذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين

السجدتین حتی جاء بالثانیه مضی فی صلاته، و إذا ذکره حال الهوی إلیها رجع و تدارکه و إذا سجد علی المحل المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو النجس و ذکر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود(۱)، علی ما تقدم.

«مسأله ۸۴۰» : إذا نسی الرکوع حتی سجد السجدتین أعاد الصلاه، و إن ذکر قبل الدخول فی الثانیه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک الرکوع و الاتمام و إن کان الأحوط استحبابا الاعاده أیضا.

«مسأله ۸۴۱» : إذا ترک سجدتین و شک فی أنهما من رکعه أو رکعتین، فإن کان الالتفات إلی ذلک بعد الدخول فی الرکن لم یبعد الاجتزاء بقضاء سجدتین، و إن کان قبل الدخول فی الرکن، فإن احتمل أن کلتیهما من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک السجدتین و الاتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخری من اللاحقه فلا یبعد الاجتزاء بتدارک سجده و قضاء أخری، و الأحوط استحبابا(۲) الاعاده فی الصور الثلاث.

«مسأله ۸۴۲» : إذا علم أنه فاتته سجدتان من رکعتین من کل رکعه سجده فضاهما و إن کانتا من الأولیین.

«مسأله ۸۴۳» : من نسی التسلیم و ذکره قبل فعل المنافی تدارکه و صحت صلاته، و إن کان بعده صحت صلاته، و الأحوط إستحبابا الاعاده.

«مسأله ۸۴۴» : إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام و أتی بها، و کذا اذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی، و إذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

«مسأله ۸۴۵» : إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح، أو فی التشهد سهوا

۱- لایخ من اشکال فالاحوط اما ما ذکره. و اما ترکه و الاعاده علی کلا التّقدیرین.

۲- زائد.

مضی، و لکن لا یترک الاحتیاط الاستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، و إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه أعاد الذکر علی الأظهر(۱).

«مسأله ۸۴۶» : إذا نسی الجهر و الاخفات و ذکر لم یلتفت و مضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه، أم التسبیح(۲)، أم بعدهما، و الجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل: فی الشک و أحکامه

فی الشک :

«مسأله ۸۴۷» : من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإن کان فی الوقت صلی، و إن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، و الظن بفعل الصلاه حکمه حکم الشک فی التفصیل المذکور، و إذا شک فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، و حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره فیجری فیه التفصیل المذکور من الاعاده فی الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسی فیبنی علی الاتیان و إن کان فی الوقت. و إذا شک فی الظهرین فی الوقت المختص بالعصر بنی علی وقوع الظهر و أتی بالعصر، و إذا شک و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، و إذا کان أقل لم یلتفت، و إذا شک فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیته إلی الظهر و أتمها ظهرا.

«مسأله ۸۴۸» : إذا شک فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، و إذا شک فی التسلیم فإن کان شکه فی صحته لم یلتفت و کذا إن کان شکه فی وجوده و قد أتی بالمنافی حتی مع السهو(۳)، و أما إذا کان شکه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

۱- علی الاحوط.

۲- و ان کان الاحوط الاتیان بما نسی حسب الوظیفه.

۳- او دخل فی صلاه اخری و لا یبعد مع اشتغاله بالتّعقیب.

«مسأله ۸۴۹» : کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أی فی الشرائط(۱)، فیبنی، علی وقوع المشکوک فیه إلاّ ـ اذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین و الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

«مسأله ۸۵۰» : إذا کان کثیر الشک فی مورد خاص من فعل أو زمان أو مکان اختص عدم الاعتناء به، و لا یتعدّی إلی غیره.

فی حکم کثیرالشّک

« مسأله ۸۵۱» : المرجع فی صدق کثره الشک هو العرف، نعم إذا کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره فهو کثیر الشک، و یعتبر فی صدقها أن لا ـ یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ او نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس.

«مسأله ۸۵۲» : إذا لم یعتن بشکه ثم ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، و إن کان موجبا للتدارک تدارک، و إن کان مما یجب قضاؤه قضاه، و هکذا.

«مسأله ۸۵۳» : لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

«مسأله ۸۵۴» : لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه فإذا جاء بالمشکوک فیه بطلت(۲).

«مسأله ۸۵۵» : لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک بنی علی العدم، کما أنه إذا صار کثیر الشک ثم شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها.

۱- علی تأمّل و ان لم یکن بعیدا.

۲- الاّ ان یکون من الاذکار او القرأته فلا تبطل اذا اتی به بقصد القربه.

«مسأله ۸۵۶» : إذا شک إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقا، ذکرا أو أنثی، و کذلک إذا شک المأموم فإنه یرجع إلی الإمام الحافظ، و الظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاک إلیه، و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم، و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ، و فی جواز رجوع الشاک منهم إلیه إذا لم یحصل له الظن إشکال(۱)، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلی الامام و بالعکس لا یختص بالشک فی الرکعات، بل یعم الشک فی الأفعال أیضا، فإذا علم المأموم أنه لم یتخلف عن الامام و شک فی أنه سجد سجدتین أم واحده و الامام جازم بالاتیان بهما رجع المأموم إلیه و لم یعتن بشکه(۲).

«مسأله ۸۵۷» : یجوز فی الشک فی رکعات الناقله البناء علی الأقل و البناء علی الأکثر، إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل.

«مسأله ۸۵۸» : من شک فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه ام قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات، و قد دخل فی الجزء الذی بعده مضی و لم یلتفت، کمن شک فی تکبیره الاحرام و هو فی القراءه أو فی الفاتحه و هو فی السوره، أو فی الآیه السابقه و هو فی اللاحقه، أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، أو فی القراءه و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود، أو شک فی السجود و هو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، و کذا إذا شک فی التشهد و هو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الاتیان به، کمن شک فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یرکع، أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشک حال الهوی(۳) إلیه، أو فی السجود أو

۱- بل منع.

۲- لکن لا یترک الاحتیاط.

۳- الاحتیاط با تمام الصلاه بدون الرّکوع ثمّ اعاده الصّلاه لا یترک و ان کان الاکتفاء بالاوّل قوّیا.

فی التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلی القیام، و کذلک إذا شک فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا أو سهوا.(۱)

«مسأله ۸۵۹» : یعتبر فی الجزء الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه فإذا شک فی القراءه و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.(۲)

«مسأله ۸۶۰» : إذا شک فی صحه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت و إن لم یدخل فی الجزء الذی بعده، کما إذا شک بعد الفراغ من تکبیره الاحرام فی صحتها فإنه لا یلتفت، و کذا إذا شک فی صحه قراءه الکلمه أو الآیه.

« مسأله ۸۶۱» : إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبین أنه قد فعله أولاً ـ لم تبطل صلاته إلا ـ إذاکان رکنا، و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحل فتبین عدم الاتیان به فإن امکن التدارک به فعله، و إلا صحت صلاته إلا أن یکون رکنا.

«مسأله ۸۶۲» : إذا شک و هو فی فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدّمه أولا لم یلتفت، و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشیء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا، نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه، أتی به علی الأصح.

«مسأله ۸۶۳» : إذا شک المصلی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا(۳) التروی یسیرا، فإن استقر الشک و کان فی الثنائیه أو الثلاثیه أو الأولیین من الرباعیه بطلت، و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین بأن أتم الذکر فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور :

منها : ما لا علاج للشک فیها فتبطل الصلاه فیها.

۱- بل لا یبعد ذلک و لو لم یأت بالمنافی.

۲- و ان کان عدم لزوم الالتفات قویّا.

۳- وجوبا.

و منها : ما یمکن علاج الشک فیها و تصح الصلاه حینئذ و هی تسع صور :

الأولی منها : الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد ذکر السجده الأخیره فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائما علی الأحوط وجوبا(۱)، و إن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالسا.

الثانیه : الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائما أو رکعتین جالسا و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین جالسا، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا احتاط برکعه جالسا.

الثالثه : الشک بین الاثنتین و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه : الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأقوی تأخیر الرکعتین من جلوس، و إن کانت وظیفته الصلاه جالسا إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالسا.

الخامسه : الشک بین الأربع و الخمس بعد ذکر السجده الأخیره، فیبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه : الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الثلاث و الأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه : الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الاثنتین و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الثالثه.

الثامنه : الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم

۱- و لا یبعد الاکتفاء برکعتین من جلوس.

الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه : الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم و حکمه حکم الشک بین الأربع و الخمس، و یتم صلاته و یسجد للسهو، و الأحوط فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضا.

«مسأله ۸۶۴» : إذا تردد بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه و سلم و شک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک فعلیه صلاه الاحتیاط. و اذا بنی فی الفرض المذکور علی الاثنتین و شک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالاثنتین أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشک صحت صلاته و لا شیء علیه(۱).

«مسأله ۸۶۵» : الظن بالرکعات کالیقین، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الاتیان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی و لیس له أن یرجع و یتدارکه و الأحوط استحبابا إعاده الصّلاه فی الصورتین.

فی احکام الشک فی الرکعات

«مسأله ۸۶۶» : فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه کالشک بین الاثنتین و الثلاث، و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع : إذا شک مع ذلک فی الاتیان بالسجدتین أو واحده فإن کان شکه حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محکوم بعدم الاتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکه قبل إکمال الذکر، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل.(۲)

«مسأله ۸۶۷» : إذا تردد فی أن الحاصل له شک أو ظن کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا، و کذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم

۱- الاحوط صلاه الاحتیاط التی هی وظیفته علی تقدیر الخطأ و الغفله.

۲- و لا یبعد. بل یقوی کون المدار فی ما اذا کان احد طرفی او اطراف الشک اثنتین علی مجردا کمال السجدتین برفع الرأس ولو مع نسیان الذّکر.

یـدر أنه کـان شـکا أو ظنـا یبنی علی أنه کـان شـکا إن کان فعلا شاکا، و ظنا إن کان فعلًا ظانا، و یجری علی ما یقتضـیه ظنه أو شکه الفعلی، و کذا لو شک فی شـیء ثم انقلب شـکه إلی الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلی الشک، فإنه یلحظ الحاله الفعلیه و یعمل علیها، فلو شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع، ثم انقلب شـکه إلی الظن بالثلاث بنی علیه و أتی بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشک بینها و بین الأربع بنی علی الأربع ثم یأتی بصلاه الاحتیاط.

«مسأله ۸۶۸» : صـلاه الاحتیاط واجبه لا یجوز أن یدعها و یعید الصلاه علی الأحوط، و لا تصح الاعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافی.

«مسأله ۸۶۹» : یعتبر فیها ما یعتبر فی الصـلاه من الأجزاء و الشـرائط فلابـد فیها من النیه، و التکبیر للاحرام، و قراءه الفاتحه اخفاتا حتی فی البسمله علی الأحوط الأولی(۱)، و الرکوع و السـجود و التشهد و التسلیم و لا تجب فیها سوره، و إذا تخلل المنافی بینها و بین الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف.

«مسأله ۸۷۰» : إذا تبین تمامیه الصلاه قبل الاحتیاط لم یحتج إلیها، و إن کان فی الأثناء جاز ترکها و إتمامها نافله رکعتین.

«مسأله ۸۷۱» : إذا تـبین نقص الصـلاه قبـل الشـروع فی صـلاه الاحتیـاط أو فی اثنائهـا جری علیه حکم من سـلم علی النقص من وجوب ضم النـاقص و الاتمـام مع الامکـان و إلاـ فیحکم بالبطلاـن، کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع و تبین له بعـد دخوله فی رکوع الرکعه الثـانیه من صـلاه الاحتیـاط نقص الصـلاه برکعه واحـده، و إذا تبین ذلک بعـد الفراغ منها أجزأت إذا تبین النقص الّذی کان یحتمله أولاً، أما إذا تبین غیره ففیه تفصـیل : فإن النقص المتبین إذا کان أکثر من صلاه الاحتیاط و أمکن تدارکه لزم التدارک و صحت صلاته و فی غیر ذلک یحکم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلًا إذا شک بین

۱- الاولی زائد.

الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعه واحده قائما للاحتياط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاه بركعه أخرى و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاه و زيادته فى صلاه الاحتياط.

«مسأله ۸۷۲» : يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزياده و النقيصه، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسدا.

«مسأله ۸۷۳» : إذا شك فى الاتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا.

«مسأله ۸۷۴» : إذا نسى من صلاه الاحتياط ركنا و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاه، و كذلك إذا زاد ركوعا أو سجدتين فى ركعه.

فصل: فى قضاء الأجزاء المنسيه

فى قضاء الأجزاء المنسيه :

«مسأله ۸۷۵» : إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوبا، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجده واحده و التشهد من الركعه الأخيره و لم يذكر إلا بعد التسليم و الاتيان بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الاتيان بالتشهد و التسليم ثم الاتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبا، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء، و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نيه البدليه، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاه، و إذا فصل أعاد الصلاه، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الاعاده.

«مسأله ۸۷۶» : إذا شک فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الاتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شک فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

فی سجود السهو :

«مسأله ۸۷۷» : یجب سجود السهو للکلام ساهیا، و للسلام فی غیر محله، و للشک بین الأربع و الخمس کما تقدم، و لنسیان التشهد، و الأحوط وجوبا سجود السهو لنسیان السجده و للقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام(۱)، کما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه.

«مسأله ۸۷۸» : یتعدد السجود بتعدد موجبه، و لا یتعدد بتعدد الکلام إلا مع تعدد السهو بأن یتذکر ثم یسهو، أما إذا تکلم کثیرا و کان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیرو.

«مسأله ۸۷۹» : لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب.

«مسأله ۸۸۰» : یؤخر السجود عن صلاه الاحتیاط، و کذا عن الأجزاء المقضیه، و الأحوط(۲) عدم تأخیره عن الصلاه، و عدم الفصل(۳) بینهما بالمنافی، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته و لم یسقط وجوبه بل لا تسقط فوریته أیضا علی الأحوط، و إذا نسیه فذکر و هو فی أثناء صلاه أخری أتم صلاته و أتی به بعدها.

«مسأله ۸۸۱» : سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیه القربه و لا یجب

۱- و کذا اذا لم یدر ازادام نقص فی صلاته فیما اذا لم یکن من الارکان.

۲- بل الاقوی.

۳- و الاحوط عدم الفصل.

فیه تکبیر، و یعتبر فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن یکون واجدا لجمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غیر ذلک، و الأقوی وجوب الذکر فی کل واحد منهما، و الأحوط فی صورته :

«بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته(۱)» و یجب فیه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه، ثم التسلیم و الأحوط اختیار التشهد المتعارف.

« مسأله ۸۸۲» : إذا شک فی موجبه لم یلتفت، و إذا شک فی عدد الموجب بنی علی الأقل، و إذا شک فی اتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به و إذا اعتقد تحقق الموجب و بعد السلام شک فیه لم یلتفت، کما أنه إذا شک فی الموجب، و بعد ذلک علم به أتی به(۲)، و إذا شک فی أنه سجد سجده أو سجدتین بنی علی الأقل، إلا إذا دخل فی التشهد، و إذا شک بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدح، علی اشکال ضعیف.

«مسأله ۸۸۳» : تشترک النافله مع الفریضه فی أنه إذا شک فی جزء منها فی المحل لزم الاتیان به، و إذا شک بعد تجاوز المحل لا یعتنی به، و فی أنه إذا نسی جزءا لزم تدارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، و تفترق عن الفریضه بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل و الأکثر کما تقدم و أنه لا سجود للسهو فیها، و أنه لا قضاء للجزء المنسی فیها إذا کان یقضی فی الفریضه و أن زیاده الرکن سهوا غیر قادحه و من هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضا.

۱- او یقول بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد. او و صلی اللّه علی محمّد و آل محمّد.

۲- و لو بعد وقت الصلاه علی الاحوط.

المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر

اشاره

صَلاه المسَافر

و فیه فصول

الفصل الأول: شرائ قصر الصلاه

تقصر الصلاه الرباعیه باسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط :

الأول : قصد قطع المسافه، و هی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا، سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه، ما لم تحصل منه الاقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

«مسأله ۸۸۴» : الفرسخ ثلاثه أمیال، و المیل أربعه آلاف ذراعٍ بذراع الید، و هو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعا و أربعین کیلو مترا تقریبا(۱).

«مسأله ۸۸۵» : إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام، و کذا إذا شک فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

«مسأله ۸۸۶» : تثبت المسافه بالعلم، و بالبینه الشرعیه، و لا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقه و إن لم یکن عادلا و إذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا یجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شک العامی فی مقدار المسافه شرعا وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد و العمل علی فتواه، أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، و إذا اقتصر علی أحدهما و انکشف مطابقته للواقع أجزأه.

۱- اذا کان الذراع قدر نصف متر. ای خمسین سانتی متر. فیکون المسافه ۴۸ کیلو مترا.

«مسأله ۸۸۷» : إذا اعتقـد كون ما قصده مسافه فقصـر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر كونه مسافه أعاد فی الوقت دون خارجه(۱).

«مسأله ۸۸۸» : إذا شك فی كونه مسافه، أو اعتقد العدم و ظهر فی أثناء السير كونه مسافه قصر، و إن لم يكن الباقی مسافه.

«مسأله ۸۸۹» : إذا كان للبلـد طريقان، و الأبعـد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سـلك الأبعد قصـر، و إن سـلك الأقرب أتم، و لا فرق فی ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غيره.

«مسأله ۸۹۰» : إذا كان الـذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصـر، و كذا فی جميع صور التلفيق، إلا إذا كان الذهاب أربعه فما زاد و الاياب كذلك.

«مسأله ۸۹۱» : مبدأ حساب المسافه من سور البلد، و منتهی البيوت فيما لا سور له.

«مسأله ۸۹۲» : لا يعتبر توالی السـير علی النحو المتعارف، بل يكفی قصـد السـفر فی المسافه المـذكوره و لو فی أيام كثيره ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

«مسأله ۸۹۳» : يجب القصـر فی المسافه المسـتديره، و يكون الـذهاب فيها إلی منتصف الـدائره و الاياب منه إلی البلـد، و لا فرق بين ما إذا كانت الدائره فی أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره علی البلد.

«مسأله ۸۹۴» : لابـد من تحقق القصد إلی المسافه فی أول السـير فإذا قصد ما دون المسافه و بعد بلوغه تجدد قصده الی ما دونها أيضـا، و هكـذا وجب التمـام و إن قطع مسافات، نعم إذا شـرع فی الاياب إلی البلـد و كانت المسافه ثمانيه قصـر، و إلا بقی علی التمـام، فطـالب الضاله أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فی الأثناءقصـد ثمانيه فراسـخ امتـداديه أو ملفقه من أربعه ذهابا و من اربعه إيابا.

۱- لصحيح العيص بن القاسم. وسائل الشيعه ۵، الباب ۱۷۱ من ابواب صلاه المسافر.

«مسأله ۸۹۵» : إذا خرج إلی ما دون أربعه فراسخ ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و إلا رجع أتم، و کذا إذا کان سفره مشروطا بأمر آخر غیر معلوم الحصول، نعم إذا کان مطمئنا بتیسر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصر.

«مسأله ۸۹۶» : لا یعتبر فی قصد السفر أن یکون مستقلا، فإذا کان تابعا لغیره کالزوجه و العبد و الخادم و الأسیر وجب التقصیر، إذا کان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، و إذا شک فی قصد المتبوع بقی علی التمام و الأحوط إستحبابا الاستخبار من المتبوع، و لکن لا یجب علیه الاخبار، و إذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه قصر، و إلا بقی علی التمام.

«مسأله ۸۹۷» : إذا کان التابع عازما علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو مترددا فی ذلک بقی علی التمام، و کذا إذا کان عازما علی المفارقه، علی تقدیر حصول أمر محتمل الحصول سواء أکان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم کان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضی له و شرطه فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائیا حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انکشف بعد ذلک عدم المانع.

«مسأله ۸۹۸» : الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاری کما إذا ألقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی نهایه مسافه، و هو یعلم ببلوغه المسافه(۱).

الثانی : استمرار القصد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه، إلی قصد الرجوع، أو تردد فی ذلک وجب التمام، و الأحوط لزوما إعاده ما صلاه قصرا إذا کان العدول قبل خروج الوقت و الامساک فی بقیه النهار، اذا کان فی شهر رمضان و وجب علیه الصّوم و إن کان قد أفطر قبل ذلک، و إذا کان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه و کان عازما علی العود قبل اقامه العشره بقی علی القصر و استمر علی الافطار.

۱- ما ذکره قوّی لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع بین القصر و الاتمام مادام کذلک.

«مسأله ۸۹۹» : یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، کما إذا قصد السفر إلی مکان، و فی الأثناء عدل إلی غیره، إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه مسافه، فإنه یقصر علی الأصح، و کذا إذا کان من أول الأمر قاصدا السفر إلی أحد البلدین، من دون تعیین أحدهما، إذا کان السفر إلی کل منهما یبلغ المسافه.

«مسأله ۹۰۰» : إذا تردد فی الأثناء، ثم عاد إلی الجزم، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و کان عازما علی الرجوع قبل العشره قصر.

الثالث : أن لا یکون ناویا فی أول السفر اقامه عشره أیام قبل بلوغ المسافه، أو یکون مترددا فی ذلک، و إلا أتم من أول السفر، و کذا إذا کان ناویا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا فی ذلک، فإذا کان قاصدا السفر المستمر، لکن احتمل عروض ما یوجب تبدل قصده علی نحو یلزمه أن ینوی الاقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم یعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن یکون السفر مباحا، فإذا کان حراما لم یقصر سواءا کان حراما لنفسه، کاباق العبد، أم لغایته، کالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لاعانه الظالم، و نحو ذلک، و یلحق به ما إذا کانت الغایه من السفر ترک واجب، کما إذا کان مدیونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر، فإنه یجب فیه التمام، إن کان السفر بقصد التوصل إلی ترک الواجب، أما إذا کان السفر مما یتفق وقوع الحرام أو ترک الواجب أثناءه، کالغیبه و شرب الخمر و ترک الصلاه و نحو ذلک، من دون أن یکون الحرام أو ترک الواجب، غایه للسفر وجب فیه القصر.

«مسأله ۹۰۱» : إذا کان السفر مباحا، و لکن رکب دابه مغصوبه أو مشی فی أرض مغصوبه، ففی وجوب التمام أو القصر و جهان، أظهرهما القصر. نعم إذاسافر علی دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتم.

«مسأله ۹۰۲» : إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه، فإذا کان ابتداء سفره مباحا و فی الأثناء قصد المعصیه أتم(۱) حینئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط وجوبا(۲) الإعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه، فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و شرع فی السیر قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع فی الایاب و کان مسافه قصر.

«مسأله ۹۰۳» : إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح، فإن کان الباقی مسافه و لو ملفقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا قصر و إلا أتم.

«مسأله ۹۰۴» : الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه، و إن لم یکن تائبا.

«مسأله ۹۰۵» : إذا سافر لغایه ملفقه من الطاعه و المعصیه أتم صلاته، إلا إذا کانت المعصیه تابعه غیر صالحه للاستقلال فی تحقق السفر فإنه یقصر.

«مسأله ۹۰۶» : إذا سافر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاه فی ذهابه، و قصر فی إیابه إذا کان وحده مسافه، أما إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر، و کذلک إذا کان للتجاره، علی الأظهر و لا فرق فی ذلک بین صید البر و البحر.

«مسأله ۹۰۷» : التابع للجائر، إذا کان مکرها، أو بقصد غرض صحیح، کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصر، و إلا فإن کان علی وجه یعد من أتباعه و أعوانه فی جوره یتم، و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتم و المتبوع یقصر.

«مسأله ۹۰۸» : إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه فیقصر، إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی یحرز به الحرمه فلا یقصر.

۱- و یحتمل البقاء علی القصر اذا قطع قبل قصده المسافه.

۲- زائد.

«مسأله ۹۰۹» : إذا كان السفر فی الابتداء معصیه فقصد الصوم ثم عدل فی الاثناء إلی الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقی مسافه و قد شرع فیه، و لا یفطر بمجرد العدول من دون الشروع فی قطع الباقی مما هو مسافه، و إن كان العدول بعد الزوال، و كان فی شهر رمضان فالأحوط وجوبا أن یتمه، ثم یقضیه، و لو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه فی الابتداء، و عدل إلی المعصیه فی الأثناء و كان العدول بعد المسافه فإن لم یأت بالمفطر و كان قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن یصوم ثم یقضیه و إن كان قبلها فعلیه أن یتم صومه و إن كان بعد الزوال ثم یقضیه علی الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب علیه الإتمام و القضاء.

الخامس : أن لا یتخذ السفر عملا له، كالمكاری، و الملاح و الساعی، و الراعی، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و غیرهم ممن عمله السفر إلی المسافه فما زاد، فإن هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم، و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاری متاعه أو أهله من مكان إلی آخر، و كما أن التاجر الذی یدور فی تجارته یتم الصلاه، كذلك العامل الذی یدور فی عمله كالنجار الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر النواعیر و الكرود، و البناء الذی یدور فی الرساتیق لتعمیر الآبار التی یستقی منها للزرع، و الحداد الذی یدور فی الرساتیق و المزارع لتعمیر الماكینات و إصلاحها، و النقار الذی یدور فی القری لنقر الرحی، و أمثالهم من العمال الذین یدورون فی البلاد و القری و الرساتیق للاشتغال و الأعمال، مع صدق الدوران فی حقهم، لكون مده الاقامه للعمل قلیله، و مثلهم الحطاب و الجلاب الذی یجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلی البلد، فإنهم یتمون الصلاه، و یلحق بمن عمله السفر أو یدور فی عمله من كان عمله فی مكان معین یسافر إلیه فی أكثر أیامه كمن كانت إقامته فی مكان و تجارته أو طبابته أو تدریسه أو دراسته فی مكان آخر، و الحاصل أن العبره فی لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فی السفر، و كان السفر مقدمه له.

«مسأله ۹۱۰» : إذا اختص عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلی المسافه، نعم إذا کان عمله السفر إلی مسافه معینه کالمکاری من النجف إلی کربلاء، فاتفق له کری دوابه إلی غیرها فإنه یتم حینئذ.

«مسأله ۹۱۱» : لا یعتبر فی وجوب التمام تکرر السفر ثلاث مرات بل یکفی کون السفر عملاً له و لو فی المره الأولی.

«مسأله ۹۱۲» : إذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله کما إذا سافر المکاری للزیاره أو الحج وجب علیه القصر، و مثله ما إذا انکسرت سیارته أو سفینته فترکها عند من یصلحها و رجع إلی أهله فإنه یقصر فی سفر الرجوع، و کذا لو غصبت دوابه أو مرضت فترکها و رجع إلی أهله، نعم إذا لم یتهیأ له المکاراه فی رجوعه فرجع إلی أهله بدوابه أو بسیارته أو بسفینته خالیه من دون مکاراه، فإنه یتم فی رجوعه فالتمام یختص بالسفر الذی هو عمله، أو متعلق بعمله.

«مسأله ۹۱۳» : إذا اتخذ السفر عملاً له فی شهور معینه من السنه أو فصل معین منها، کالذی یکری دوابه بین مکه و جده فی شهور الحج أو یجلب الخضر فی فصل الصیف جری علیه الحکم، و أتم الصلاه فی سفره فی المده المذکوره، أما فی غیرها من الشهور فیقصر فی سفره إذا اتفق له السفر.

«مسأله ۹۱۴» : الحملداریه الذین یسافرون إلی مکه فی أیام الحج فی کل سنه، و یقیمون فی بلادهم بقیه أیام السنه یشکل جریان حکم من عمله السفر علیهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بین القصر و التمام، بل لا یبعد وجوب القصر علیهم، فیما إذا کان زمان سفرهم قلیلاً، کما هو الغالب فی من یسافر جوا فی عصرنا الحاضر.

«مسأله ۹۱۵» : الظاهر أن عملیه السفر تتوقف علی العزم علی المزاوله له مره بعد أخری، علی نحو لا تکون له فتره غیر معتاده لمن یتخذ ذلک السفر عملاً له، فسفر بعض کسبه النجف إلی بغداد، أو غیرها لبیع الأجناس التجاریه أو شرائها و الرجوع إلی

البلد ثم السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم فى الأسبوع مره أو فى الشهر مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفتره المذكوره غير معتاده فى مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره طولاً و قصرا باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفتره المعتاده فى بعيد المقصد أطول منها فى قريبه، فالذى يكرى سيارته فى كل شهر مره من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، و الذى يكرى سيارته فى كل ليله جمعه من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشى ء من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها، و يحصل ذلك فيما إذا كان عازما على السفر فى كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوما و يسافر يوما، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثه ايّام و يسافر ثلاثه ايّام سفراً واحداً او يحضر اربعه ايام و يسافر ثلاثه و إذا كان يحضر خمسه و يسافر يومين كالخميس و الجمعه فالأحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

«مسأله ۹۱۶» : إذا لم يتخذ السفر عملاً و حرفه، و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

«مسأله ۹۱۷» : إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه فضلا عن الثالثه، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال(۱) و إن كان الأظهر(۲) جواز اقتصاره على التمام.

السادس : أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن

۱- يقوى الالحاق لكن الاحتياط لا يترك.

۲- فيه تأمّل.

هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

«مسأله ۹۱۸» : السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا وجب عليه القصر.

السابع : أن يصل إلى حد الترخص، و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الاقامه و المكان الّذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان(۱) الأحوط فيهما استحبابا(۲) الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

«مسأله ۹۱۹» : المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤيه.

«مسأله ۹۲۰» : كما لا يجوز لتقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخص إلى البلد وجب عليه التمام.

۱- زائد.

۲- زائد.

«مسأله ۹۲۱» : إذا شک فی الوصول إلی الحد بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الایاب.

«مسأله ۹۲۲» : یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر إذا کان البلد کبیرا، کما أنه یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان البلد غیر خارج عن المتعارف فی العلو.

«مسأله ۹۲۳» : إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلی قصرا، ثم بان أنه لم یصل بطلت و وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه تماما، و بعده قصرا فإن لم یعد وجب علیه القضاء، و کذا فی العود إذا صلی تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعاده قبل الوصول إلیه قصرا و بعده تماما. فإن لم یعد وجب القضاء.

الفصل الثانی: فی قواطع السفر

فی قواطع السفر، و هی أمور :

الأول : الوطن، و المراد به المکان الذی یتخذه الإنسان مقرا له علی الدوام لو خلی و نفسه، بحیث إذا لم یعرض ما یقتضی الخروج منه لم یخرج، سواء أکان مسقط رأسه أم أستجده، و لا یعتبر فیه أن یکون له فیه ملک، و لا أن یکون قد أقام فیه سته أشهر.

«مسأله ۹۲۴» : یجوز أن یکون للإنسان وطنان، بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم، فیقیم فی کل سنه بعضا منها فی هذا، و بعضها الآخر فی الآخر، و کذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین.

«مسأله ۹۲۵» : الظاهر أنه لا یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرد نیه التوطن، بل لابد من الاقامه بمقدار یصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

«مسأله ۹۲۶» : الظاهر(۱) جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سته أشهر، بأن أقام فيه سته أشهر عن قصد ونيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله.

«مسأله ۹۲۷» : يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعا، كما فى الزوجه و العبد و الأولاد.

«مسأله ۹۲۸» : إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذه وطنا أصليا كان أو مستجدا، ففى بقاء الحكم إشكال، و الأظهر(۲) البقاء.

«مسأله ۹۲۹» : الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبدا، فلو قصد الاقامه فى مكان مده طويله و جعله مقرا له كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم يكن ذلك المكان وطنا له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره مثلاً أتم و إن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه : إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً و كان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفا و هو فى محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصدا محل العمل و بعد الظهر مثلاً يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان

۱- فيه تأمّل بل منع.

۲- فى كونه اظهر بالنسبه الى المستجّد تأمّل.

لهم محل عمل فی بغداد و خرجوا منها إلیه لعملهم ثم السفر إلی کربلاء مثلاً، فإنهم یتمون فیه الصلاه ذهابا و إیابا، إذا مروا به.(۱)

الثانی : العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد أو العلم ببقائه المده المذکوره فیه و إن لم یکن باختیاره، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف الأولی و الأخیره، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أول یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، و الظاهر(۲) أن مبدأ الیوم طلوع الشمس، فإذا نوی الاقامه من طلوع الشمس فیکفی فی وجوب التمام نیتها إلی غروب الیوم العاشر.

«مسأله ۹۳۰» : یشترط وحده محل الاقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی النجف الأشرف و مسجد الکوفه مثلاً بقی علی القصر، نعم لا یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلق بالبلد من الأمکنه مثل بساتینه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلک من الأمکنه التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهه کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامه فیها، نعم یشکل الخروج إلی حد الترخص، فضلا عما زاد علیه إلی ما دون المسافه، کما إذا قصد الاقامه فی النجف الأشرف مع قصد الخروج إلی مسجد الکوفه أو السهله، فالأحوط الجمع حینئذ مع الامکان، و إن کان الأظهر جواز الاقتصار علی التمام و عدم منافاه الخروج المذکور للاقامه، إذا کان زمان الخروج قلیلاً.

«مسأله ۹۳۱» : إذا قصد الاقامه إلی ورود المسافرین، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أیام و إذا نوی الاقامه إلی یوم الجمعه الثانیه مثلاً و کان عشره أیام کفی فی صدق الإقامه و وجوب التمام، و کذا فی کل مقام یکون فیه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم یعلم أنه یبلغ عشره أیام لتردد زمان النیه

۱- لا لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط اذا انشاء وا السّفر من وطنهم.

۲- فیه تأمّل فلا یترک الاحتیاط فیما اذا نوی الاقامه بعد طلوع الفجر الی آخر نهار العاشر.

بین سابق و لاحق(۱)، و أما إذا کان التردد لأجل الجهل بالآخر کما إذا نوی المسافر الاقامه من الیوم الواحد و العشرین إلی آخر الشهر، و تردد الشهر بین الناقص و التام وجب فیه القصر، و إن انکشف کمال الشهر بعد ذلک.

«مسأله ۹۳۲» : تجوز الاقامه فی البریه، و حینئذ یجب أن ینوی عدم الوصول إلی مالا یعتاد الوصول إلیه من الأمکنه البعیده، إلا إذا کان زمان الخروج قلیلا، کما تقدم.

«مسأله ۹۳۳» : إذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الاقامه، فإن کان قد صلی فریضه تماما بقی علی الاتمام إلی أن یسافر، و إلا رجع إلی القصر، سواء لم یصل أصلا أم صلی مثل الصبح و المغرب، أو شرع فی الرباعیه و لم یتمها و لو کان فی رکوع الثالثه، و سواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم یفعل.

«مسأله ۹۳۴» : إذا صلی بعد نیه الاقامه فریضه تماما نسیانا أو لشرف البقعه غافلا عن نیته کفی فی البقاء علی التمام، و لکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الاقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلی القصر(۲).

«مسأله ۹۳۵» : إذا تمت مده الاقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی اقامه جدیده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، و إن لم یصل فی مده الاقامه فریضه تماما.

«مسأله ۹۳۶» : لا یشترط فی تحقق الاقامه کونه مکلفا، فلو نوی الاقامه و هو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام و قبل البلوغ أیضا یصلی تماما، و إذانواها و هو مجنون و کان تحقق القصد منه ممکنا، أونواها حال الافاقه ثم جنّ یصلی تماما بعد الافاقه فی بقیه العشره، و کذا إذا کانت حائضا حال النیه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا کانت حائضا تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشی ء سفرا.

۱- المقصود انه نوی اقامه عشره ایّام بواقعها لا بعنوانها.

۲- و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

«مسأله ۹۳۷» : إذا صلی تماما، ثم عدل لکن تبین بطلان صلاته رجع إلی القصر، و إذا صلی الظهر قصرا ثم نوی الإقامه فصلی العصر تماما ثم تبین له بطلان إحدی الصلاتین فإنه یرجع إلی القصر(۱)، و یرتفع حکم الاقامه، و إذا صلی بینه التمام، و بعد السلام شک فی أنه سلم علی الأربع أو الاثنتین أو الثلاث کفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الاقامه بعد الصلاه، و کذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام، إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتیان بسجود السهو، و لا یترک الاحتیاط فیما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسیه.

«مسأله ۹۳۸» : إذااستقرت الاقامه و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه، فإن کان ناویا للاقامه فی المقصد، أو فی محل الاقامه، أو فی غیرهما(۲) بقی علی التمام، حتی یسافر من محل الاقامه الثانیه، و إن کان ناویا الرجوع ای محل الاقامه و السفر منه قبل العشره أتم فی الذهاب و المقصد، و أما فی الایاب و محل الاقامه فالأحوط الجمع بین القصر و التمام فیهما و إن کان الأظهر جواز الاقتصار علی التمام حتّی یسافر من محل الاقامه، نعم إذا کان ناویا السفر من مقصده و کان رجوعه إلی محل اقامته من جهه وقوعه فی طریقه قصرَّ فی إیابه و محل اقامته أیضا.

«مسأله ۹۳۹» : إذا دخل فی الصلاه بینه القصر، فنوی الاقامه فی الأثناء أکملها تماما، و إذا نوی الاقامه فشرع فی الصلاه بینه التمام فعدل فی الأثناء، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الثالثه أتمها قصرا، و إن کان بعده بطلت.

«مسأله ۹۴۰» : إذا عدل عن نیه الاقامه، و شک فی أن عدوله کان بعد الصلاه تماما لیبقی علی التمام أم لا بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر.

«مسأله ۹۴۱» : إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن یصلی

۱- لتعارض قاعدتی الفراغ و عدم ثبوت صلاه رباعیه تماما.

۲- المراد ان لا یکون عازماً علی الرّجوع الی محل الاقامه.

تماما بقی علی صومه و أجزأ، و أما الصلاه فیجب فیها القصر، کما سبق.

الثالث : أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی الإقامه عشره أیام، سواء عزم علی إقامه تسعه أو أقل أم بقی مترددا فإنه یجب علیه القصر إلی نهایه الثلاثین، و بعدها یجب علیه التمام إلی أن یسافر سفرا جدیدا.

«مسأله ۹۴۲» : المتردد فی الأمکنه المتعدده یقصر، و إن بلغت المده ثلاثین یوما.

« مسأله ۹۴۳» : إذا خرج المقیم المتردد إلی ما دون المسافه جری علیه حکم المقیم عشره أیام إذا خرج إلیه، فیجری فیه ما ذکرناه فیه.

«مسأله ۹۴۴» : إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما، ثم انتقل إلی مکان آخر، و أقام فیه مترددا تسعه و عشرین، و هکذا بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیام، أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما مترددا.

«مسأله ۹۴۵» : یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا، کما تقدم فی الإقامه.

«مسأله ۹۴۶» : فی کفایه الشهر الهلالی إشکال، بل الأظهر(۱) العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر

فی أحکام المسافر :

« مسأله ۹۴۷» : تسقط النوافل النهاریه فی السفر، و فی سقوط الوتیره إشکال، و لا بأس بالاتیان بها برجاء المطلوبیه، و یجب القصر فی الفرائض الرباعیه بالاقتصار علی الأولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه، کما سیأتی، و إذا صلاها تماما، فإن کان عالما

۱- فی الاظهریه تأمّل بل یقوی کفایته و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ان یترک.

بالحكم بطلت، و وجبت الاعاده أو القضاء، و إن كان جاهلًا بالحكم من أصله بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الاعاده، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلًا ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عمليه السفر باقامه عشره فى البلد، و مثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه و نحو ذلك، أو كان جاهلًا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه مثلًا فأتم فتبين له أنه مسافه، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر(۱) عدم وجوب القضاء عليه(۲).

«مسأله ۹۴۸» : الصوم كالصلاه فيما ذكر فيبطل فى السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

«مسأله ۹۴۹» : إذا قصَّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، إلا- فى المقيم عشره أيام إذا قصر جهلا- بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحه.

«مسأله ۹۵۰» : إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاه تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاه قصرا و لم يصل حتى و صل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

«مسأله ۹۵۱» : إذافاتته الصلاه فى الحضر قضى تماما و لو فى السفر، و إذا فاتته فى السفر قضى قصرا و لو فى الحضر، و إذا كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافرا أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصرا، و فى العكس تماما.

۱- فيقوى.

۲- لكن الاحتياط لا يترك فى غير الناسى.

«مسأله ۹۵۲» : یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، و هی المسجد الحرام، و مسجد النبی صلی الله علیه و آله ، و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام ، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر الحاق تمام بلدتی مکه، و المدینه(۱)، بالمسجدین دون الکوفه و کربلاء، و فی تحدید الحرم الشریف إشکال، و الظاهر جواز الاتمام(۲) فی تمام الروضه المقدسه دون الرواق و الصحن.

«مسأله ۹۵۳» : لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فیها، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه.

«مسأله ۹۵۴» : لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

«مسأله ۹۵۵» : التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الاتمام، و بالعکس.

«مسأله ۹۵۶» : لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد الشریفه.

«مسأله ۹۵۷» : یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره : «سبحان اللّه و الحمدللّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

«مسأله ۹۵۸» : یختص التخییر المذکور بالأداء و لا یجری فی القضاء(۳).

۱- الموجودتین فی رمن الصادق علیه السلام .

۲- فی محدوده ۲۵ ذراعا من نواحی القبر الثلاث لاقدّامه.

۳- مع احتماله.

خَاتمه: فی بعض الصلوا المستحبه

فی بعض الصلوات المستحبه :

(منها) : صلاه العیدین، و هی واجبه فی زمان الحضور(۱) مع اجتماع الشرائط، و مستحبه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاه الجمعه. و کیفیتها : رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی «و الشمس» و فی الثانیه «الغاشیه» أو فی الأولی «الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس» ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات، و یقنت عقیب کل تکبیره و فی الثانیه یکبر بعد القراءه أربعا، و یقنت بعد کل واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات، و یجزی فی القنوت ما یجزی فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور، فیقول فی کل واحد منها : (اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی الله علیه و آله وسلم ذخرا(۲) و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل(۳) ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک من شر ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون)، و یأتی الامام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، و لا یجب الحضور عندهما، و لا الاصغاء و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

۱- جماعه.

۲- و شرفا و کرامه.

۳- المعروف و ان تدخلنی فی کلّ خیر ادخلت فیه محمّدا و آل محمّد و ان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمّدا و آل محمّد صلواتک علیه و علیهم. اللهمّ انّی الخ.

«مسأله ۹۵۹» : لا يتحمل الامام فی هذه الصلاه غير لقراءه.

«مسأله ۹۶۰» : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففی جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك فی ركعاتها، و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، و الأولی(۱) سجود السهو عند تحقق موجبه.

«مسأله ۹۶۱» : إذا شك فی جزء منها و هو فی المحل أتی به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضی.

«مسأله ۹۶۲» : ليس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاه ثلاثا .

« مسأله ۹۶۳» : وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود علی الأرض و الاصحار بها إلا فی مكه المعظمه فإن الاتيان بها فی المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلاً حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلی ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، و بعد عوده فی الأضحی مما يضحی به إن كان.

و (منها) : صلاه ليله الدفن، و تسمی صلاه الوحشه، و هی ركعتان يقرأ فی الأولی بعد الحمد آيه الكرسی و الأحوط قراءتها إلی : «هم فيها خالدون» و فی الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول : «اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان» و يسمی الميت، و فی روايه بعد الحمد فی الأولی التوحيد مرتين، و بعد الحمد فی الثانيه سوره التكاثر عشرا، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولی و أفضل.

۱- بل الاحوط.

«مسأله ۹۶۴» : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إن كان الأولى ترک الاستئجار و دفع المال إلى المصلى، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلّا إذا صلى.

«مسأله ۹۶۵» : إذا صلى و نسى آيه الكرسى أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامه.

«مسأله ۹۶۶» : وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن(۱)، و يجوز الاتيان بها فى جميع آنات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

«مسأله ۹۶۷» : إذا أخذ المال ليصلى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرف فى المال إلا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز(۲) بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و (منها) : صلاه أول يوم من كل شهر، و هى : ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره، ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامه الشهر، و يستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى : «بسم اللّه الرحمن الرحيم وما من دابه فى الارض إلّا على اللّه رزقها ويعلم مستقرها و مستودعها، كل فى كتاب مبين، بسم اللّه الرحمن الرحيم و إن(۳) يمسسك اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو و إن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير، بسم اللّه الرحمن الرحيم سيجعل اللّه بعد عسر يسرا، ما شاء اللّه لا قوه إلا باللّه حسبنا اللّه و نعم الوكيل، و

۱- و الاولى مراعا اول ليله الموت و الدفن كليهما اذا اختلفا.

۲- غير خال عن الاشكال.

۳- و فى روايه و ان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرّحيم.

أفوض أمری إلی اللّه إن اللّه بصیر بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانک إنی کنت من الظالمین، رب إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، ربِّ لا تذرنی فردا و أنت خیر الوارثین. »

«مسأله ۹۶۸» : یجوز إیتان هذه الصلاه فی تمام النهار.

(و منها) : صلاه الغفیله، و هی : رکعتان بین المغرب و العشاء، یقرأ فی الأولی بعد الحمد. «و ذاالنون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر علیه، فنادی فی الظلمات أن لا إله إلا أنت، سبحانک إنی کنت من الظالمین، فاستجبنا له و نجیناه من الغم، و کذلک ننجی المؤمنین » و فی الثانیه بعد الحمد : «و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها إلا هو، و یعلم ما فی البر و البحر و ما تسقط من ورقه إلا یعلمها، و لا حبه فی ظلمات الأرض و لا رطب و لا یابس إلا فی کتاب مبین » ثم یرفع یدیه و یقول : «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته، ثم یقول : «اللهم أنت ولی نعمتی، و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی، فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما (و فی نسخه إلاّ) قضیتها لی» ثم یسأل حاجته فإنها تقضی إن شاء اللّه تعالی، و قد ورد أنها تورث دار الکرامه و دار السلام و هی الجنه.

«مسأله ۹۶۹» : یجوز الاتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله فیکون ذلک من تداخل المستحبین.

و (منها) : الصلاه فی مسجد الکوفه(۱) لقضاء الحاجه، و هی رکعتان یقرأ فی کل واحده منهما بعد الحمد سبع سور و الأولی الاتیان بها علی هذا الترتیب : الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحید، ثم الکافرون، ثم النصر، ثم الأعلی، ثم القدر.

و لنکفت بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار.

و الحمدللّه ربنا و هو حسبنا و نعم الوکیل.

*

۱- وسائل الشیعه ۵ الباب ۲۸ / ۱۲ من ابواب بقیّه الصلوات المندوبه والباب ۴۹/۱ من ابواب احکام المساجد مستدرک الوسائل الباب ۳۸ / ۱ من ابواب احکام المساجد.

کتاب الصَوم

الفصل الأول: فی النیّه

فی النیّه

«مسأله ۹۷۰» : یشترط فی صحه الصوم النیه علی علی وجه القربه، لا بمعنی وقوعه عن النیه کغیره من العبادات الفعلیه، بل یکفی وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازما علی ترکها لولا ذلک، فلو نوی الصوم لیلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیارا حتی دخل اللیل صح صومه، و یکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضا و لا یلحق بالنوم السکر(۱) و الاغماء علی الأحوط وجوبا.

«مسأله ۹۷۱» : لا یجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء(۲) و لا غیر ذلک من صفات الأمر و المأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

۱- فلا یکتفیان بالصوم اذا سبقت منهما النیه قبل الحالتین. کما أن الاحوط القضاء اذا فات منهمابدون سبق النیه.

۲- اذا لم یکن نیّتهما دخیله فی قصد امتثال الامر المتوجه الیه. و الاّ فلابد من قصدهما.

«مسأله ۹۷۲» : یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه بالنیابه عن الغیر، علی ما تقدم فی النیابه فی الصلاه کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الأمر المتوجه إلیه بالصوم عن نفسه، و یکفی فی المقامین القصد الاجمالی.

«مسأله ۹۷۳» : لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً کفی.

«مسأله ۹۷۴» : لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره علی إشکال فإن نوی غیره بطل، إلا أن یکون جاهلا به أو ناسیا له، فیجزی عن رمضان حینئذ لا عن ما نواه.

«مسأله ۹۷۵» : یکفی فی صحه صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالاً، فإذا نوی الصوم المشروع فی غد و کان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصیفه(۱) بخصوص المشروع لم یجز(۲)، و کذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفاره أو القضاء فما لم یقصد المعین(۳) لا یصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته و کان واحدا أجزأ عنه، و یکفی فی صحه الصوم المندوب المطلق نیه صوم غد قربه إلی اللّه تعالی إذا لم یکن علیه صوم واجب، و لو کان غد من أیام البیض مثلاً، فإن قصد الطبیعه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.

«مسأله ۹۷۶» : وقت النیه فی الواجب المعین و لو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم حینئذ مقارنا للنیه، و فی الواجب غیر المعین یمتد وقتها إلی الزوال و إن تضیق وقته، فإذا أصبح ناویا للافطار و بدا له قبل الزوال أن یصوم واجبا فنوی الصوم أجزأه(۴)، و إن کان ذلک بعد الزوال لم یجز، و فی المندوب یمتد وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیه.

۱- الظاهر ان الصحیح وصفه.

۲- لا یخلو من اشکال.

۳- و لو اجمالاً.

۴- بل لا یبعد ذلک فی الواجب المعیّن غیر رمضان اذا کان ناسیا او جاهلاً فالتفت او علم قبل الزوال فجّدد النیّه.

«مسأله ۹۷۷» : یجتزی ء فی شهر رمضان کله بنیه واحده قبل الشهر(۱) و الظاهر کفایه ذلک فی غیره أیضا کصوم الکفاره و نحوها.

«مسأله ۹۷۸» : إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم یستعمل مفطرا ففی الاجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، و الاحتیاط بتجدید النیه و القضاء لا یترک.

«مسأله ۹۷۹» : إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن کان، و إذا تبین أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النیه، و إن صامه بنیه رمضان بطل، و أما إن صامه بنیه الأمر الواقعی المتوجه إلیه إما الوجوبی أو الندبی فالظاهر الصحه و إن صامه علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا، و إن کان من رمضان کان وجوبا فالظاهر البطلان(۲)، و إذا أصبح فیه ناویا للافطار فتبین أنه من رمضان قبل تناول المفطر، فإن کان قبل الزوال فالأحوط تجدید النیه ثم القضاء، و إن کان بعده أمسک وجوبا و علیه قضاؤه.

«مسأله ۹۸۰» : تجب استدامه النیه إلی آخر النهار، فإذا نوی القطع فعلا أو تردد بطل، و کذا إذا نوی القطع فیما یأتی أو تردد فیه أو نوی المفطر مع العلم بمفطریته، و إذا تردد للشک فی صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فی الواجب المعین، أما الواجب غیر المعین فلا یقدح شیء من ذلک فیه إذا رجع إلی نیته قبل الزوال.

«مسأله ۹۸۱» : لا یصح العدول من صوم إلی صوم إذا فات وقت نیه المعدول إلیه و إلا صحّ(۳)، علی إشکال.

۱- مع بقاء اثر النیّه فی الذهن و لو ارتکازا بحیث ینبعث فی صوم کلّ یوم عنها.

۲- لا تبعد الصّحه لرجوعه فی الحقیقه الی ما قبله.

۳- فیه منع لبقاء وقت نیّه الصّوم المندوب کما صرّح به فی المسئله ۹۷۶، (الی ان یبقی من النّهار الخ) و لامجال للعدول عن قضاء رمضان بعد الزّوال.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی أمور :

(الأول و الثانی) : الأكل و الشرب مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

(الثالث) : الجماع قبلا و دبرا، فاعلا و مفعولا به، حيا و ميتا، حتى البهيمه على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم تجب الكفاره عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب على اللّه تعالى، أو على رسول اللّه صلى الله عليه و آله أو على الأئمه عليهم السلام (۱)، بل الأحوط الحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينى أو دنيوى، و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

«مسأله ۹۸۲» : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجها له إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس فى الماء، من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد ادخل رأسه فى زجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

«مسأله ۹۸۳» : فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الالحاق

«مسأله ۹۸۴» : إذاارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح

۱- او الزّهراء سلام اللّه عليها.

صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكراً فإن كان فی شهر رمضان بطل غسله و صومه، و كذلك الحكم فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال علی الأحوط، و أما فی الواجب المعین غیر شهر رمضان فیبطل صومه بنیه الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، أما فی غیر ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ینبغی الإشكال فی صحه غسله و إن بطل صومه.

(السادس) : إیصال الغبار الغلیظ منه و غیر الغلیظ الی جوفه عمدا علی الأحوط، نعم ما یتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر، و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه، أما غیرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا یقدح فیه ذلك.

«مسأله ۹۸۵» : الأقوی عدم البطلان بالاصباح جنبا لا- عن عمد فی صوم رمضان و غیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، و إن تضیق وقته.

«مسأله ۹۸۶» : لا یبطل الصوم واجبا أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا یبطل البقاء علی حدث مس المیت عمدا حتی یطلع الفجر.

«مسأله ۹۸۷» : إذا جنب عمداً لیلاً- فی وقت لا- یسع الغسل و لا- التیمم ملتفتا الی ذلك فهو من تعمد البقاء علی الجنابه، نعم إذاتمكن من التیمم وجب علیه التیمم و الصوم، و الأحوط، استحبا(۱)باً قضاؤه و إن ترك التیمم وجب علیه القضاء و الكفاره.

«مسأله ۹۸۸» : إذا نسی غسل الجنابه لیلا- حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، و علیه القضاء، دون غیره من الواجب المعین و غیره(۲)، و إن كان أحوط استحبابا، و الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه، و إن كان الالحاق أحوط استحبابا.

۱- زائد.

۲- الظّاهر ان قضاء شهر رمضان مثله فی وجوب القضاء.

«مسأله ۹۸۹» : إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

«مسأله ۹۹۰» : إذا ظن سعه الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط القضاء.

«مسأله ۹۹۱» : حدث الحيض و النفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

«مسأله ۹۹۲» : المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و كذا للظهرين و لليله الماضيه، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجتزى ء به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

«مسأله ۹۹۳» : إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتى أصبح فإن نام ناويا لترك الغسل، أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، و إن نام ناويا للغسل، فإن كان فى النومه الاولى صح صومه و إن كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام ثانيا حتى أصبح وجب عليه القضاء، دون الكفاره، على الأقوى، و إذا كان بعد النومه الثالثه، فالأحوط استحبابا الكفاره أيضا و كذلك فى النومين الأوليين اذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفاره أيضا فى الثالث.

«مسأله ۹۹۴» : يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط استحبابا تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

«مسأله ۹۹۵» : إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره الی الغسل منه، و یجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شیئ من المنی فی المجری ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخیره الی ما بعد المغرب.

«مسأله ۹۹۶» : لا یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلًا من النوم الاول بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الافاقه هو النوم الاول.

«مسأله ۹۹۷» : الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

«مسأله ۹۹۸» : الأقوی عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب، فیصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل و إن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث.

(الثامن) : إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله مع احتمال ذلک و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما اذا کان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنی بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، و لا بأس بالجامد، کما لا بأس بما یصل الی الجوف من غیر طریق الحلق مما لا یسمی أکلا أو شربا، کما إذا صب دواءا فی جرحه أو اذنه أو فی احلیله أو عینه فوصل الی جوفه و کذا إذا طعن برمح أو سکین فوصل الی جوفه و غیر ذلک، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الی الجوف من غیر طریق الحلق، کما یحکی عن بعض أهل زماننا فلا یبعد صدق الاکل و الشرب حینئذ فیفطر به، کما هو کذلک إذا کان بنحو الاستنشاق من طریق الانف، و أما إدخال الدواء بالإبره فی الید أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و کذا تقطیر الدواء فی العین أو الاذن.

«مسأله ۹۹۹» : لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط إذاوصل إلی فضاء الفم، علی الأحوط، أما اذا لم یصل الی فضاء الفم فلا بأس بهما.

«مسأله ۱۰۰۰» : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و ان کان کثیرا و کان إجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلا.

(العاشر) : تعمد القیء و ان کان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما کان بلا إختیار.

«مسأله ۱۰۰۱» : إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا و إذا وصل الی فضاء الفم فابتلعه اختیارا بطل صومه و علیه الکفاره، علی الأحوط.

«مسأله ۱۰۰۲» : إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا أراد القیء نهارا، و إلا فلا یبطل صومه علی الأظهر من غیر فرق فی ذلک بین الواجب المعین و غیر المعین، کما أنه لا فرق بین ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

«مسأله ۱۰۰۳» : لیس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبی، و ذوق المرق و نحوها مما لا یتعدّی الی الحلق، أو تعدّی من غیر قصد، أو نسیانا للصوم، أما ما یتعدی عمدا فمبطل و إن قلّ، و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمی عندهم بالنسوار علی ما قیل و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه، ما لم یکن لتفتّت أجزائه، و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه، و الأحوط الاقتصار علی صوره ما اذا لم تکن علیه رطوبه.

«مسأله ۱۰۰۴» : یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان واثقا من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال کان من قصد المفطر،و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک، و کذا دخول الحمام اذا خشی الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و شم کل نبت طیب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد، و جلوس المرأه فی الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواک بالعود الرطب، و المضمضه عبثا، و إنشاد

الشعر إلافی مراثی الأئمه علیهم السلام و مدائحهم. و فی الخبر(۱) : «إذاصمتم(۲) فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، و غضوا أبصارکم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تکذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا(۳)، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنابزوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تزاجروا(۴)، و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی(۵)» الحدیث طویل.

احکام المفطرات

تتمیم

المفطرات المذکوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت علی وجه العمد، و لا فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق(۶) فی الجاهل بین القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم(۷) بارتکاب المفطر حتی مع الاعتقاد بأنه حلال و لیس بمفطر، نعم اذا وقعت علی غیر وجه العمد کما اذا اعتقد ان المائع الخارجی مضاف فارتمس فیه فتبین انه ماء، أو اخبر عن اللّه ما یعتقد انه صدق فتبین کذبه لم یبطل صومه. و کذلک لا یبطل الصوم إذا کان ناسیا للصوم فاستعمل المفطر، او دخل فی جوفه شیء قهرا بدون اختیاره.

«مسأله ۱۰۰۵» : اذا افطر مکرها بطل صومه، و کذا اذا کان لتقیه سواء کانت التقیه فی ترک الصوم، کما اذا افطر فی عیدهم تقیه، ام کانت فی أداء الصوم، کالافطار قبل

۱- هو ما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن ابی عبدالله علیه السلام . وسائل الشیعه ۷، الباب ۱۱۱۳ من ابواب آداب الصّائم.

۲- فاذا صمتم.

۳- ولا تغاضبوا .

۴- و لا تضاجروا .

۵- و عن الصّلاه .

۶- فیه اشکال.

۷- فیه منع.

الغروب، و الارتماس فی نهار الصوم فانه یجب الافطار حینئذ و لکن یجب القضاء.

«مسأله ۱۰۰۶» : اذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه، أو کان حرجا جاز ان یشرب بمقدار الضروره، و یفسد بذلک صومه، و یجب علیه الامساک فی بقیه النهار اذا کان فی شهر رمضان علی الأظهر، و أما فی غیره من الواجب الموسع أو المعین فلا یجب.

الفصل الثالث: کفاره الصوم

اشاره

تجب الکفاره بتعمد شیء من المفطرات اذا کان الصوم مما تجب فیه الکفاره کشهر رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعین، و الظاهر اختصاص وجوب الکفاره بمن کان عالما بکون ما یرتکبه مفطرا. و أما اذا کان جاهلا به فلا تجب الکفاره، حتی اذا کان مقصرا و لم یکن معذورا لجهله، نعم اذا کان عالما. بحرمه ما یرتکبه، کالکذب علی اللّه سبحانه وجبت الکفاره ایضا، و ان کان جاهلا بمفطریته.

«مسأله ۱۰۰۷» : کفاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیره بین عتق رقبه، و صوم شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، لکل مسکین مدّ و هو یساوی ثلاثه ارباع الکیلو تقریبا، و کفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساکین، لکل مسکین مدّ، فإن لم یتمکن صام ثلاثه أیام، و کفاره إفطار الصوم المنذور المعین کفاره یمین، و هی عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین، لکل واحد مد، أو کسوه عشره مساکین، فإن عجز صام ثلاثه أیام.

«مسأله ۱۰۰۸» : تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین، لا فی یوم واحد إلا فی الجماع و الاستمناء، فإنها تتکرر بتکررهما، و من عجز عن الخصال الثلاث

فالأحوط(۱) أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۰۹» : يجب فى الافطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

«مسأله ۱۰۱۰» : إذا أكره زوجته(۲) على الجماع فى صوم شهر رمضان(۳) فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير(۴)، و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا تلحق بها الأمه(۵)، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

«مسأله ۱۰۱۱» : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه افطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا.

«مسأله ۱۰۱۲» : إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

«مسأله ۱۰۱۳» : إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفاره عليها.

۱- لا يبعد التّخيير بين التّصدق و بين صوم ۱۸ يوما و ان كان لايخ عن تأمّل و اشكال.

۲- الصّائمه.

۳- سواءً طاوعته اخيرا ام لا.

۴- و اذا طاوعته اخيرا فالاحوط عليها الكفاره ايضا.

۵- لكن لا تعزير عليها و لا كفّاره و انما عليها القضاء.

«مسأله ۱۰۱۴» : یجوز التبرع بالکفاره عن المیت صوما کانت أو غیره، و فی جوازه عن الحی إشکال.

«مسأله ۱۰۱۵» : وجوب الکفاره موسع، و لکن لا یجوز التأخیر إلی حد یعد توانیا و تسامحا فی أداء الواجب.

«مسأله ۱۰۱۶» : مصرف کفاره الاطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسلیم إلیهم، کل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و یجزی مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقیق و الأرز و الماش و غیرها مما یسمی طعاما، نعم الأحوط فی کفاره الیمین الاقتصار علی الحنطه و دقیقها و خبزها.

«مسأله ۱۰۱۷» : لا یجزی فی الکفاره اشباع شخص واحد مرتین أو أکثر، أو اعطاؤه مدین أو أکثر، بل لابد من ستین نفسا.

«مسأله ۱۰۱۸» : إذا کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا کان ولیا علیهم، أو وکیلا عنهم فی القبض، فإذا قبض شیئا من ذلک کان ملکا لهم، و لا یجوز التصرف فیه إلا بادنهم إذا کانوا کبارا، و إن کانوا صغارا صرفه فی مصالحهم کسائر أموالهم.

«مسأله ۱۰۱۹» : زوجه الفقیر إذا کان زوجها باذلا لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیره، و لا یجوز إعطاؤها من الکفاره إلا إذا کانت محتاجه إلی نفقه غیر لازمه للزوج من وفاء دین و نحوه.

«مسأله ۱۰۲۰» : تبرأ ذمه الکفر بمجرد ملک المسکین، و لا تتوقف البراءه علی أکله الطعام، فیجوز له بیعه علیه و علی غیره.

«مسأله ۱۰۲۱» : تجزی حقه النجف(۱) التی هی ثلاث حقق إسلامبول و ثلث

۱- هی ۳۱ ۹۳۳ مثقالاً.

عن سته أمداد(۱).

موارد القضاء دون الكفاره

«مسأله ۱۰۲۲» : فی التكفير بنحو التمليك يعطی الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

«مسأله ۱۰۲۳» : يجب القضاء دون الكفاره فی موارد

(الأول) : نوم الجنب حتی يصبح علی تفصيل قد مر.

(الثانی) : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) : إذا نسی غسل الجنابه يوما أو أكثر.

(الرابع) : من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه و لا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء و الكفاره، و إذا كان مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوی فيه البطلان مطلقا.

(الخامس) : الافطار قبل دخول الليل، لظلمه ظن منها دخوله و لم يكن فی السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوی وجوب الكفاره، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفاره، و أما العله التی تكون فی السماء غير الغيم ففی إلحاقها بالغيم فی ذلك إشكال، و الأحوط وجوبا عدمه.

«مسأله ۱۰۲۴» : إذا شك فی دخول الليل لم يجز له الافطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفاره، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجه علی عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه علی دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا كفاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك فی طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس) : إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه

۱- فانها تزيد مثاقيل.

یوجب القضاء دون الکفاره و إن نسی فاتبلعه فا قضاء، و کذا إذا کان فی مضمضه وضوء الفریضه، و التعدی إلی النافله مشکل.(۱)

«مسأله ۱۰۲۵» : الظاهر عموم الحکم المذکور لرمضان و غیره.

(السابع) : سبق المنی بالملاعبه و نحوها، إذا لم یکن قاصدا، للانزال و لا من عادته، فإنه یجب فیه القضاء دون الکفاره، هذا إذا کان یحتمل ذلک احتمالا معتدا به، و أما إذا کان واثقا من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنی إتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء أیضا.

الفصل الرابع: شرائط صحه الصوم

و هی أمور :

الإیمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس، فلا یصح من غیر المؤمن و لا من المجنون و لا من الحائض و النفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الامساک بقیه النهار، و کذا إذا طهرت الحائض و النفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار و لو بعد الزوال أتم صومه و أجزأه و إذا حدث الکفر أو الخلاف أو الجنون أو الحیض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

و منها : عدم الاصباح جنبا، أو علی حدث الحیض أو النفاس کما تقدم.

و منها : أن لا یکون مسافرا سفرا یوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب، إلا فی ثلاثه مواضع :

(أحدها) : الثلاثه أیاما(۲)، و هی التی بعض العشره التی تکون بدل هدی التمتع لمن عجز عنه.

۱- بل ممنوع.

۲- ثلاثه ایّام. (وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۵ / ۵، من ابواب احکام شهر رمضان).

(ثانیها) : صوم الثمانیه عشر یوما، التی هی بدل البدنه کفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب(۱).

(ثالثها) : الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعم منه و من الحضر.

«مسأله ۱۰۲۶» : الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدینه و الأحوط(۲) أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

«مسأله ۱۰۲۷» : یصح الصوم من المسافر الجاهل بالحکم، و إن علم فی الأثناء بطل، و لا یصح من الناسی.

«مسأله ۱۰۲۸» : یصح الصوم من المسافر الذی حکمه التمام، کناوی الاقامه و المسافر سفر معصیه و نحوهما.

«مسأله ۱۰۲۹» : لا یصح الصوم من المریض، و منه الأرمد، إذا کان یتضرر به لإیجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، کل ذلک بالمقدار المعتد به، و لا فرق بین حصول الیقین بذلک و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و کذا لا یصح من الصحیح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلک، أما المریض الذی لا یتضرر من الصوم فیجب علیه و یصح منه.

«مسأله ۱۰۳۰» : لا یکفی الضعف فی جواز الافطار، و لو کان مفرطا إلا أن یکون حرجا فیجوز الافطار، و یجب القضاء بعد ذلک، و کذا إذا أدی الضعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمکن من غیره، أو کان العامل بحیث لا یتمکن من الاستمرار علی الصوم لغلبه العطش و الأحوط فیهم الاقتصار فی الأکل و الشرب علی مقدار الضروره و الامساک عن الزائد.

۱- متعمدا.

۲- لو لم یکن اقوی.

«مسأله ۱۰۳۱» : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففی صحه صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشی منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

«مسأله ۱۰۳۲» : قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، و لا يجوز الافطار بقوله فی غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب لا ضرر فی الصوم و كان المكلف خائفا وجب الافطار.

«مسأله ۱۰۳۳» : إذا برى ء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بامساكه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقيه النهار.

«مسأله ۱۰۳۴» : يصح الصوم من الصبی كغيره من العبادات.

«مسأله ۱۰۳۵» : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسی أن عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

«مسأله ۱۰۳۶» : يشترط فی وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الاغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

«مسأله ۱۰۳۷» : لو صام الصبی تطوعا و بلغ فی الاثناء و لو بعد الزوال لم يجب عليه الاتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

«مسأله ۱۰۳۸» : إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الافطار، و إلا وجب عليه الاتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب

إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الاقامه، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الافطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب.

«مسأله ۱۰۳۹» : الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لاحد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر قبله عالما بالحكم وجبت الكفاره.

«مسأله ۱۰۴۰» : يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الاقامه لأدائه.

«مسأله ۱۰۴۱» : يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط استحبابا الترك و لا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الإفطار

ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لاشخاص : منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقه و لكن يجب عليهم حينئذ(۱) الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا

۱- بل فى صوره تعذّر الصّوم ايضا.

من القضاء، و الأحوط وجوبا(۱) لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفديه أيضا فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد(۲)، و لا يجزى الاشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردها. ثم أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الافطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الافطار.

«مسأله ۱۰۴۲» : لا فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من أرضاع غيرها للولد(۳).

الفصل السادس: ثبوت الهلال

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان(۴) الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهاده عدلين، و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشكال بل منع(۵)، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليله السابقه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يبعد ثبوته

۱- استحبابا.

۲- بل مطلقا على الاحوط.

۳- و لا الارضاع باللبن الجآف او لبن البقر و امثال ذلك.

۴- و بالاطمينان.

۵- الظاهر بثوته بحكم الحاكم المجتهد العدل.

برؤیته قبل الزوال(۱) ، فیکون یوم الرؤیه من الشهر اللاحق، و کذا بتطوق الهلال، فیدل علی أنه لیله السابقه.

«مسأله ۱۰۴۳» : لا تختص حجیه البینه بالقیام عند الحاکم، بل کل من علم بشهادتها عول علیها.

«مسأله ۱۰۴۴» : إذا رؤی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الأفق، بحیث إذا رؤی فی أحدهما رؤی فی الآخر، بل الظاهر کفایه الرؤیه فی بلد ما فی الثبوت لغیره من البلاد المشترکه معه فی اللیل و إن کان أول اللیل فی أحدهما آخره فی الآخر.

بیان ذلک أن(۲) البلدان الواقعه علی سطح الأرض تنقسم إلی قسمین :

أحدهما : ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانیهما : ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا کبیرا.

أما القسم الأول : فقد اتفق علماء الامامیه علی أن رویه الهلال فی بعض هذه البلاد کافیه لثبوته فی غیرها، فإن عدم رؤیته فیه إنما یستند لا محاله إلی مانع یمنع من ذلک، کالجبال، أو الغابات، أو الغیوم، أو ما شاکل ذلک.

و أما القسم الثانی (ذات الآفاق المختلفه) : فلم یقع التعرض لحکمه فی کتب علمائنا المتقدمین، نعم حکی القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشیخ الطوسی فی (المبسوط)، فإن : المسأله مسکوت عنها فی کلمات أکثر المتقدمین، و إنما صارت معرکه للآراء بین علمائنا المتأخرین : المعروف بینهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لکن قد خالفهم فیه جماعه من العلماء و المحققین فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، و

۱- لو اتّفق.

۲- نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للإمام الخوئی، و هی مطبوعه فی آخرها تحت عنوان «تفاصیل ثبوت الهلال».

قالوا بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامه فى (التذكره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره صريحا المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحدائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى (المستند)، و السيد أبو تراب الخونسارى فى شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم فى مستمسكه فى الجمله.

و هذا القول أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف افقهما هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمرإن

(الأول) : أن الشهور القمريه إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقعه دون أخرى، و إن كان القمر مرئيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلويه بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون بطبيعه الحال لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه أى

خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

و نتيجه ذلك : أن رؤيه الهلال فى بلد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدإن فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صله كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانى) : النصوص الداله على ذلك، و نذكر جمله منها :

۱ صحيحه هشام(۱) بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال : «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما».

فإن هذه الصحيحه باطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوما فى مصر كان كذلك فى بقيه الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه، إذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

۲ صحيحه أبى(۲) بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال : «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر، و قال : لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

۱- وسائل الشيعه ۷، الباب ۵ / ۱۳ من ابواب احكام شهر رمضان .
۲- وسائل الشيعه ۷، الباب ۱۲/۱ و ۱۱/۵ من ابواب احكام شهر رمضان .

الشاهد فی هذه الصحیحه جملتان : (الأولی) قوله علیه السلام «لا تقضه إلا أن یثبت شاهدإن عدلان من جمیع أهل الصلاه» (الخ) فإنه یدل - بوضوح علی أن رأس الشهر القمری واحد بالاضافه إلی جمیع أهل الصلاه علی اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا یتعدد بتعددها، (الثانیه) قوله علیه السلام : «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضی أهل الأمصار» فإنه کسابقه واضح الدلاله علی أن الشهر القمری لا یختلف باختلاف الأمصار فی آفاقها، فیکون واحدا بالاضافه إلی جمیع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل : إن هذه الجمله تدل علی أن رؤیه الهلال فی مصر کافیه لثبوته فی بقیه الأمصار من دون فرق فی ذلک بین اتفاقها معه فیالآفاق أو اختلافها فیها، فیکون مردّه إلی أن الحکم المترتب علی ثبوت الهلال أی خروج القمر عن المحاق حکم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصه.

۳ صحیحه اسحاق(۱) بن عمار، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان فقال : «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحیحه ظاهره الدلاله بإطلاقها علی أن رؤیه الهلال فی بلد تکفی لثبوته فی سائر البلدان بدون فرق بین کونها متحده معه فی الأفق أو مختلفه، و إلا فلابد من التقیید بمقتضی ورودها فی مقام البیان.

۴ صحیحه عبدالرحمان(۲) بن أبی عبداللّه، قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان، فقال «لا تصم إلا أن تراه. فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحیحه کسابقتها فی الدلاله علی ما ذکرناه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی عده روایات فی کیفیه صلاه عیدی الأضحی و الفطر و ما یقال فیها من التکبیر من قوله علیه السلام فی جمله تلک التکبیرات : «أسألک فی(۳) هذا الیوم

۱- وسائل الشیعه ۷، الباب ۸/۳ من ابواب احکام شهر رمضان .

۲- وسائل الشیعه ۷، الباب ۳ / ۹ من ابواب احکام شهر رمضان .

۳- المعروف بحقّ هذا الیوم.

الذی جعلته للمسلمین عیدا».

فإن الظاهر أن المشار إلیه فی قوله علیه السلام فی(۱) هذا الیوم هو یوم معین خاص جعله اللّه تعالی عیدا للمسلمین لا أنه کل یوم ینطبق علیه أنه یوم فطر أو أضحی علی اختلاف الأمصار فی رؤیه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أنه تعالی جعل هذا الیوم عیدا للمسلمین کلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فیه صلاه العید.

فالنتیجه علی ضوئهما أن یوم العید یوم واحد لجمیع أهل البقاع و الأمصار علی اختلافها فی الآفاق و المطالع.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه الآیه الکریمه الظاهره فی أن لیله القدر لیله واحده شخصیه لجمیع أهل الأرض علی اختلاف بلدانهم فی آفاقهم، ضروره أن القرآن نزل فی لیله واحده و هذه اللیله الواحده هی لیله القدر، و هی خیر من ألف شهر، و فیها یفرق کل أمر حکیم.

و من المعلوم أن تفریق کل أمر حکیم فیها لا یخص بقعه معینه من بقاع الأرض، بل یعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری قد ورد فی عده من الروایات أن فی لیله القدر یکتب المنایا و البلایا و الأرزاق و فیها یفرق کل أمر حکیم، و من الواضح أن کتابه الأرزاق و البلایا و المنایا فی هذه اللیله إنما تکون لجمیع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتیجه علی ضوئهما أن لیله القدر لیله واحده لأهل الأرض جمیعا، لا أن لکل بقعه لیله خاصه.

هذا، مضافا إلی سکوت الروایات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق فی هذه المسأله، و لم یرد ذلک حتی فی روایه ضعیفه.

و منه یظهر أن ذهاب المشهور إلی ذلک لیس من جهه الروایات بل من جهه ما ذکرناه من قیاس هذه المسأله بمسأله طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قیاس مع الفارق.

۱- زائد.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

«مسأله ۱۰۴۵» : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلى، و يجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء اذا استبصر.

«مسأله ۱۰۴۶» : اذا شك فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الاداء، و اذا شك فى عدد الفائت بنى على الأقل.

«مسأله ۱۰۴۷» : لا يجب الفور فى القضاء، و إن كان الأحوط استحبابا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، و ان فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، و لا الترتيب، و إن عين لم يتعين، و اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس، إلا أنه اذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه.(۱)

«مسأله ۱۰۴۸» : لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

«مسأله ۱۰۴۹» : إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أونفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

۱- للايام التى لم يصمها من رمضان الثّانى .

«مسأله ۱۰۵۰» : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، و استمر به المرض الی رمضان الثانی سقط قضاؤه، و تصدق عن کل یوم بمد، و لا یجزی القضاء عن التصدق، اما اذا فاته بعذر غیر المرض(۱) وجب القضاء و تجب الفدیه أیضا علی الأحوط(۲)، و کذا اذا کان سبب الفوت المرض و کان العذر فی التأخیر السفر، و کذا العکس.

القضاء والفدیه

«مسأله ۱۰۵۱» : اذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و أخّر القضاء الی رمضان الثانی، مع تمکنه منه، عازما علی التأخیر أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفدیه معا، و ان کان عازما علی القضاء قبل مجیء رمضان الثانی فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدیه أیضا، علی الأحوط، إن لم یکن أقوی، و لا فرق بین المرض و غیره من الأعذار، و یجب إذا کان الافطار عمدا مضافا الی الفدیه کفاره الافطار.

«مسأله ۱۰۵۲» : اذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مره للأول و مره للثانی، و هکذا إن استمر الی اربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هکذا و لا تکرر الکفاره للشهر الواحد.

القضاء

«مسأله ۱۰۵۳» : یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد و من شهور الی شخص واحد.

«مسأله ۱۰۵۴» : لا تجب فدیه العبد علی سیده، و لا فدیه الزوجه علی زوجها، و لا فدیه العیال علی المعیل، و لا فدیه واجب النفقه علی المنفق.

«مسأله ۱۰۵۵» : لا تجزی القیمه فی الفدیه، بل لابد من دفع العین و هو الطعام، و کذا الحکم فی الکفارات.

۱- یعنی و استمّر المرض الی رمضان آخر.

۲- کانّه لموثّقه(وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۵۵ من ابواب احکام شهر رمضان .) سماعه و کذا فی الفرض الاوّل من الفرضین الاخیرین بل الثانی ایضا و ان اختار فی تقریر بحثه سقوط القضاء فیه، مستند العروه الوثقی ۲ ص ۱۹۰ ۱۹۱.

«مسأله ۱۰۵۶» : یجوز الافطار فی الصوم المندوب الی الغروب، و لا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا کان القضاء من نفسه، بل تقدم أن علیه الکفاره، أما قبل الزوال فیجوز، و أما الواجب الموسع غیر قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فیه مطلقا، و ان کان الأحوط(۱) ترک الافطار بعد الزوال.

«مسأله ۱۰۵۷» : لا یلحق القاضی عن غیره بالقاضی عن نفسه فی الحرمه و الکفاره و ان کان الأحوط استحبابا الالحاق.

«مسأله ۱۰۵۸» : یجب علی ولی المیت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت أن یقضی ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب علیه قضاؤه و الأحوط استحبابا الحاق الاکبر الذکر فی جمیع طبقات المواریث علی الترتیب فی الارث بالابن، و الأقوی عدمه، و أما ما فات عمدا أو اتی به فاسدا ففی إلحاقه بما فات عن عذر إشکال، و ان کان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الام بالأب و(۲) إن کان الأقوی خلافه، و إن فاته ما لا یجب علیه قضاؤه کما لو مات فی مرضه لم یجب القضاء، و قد تقدم فی کتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام، لان المقامین من باب واحد.

«مسأله ۱۰۵۹» : یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفاره الجمع و کفاره التخییر، و یکفی فی حصوله صوم الشهر الأول، و یوم من الشهر الثانی متتابعا.

«مسأله ۱۰۶۰» : کل ما یشترط فیه التتابع اذا افطر لعذر اضطر الیه بنی علی ما مضی عند ارتفاعه، و ان کان العذر بفعل المکلف اذا کان مضطرا الیه، اما اذا لم یکن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما اذا نسی النیه الی ما بعد الزوال، أو نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر إلا بعد الزوال، و منه ما اذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس، فإن تخلله فی الاثناء لا یضر فی التتابع بل یحسب من الکفاره أیضا اذا تعلق النذر

۱- لا ینبغی ترکه.

۲- زائد الی خلافه.

بصوم يوم الخميس على الاطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

«مسأله ۱۰۶۱» : اذا نذر صوم شهرين متتابعين(۱) جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

«مسأله ۱۰۶۲» : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، الا فى كفاره القتل فى الاشهر الحرم(۲) فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثه بدل الهدى، اذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فان له ان يأتى بالثالث بعد العيد بلافصل، او بعد ايام التشريق، لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

«مسأله ۱۰۶۳» : إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف(۳) اليه على وجه يرجع الى التقييد.

«مسأله ۱۰۶۴» : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

«مسأله ۱۰۶۵» : الصوم من المستحبات المؤكده، و قد ورد انه جنه من النار، و زكاه الابدإن و به يدخل العبد الجنه، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان، فرحه عند الافطار، و فرحه حين يلقى اللّه تعالى. و أفراده كثيره، والمؤكد منه صوم ثلاثه ايام من كل شهر، و الأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول اربعاء من العشر الأواسط، و يوم

۱- على ما هو فى الشّرع.

۲- و فى الحرم.

۳- الظاهر هو الانصراف عرفا.

الغدیر، فإنه یعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات، و یوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و یوم بعثه، و یوم دحوالأرض. و هو الخامس و العشرون من ذی القعده، و یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض کل منهما علی اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل، و یوم النوروز، و أول یوم محرم(۱) و ثالثه و سابعه، و کل خمیس و کل جمعه اذا لم یصادفا عیدا.

«مسأله ۱۰۶۶» : یکره الصوم فی موارد : منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء، و الصوم فیه مع الشک فی الهلال، بحیث یحتمل کونه عید أضحی، و صوم الضیف نافله بدون اذن مضیفه، و الولد من غیر إذن والده.

«مسأله ۱۰۶۷» : یحرم صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا کان أم لا، و یوم الشک علی انه من شهر رمضان، و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخیر الافطار و لو الی اللیله الثانیه إذا لم یکن عن نیه الصوم، و الأحوط اجتنابه، کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید و ان کان الأقوی الجواز فی الزوجه(۲) اذا لم یمنع عن حقه، و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم اذا نهاها زوجها(۳) عنه. و الحمدللّه رب العالمین(۴).

۱- المحرّم .

۲- بل فیهما اذالم یمنع حقّهما.

۳- اومولاها.

۴- و امّا صوم یوم عاشوراء ففی الجواهر (الجواهر ۱۷ ۱۰۵ / ۲ وسائل الشیعه ۷، الباب ۲۰ ۷ من ابواب الصّوم المندوب.) استحبابه بلا خلاف کما یراه السید الماتن قدس سره مستحبا لکن الاولی والاحوط صومه من غیر تبییت و افطاره من غیر تشمیت و لا یجعله کاملاً لیفطر بعد صلاه العصر بساعه علی شربه من ماءٍ ففی ذلک الوقت من ذلک الیوم تجلّت الهیجآء عن آل رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما فی روایه عبداللّه ۲بن سنان الوارده فی مصباح الشیخ قدس سره .

الخاتمه: فی إلاعتکاف و أحکامه

و هو اللبث فی المسجد، و الأحوط أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه و دعاء و غیرهما، و ان کان الأقوی عدم اعتباره، و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

«مسأله ۱۰۶۸» : یشترط فی صحته مضافا الی العقل و الایمان امور :

(الأول) : نیه القربه، کما فی غیره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله الی آخره عن النیه، و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیه، اذا قصد الشروع فیه فی أول(۱) یوم، نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی.

«مسأله ۱۰۶۹» : لا یجوز العدول من اعتکاف الی آخر اتفقا فی الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نیابه عن شخص الی نیابه عن شخص آخر و لا عن نیابه عن غیره الی نفسه و بالعکس.

(الثانی) : الصوم، فلا یصح بدونه فلو کان المکلف ممن لا یصح منه الصوم لسفر، أو غیره لم یصح منه الاعتکاف.

(الثالث) : العدد، فلا یصح أقل من ثلاثه ایام، و یصح الأزید منها و ان کان یوما أو بعضه، أو لیله او بعضها، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان دون الاولی و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنیه، فلو نذره کان أقل ما یمتثل به ثلاثه. و لو نذره اقل لم ینعقد، و کذا لو نذره ثلاثه معینه، فاتفق أن الثالث عید لم ینعقد، و لو نذر اعتکاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزیاده و لا بشرط من جهه النقصان وجب علیه اعتکاف ثلاثه أیام، و إن نواها بشرط لا، من جهه

۱- و غفل عن نیّته حال الشّروع بان خرج عن صقع الحافظه.

النقیصه، و لا بشرط من جهه الزیاده ضم إلیها السادس أفرد الیومین أو ضمهما إلی الثلاثه.

(الرابع) : أن یکون فی احد المساجد الأربعه مسجدالحرام(۱)، و مسجد المدینه، و مسجد الکوفه، و مسجد البصره، أو فی المسجد الجامع فی البلد، و الأحوط استحبابا مع الامکان الاقتصار علی الأربعه.

«مسأله ۱۰۷۰» : لو اعتکف فی مسجد معین فاتفق مانع من البقاء فیه بطل، و لم یجز اللبث فی مسجد آخر، و علیه قضاؤه علی الأحوط(۲) إن کان واجبا فی مسجد آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع.

«مسأله ۱۰۷۱» : یدخل فی المسجد سطحه و سردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و کذا منبره و محرابه، و الاضافات الملحقه به.

«مسأله ۱۰۷۲» : اذا قصد الاعتکاف فی مکان خاص من المسجد لغی قصده.

(الخامس) : اذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه الی مملوکه و الزوج بالنسبه الی زوجته، إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین بالنسبه الی ولدهما اذا کان موجبا لایذائهما شفقه علیه.

(السادس) : استدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فاذا خرج لغیر الاسباب المسوغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل، و لا یبعد البطلان فی الخروج نسیانا أیضا، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار أو اکراه أو لحاجه لابدّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، و ان کان السبب باختیاره. و یجوز الخروج للجنائز لتشییعها، و الصلاه علیها، و دفنها، و تغسیلها، و تکفینها و لعیاده المریض، اما تشییع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غیر ذلک من الامور الراجحه ففی جوازها اشکال، و الأظهر الجواز فیما اذا عُدَّ من الضرورات عرفا و

۱- المسجد الحرام، کافی الآیه القرآنیّه، سوره الحج، الآیه ۲۶ .

۲- فی ما اذا وجب فی هذا المسجد.

الأحوط استحبابا مراعاه أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تنمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه او اضطرار، و الاحوط وجوبا ترك الجلوس فى الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان.

« مسأله ۱۰۷۳» : اذا امكنه ان يغتسل فى المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث فى المسجد كمس الميت.

فصل

الاعتكاف فى نفسه مندوب، و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

«مسأله ۱۰۷۴» : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

«مسأله ۱۰۷۵» : إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

«مسأله ۱۰۷۶» : إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

« مسأله ۱۰۷۷» : إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

فصل

أحكام الإعتكاف

فی أحكام الإعتكاف

«مسأله ۱۰۷۸» : لابد للمعتكف من ترك أمور :

(منها) : مباشره النساء بالجماع، و الأحوط وجوبا الحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فی ذلك بين الرجل و المرأه و منها: الاستمناء على الاحوط وجوباً.

و (منها) : شم الطيب و الريحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها) : البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الاكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها) : المماراه فی أمر دينی أو دنيوی بداعی إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعی إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

«مسأله ۱۰۷۹» : الأحوط إستحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فی لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

«مسأله ۱۰۸۰» : الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فی الليل و النهار، و فی حرمتها تكليفا إذا لم يكن واجبا معينا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

«مسأله ۱۰۸۱» : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهوا ففی عدم قدحه إشكال، و لا سيما فی الجماع.

«مسأله ۱۰۸۲» : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معينا وجب قضاؤه على الأحوط و إن كان غير معين وجب استئنافه، و كذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوبا، و كان الافساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، و لا يجب الفور فى القضاء.

«مسأله ۱۰۸۳» : إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

«مسأله ۱۰۸۴» : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالافساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط استحبابا، و كفارته ككفاره صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لافساد الاعتكاف، و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط(۱).

والحمدللّه رب العالمين

*

۱- و الاحوط ثبوت الكفّاره بفعل موجبها فى الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين.

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

و هی أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام، و وجوبها من ضروریات الدین و منکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إن مانع الزکاه کافر.

المقصد الأول: شرائط وجوب الزکاه

(الأول) : البلوغ.

(الثانی) : العقل.

(الثالث) : الحریه.

فلا تجب فی مال من کان صبیا أو مجنونا أو عبدا فی زمان التعلق أو فی أثناء الحول إذا کان مما یعتبر فیه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حین البلوغ و العقل و الحریه.

«مسأله ۱۰۸۵» : لا فرق فی الجنون المانع عن الزکاه بین الإطباقی و الأدواری.

(الرابع) : الملک فی زمان التعلّق. او فی تمام الحول کما تقدّم. فلا زکاه علی المال الموهوب قبل قبضه، والمال الموصی به قبل وفاه الموصی.

(الخامس) : لتمکن من التصرف.

و اعتباره علی نحو ما سبق، و المراد به القدره علی التصرف فیه بالاتلاف و نحوه، فلا زکاه فی المسروق، و المجحود، و المدفون فی مکان منسی و المرهون و الموقوف، و الغائب الذی لم یصل إلیه و لا إلی وکیله و لا فی الدین و إن تمکن من استیفائه، و أما المنذور التصدق به فلا یبعد ثبوت الزکاه(۱) فیه.

«مسأله ۱۰۸۶» : لا تجب الزکاه فی نماء الوقف، إذا کان مجعولا علی نحو المصرف، و تجب إذا کان مجعولا علی نحو الملک، من دون فرق بین العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا علی أن یصرف نماءها علی ذریته، أو علی علماء البلد لم تجب الزکاه فیه، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للأشخاص، کالوقف علی الذریه مثلا و کانت حصه کل واحد تبلغ النصاب وجبت الزکاه علی کل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا علی أن یکون نماؤها ملکا للعنوان کالوقف علی الفقراء أو العلماء لم تجب الزکاه و إن بلغت حصه من یصل إلیه النماء مقدار النصاب.

«مسأله ۱۰۸۷» : إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أکثر اعتبر فی وجوب الزکاه علی بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا یکفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۰۸۸» : قیل إن ثبوت الخیار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمکن من التصرف، بخلاف سائر الخیارات، و لکنه محل إشکال بل منع.

«مسأله ۱۰۸۹» : الإغماء و السکر حال التعلق أو فی أثناء الحول لا یمنعان عن وجوب الزکاه.

۱- فیه اشکال.

«مسأله ۱۰۹۰» : إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاه، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا و إلا فلا.

«مسأله ۱۰۹۱» : زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكويه(۱)، و بقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاه عنه. نعم إذا أدّى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاه عن المقترض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

«مسأله ۱۰۹۲» : يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا اتَّجر بمالهما لهما.

«مسأله ۱۰۹۳» : إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، ام علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم(۲) تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

«مسأله ۱۰۹۴» : إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاه، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه حينئذ حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدلّ حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضا.

۱- غير الغلّات.

۲- فى وجوب الزكاه فى هاتين الصّورتين اشكال.

المقصد الثانی: فی ما تجب فیه الزکاه

اشاره

ما تجب فیه الزکاه

تجب الزکاه فی الأنعام الثلاثه : الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع : الحنطه، و الشعیر، و التمر، و الزبیب، و فی النقدین : الذهب و الفضه، و لا تجب فیما عدا ذلک، نعم تستحب فی غیرها، من الحبوب التی تنبت فی الأرض کالسمسم، و الأرز، و الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غیرها، و لا تستحب فی الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطیخ و الخیار و نحوها، و تستحب أیضا فی مال التجاره، و فی الخیل الإناث، دون الذکور و دون الحمیر، و البغال.

و الکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث :

المبحث الأول: شرائط وجوب زکاه الأنعام

و شرائط وجوبها مضافا إلی الشرائط العامه المتقدمه أربعه :

الشرط الأول : النصاب

فی الإبل إثنی عشر نصابا، الأول : خمس، و فیها شاه، ثم عشر و فیها شاتان، ثم خمس عشره و فیها ثلاث شیاه ثم عشرون و فیها أربع شیاه، ثم خمس و عشرون، و فیها : خمس شیاه، ثم ست و عشرون و فیها : بنت مخاض، و هی الداخله فی السنه الثانیه، ثم ست و ثلاثون و فیها : بنت لبون، و هی الداخله فی السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فیها : حقه، و هی الداخله فی السنه الرابعه، ثم إحدی و ستون و فیها : جذعه، و هی الداخله فی السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فیها : بنتا لبون ثم إحدی و

تسعون، و فيها : حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون و فيها : فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين : بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين بالمعنى المتقدم عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما كالمائتين تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما معا كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

«مسأله ۱۰۹۵» : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

«مسأله ۱۰۹۶» : فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها : تبيع و لا تجزى التبيعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها : مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستين عدّبها، و إن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معا، و إن طابق كلا منهما كالمائه و العشرين يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى الستعه.

«مسأله ۱۰۹۷» : فى الغنم خمسه نصب، أربعون، و فيها : شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها : شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها : ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه و واحده، و فيها : أربع شياه، ثم أربعمائه، ففى كل مائه : شاه بالغا ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

«مسأله ۱۰۹۸» : الجاموس و البقر جنس واحد، و لا فرق فى الإبل بين العرب و البخاتى، و لافى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الانثى فى الجميع.

«مسأله ۱۰۹۹» : المال المشترک إذابلغ نصیب کل واحد منهم النصاب وجبت الزکاه علی کل منهم، و إن بلغ نصیب بعضهم النصاب دون بعض وجبت علی من بلغ نصیبه دون شریکه، و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب لم تجب الزکاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

«مسأله ۱۱۰۰» : إذا کان مال المالک الواحد متفرقا بعضه عن بعض فإن کان المجموع یبلغ النصاب وجبت فیه الزکاه، و لا یلاحظ کل واحد علی حده.

«مسأله ۱۱۰۱» : الأحوط وجوبا فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل و الغنم أن تکمل لها سنه، و تدخل فی الثانیه، إن کانت من الضأن، أو تکمل لها سنتان و تدخل فی الثالثه، إن کانت من المعز، و یتخیر المالک بین دفعها من النصاب و غیره، و لو کان من بلد آخر، کما یجوز دفع القیمه من النقدین، و ما بحکمهما من الأثمان، کالأوراق النقدیه و إن کان دفع العین أفضل و أحوط.

«مسأله ۱۱۰۲» : المدار علی القیمه وقت الدفع لا وقت الوجوب و فی کون الاعتبار بقیمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشکال، و الأحوط(۱) دفع أعلی القیمتین.

«مسأله ۱۱۰۳» : إذا کان مالکا للنصاب لا أزید کأربعین شاه مثلاً فحال علیه أحوال فإن أخرج زکاته کل سنه من غیره تکررت لعدم نقصانه حینئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم یخرج أصلا لم تجب إلا زکاه سنه واحده لنقصانه حینئذ عنه، و لو کان عنده أزید من النصاب کأن کان عنده خمسون شاه و حال علیه أحوال لم یؤد زکاتها وجبت علیه الزکاه بمقدار ما مضی من السنین، إلی أن ینقص عن النصاب.

«مسأله ۱۱۰۴» : إذا کان جمیع النصاب من الإناث یجزی دفع الذکر عن الأنثی، و بالعکس، و إذا کان کله من الضأن یجزی دفع المعز عن الضأن، و بالعکس، و کذا الحال فی البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی.

۱- استحبابا و الاّ فقیمه بلد الدّفع.

«مسأله ۱۱۰۵» : لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، فى العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحه لا- يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كان كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الاخراج منها.

الشرط الثانى : السوم طول الحول

فإذا كانت معلوفه، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و اليومين و الثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

«مسأله ۱۱۰۶» : لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غيره بإذنه أولا، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها فى الحشيش و الدغل الذى ينبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه، و لم تجب الزكاه فيها.

الشرط الثالث : أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها، و فى قدح العمل يوما أو يومين أو ثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم يكن أقوى عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

الشرط الرابع : أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

و يكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا

یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

«مسأله ۱۱۰۷» : إذا اختل بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر بطل الحول، کما إذانقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو بدلها بجنسها، أو بغیر جنسها و لو کان زکویا، و لا فرق بین أن یکون التبدیل بقصد الفرار من الزکاه، و عدمه.

«مسأله ۱۱۰۸» : إذا حصل لمالک النصاب فی أثناء الحول ملک جدید بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن یکون الجدید بمقدار العفو کما إذا کان عنده أربعون من الغنم، و فی أثناء الحول ولدت أربعین فلا شیء علیه، إلا ما وجب فی الأول، و هو شاه فی الفرض، و إما أن یکون نصابا مستقلا، کما إذا کان عنده خمس من الإبل، فولدت فی أثناء الحول خمسا أخری، کان لکل منهما حول بانفراده، و وجب علیه فریضه کل منهما عند انتهاء حوله، و کذلک الحکم علی الأحوط إذا کان نصابا مستقلا، و مکملاً للنصاب اللاحق کما إذا کان عنده عشرون من الابل و فی أثناء حولها ولدت سته، و أما إذا لم یکن نصابا مستقلا، و لکن کان مکملا للنصاب اللاحق، کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر، و فی أثناء الحول ولدت إحدی عشره وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جدید لهما معا.

«مسأله ۱۱۰۹» : ابتداء حول السخال من حین النتاج، إذا کانت أمها سائمه، و کذا إذا کانت معلوفه علی الأحوط إن لم یکن أقوی.

المبحث الثانی: وجوب زکاه النقدین

«مسأله ۱۱۱۰» : یشترط فی زکاه النقدین مضافا إلی الشرائط العامه أمور :

(الأول) : النصاب، و هو فی الذهب عشرون دینارا، و فیه نصف دینار، و الدنیار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و لا زکاه فیما دون العشرین و لا فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه و فیها أیضا ربع عشرها، و هکذا کلما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشرها أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما، و فیها درهم واحد، و هکذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا مابین المائتین و الأربعین، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الضابط فی زکاه النقدین من الذهب و الفضه : ربع العشر، لکنه یزید علی القدر الواجب قلیلا فی بعض الصور.

(الثانی) : أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله، بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه و بغیرها، بقیت السکه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، و أما المسکوک الذی جرت المعامله، به ثم هجرت فالأحوط الزکاه فیه، و إن کان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزینه فإن کانت المعامله به باقیه وجبت فیه علی الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزکاه فی الحلی و السبائک و قطع الذهب و الفضه.

(الثالث) : الحول، علی نحو ما تقدم فی الأنعام، کما تقدم أیضا حکم اختلال بعض الشرائط و غیر ذلک، و المقامان من باب واحد.

«مسأله ۱۱۱۱» : لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید و الردیء و لا یجوز الاعطاء من الردیء، إذا کان تمام النصاب من الجید.

«مسأله ۱۱۱۲» : تجب الزكاه فى الدراهم و الدنانير المغشوشه و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش، ففى وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

«مسأله ۱۱۱۳» : إذا شك فى بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه، و فى وجوب لاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

«مسأله ۱۱۱۴» : إذا كان عنده أموال زكويه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فى أحدهما، و إذا كان من جنس واحد كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب انكليزيه ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران إيرانى.

المبحث الثالث: شرائط زكاه الغلات الأربع

زكاه الغلات الأربع

«مسأله ۱۱۱۵» : يشترط فى وجوب الزكاه فيها أمران :

(الأول) : بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف فى زماننا هذا ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا- صيرفيا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا- صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعه و أربعين كيلوا تقريبا(۱).

۱- الكيلو ثلث المن التبريزى و هو ۶۴۰ مثقالاً و عليه يكون النصاب ۲۸۸ منا الا ۴۵ مثقالاً بحسب الكيلو ۸۶۴ كيلو الّا ۴۵ مثقالاً.

(الثانی) : الملک فی وقت تعلق الوجوب، سواء أکان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغیرها من أسباب الملک.

«مسأله ۱۱۱۶» : المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فی الحنطه و الشعیر، و عند الاحمرار و الاصفرار فی ثمر النخیل، و عند انعقاده حصرما فی ثمر الکرم، لکن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعیر أو تمر أو عنب.

«مسأله ۱۱۱۷» : المدار فی قدر النصاب هو الیابس من المذکورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لکنه إذا صار زبیبا نقص عنه لم تجب الزکاه.

«مسأله ۱۱۱۸» : وقت وجوب الاخراج حین تصفیه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخر المالک الدفع عنه بغیر عذر ضمن مع وجود المستحق، و لا یجوز للساعی المطالبه قبله، نعم یجوز الاخراج قبل ذلک بعد تعلق الوجوب، و یجب علی الساعی القبول.

«مسأله ۱۱۱۹» : لا تتکرر الزکاه فی الغلات بتکرر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثم بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء و هکذا غیرها.

«مسأله ۱۱۲۰» : المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلات، العشر إذا سقی سیحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقی بالدلاء و الماکینه، و الناعور، و نحو ذلک من العلاجات و إذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما الغالب بحیث ینسب السقی إلیه و لا یعتدّ بالآخر، فالعمل علی الغالب، و إن کانا بحیث یصدق الاشتراک عرفا و إن کان السقی بأحدهما أکثر من الآخر، یوزع الواجب فیعطی من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شک فی صدق الاشتراک و الغلبه کفی الأقل، و الأحوط استحبابا الأکثر.

«مسأله ۱۱۲۱» : المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان

الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيح عند زياده الماء وجب فيه(۱) العشر، و لو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

«مسأله ۱۱۲۲» : الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك فى السقى، فيجب التوزيع.

«مسأله ۱۱۲۳» : إذا أخرج شخصّ الماء بالدوالى عبثا، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، و كذا إذا أخرجه هو عبثا أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

«مسأله ۱۱۲۴» : ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه و هو الحصه من نفس الزرع لا يجب اخراج زكاته.

«مسأله ۱۱۲۵» : المشهور إستثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط فى الجميع عدم الاستثناء، نعم المؤن التى تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه مع الأذن من الحاكم الشرعى.

«مسأله ۱۱۲۶» : يضم النخل بعض إلى بعض، و إن كانت فى أمكنه متباعده و تفاوتت فى الادراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع

۱- فيه تأمّل.

النصاب وجبت الزكاه، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۲۷» : يجوز دفع القيمه عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقديه.

«مسأله ۱۱۲۸» : إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبه.

«مسأله ۱۱۲۹» : إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردىء عن الردىء، و فى جواز دفع الردىء عن الجيد إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

«مسأله ۱۱۳۰» : الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانه، و لا على نحو حق الجنايه، بل على نحو آخر و هو الشركه فى الماليه، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح لا حاجه إلى إجازه الحاكم، أو يدفعها المشترى فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

«مسأله ۱۱۳۱» : لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخّره مع العلم بوجود

المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه، و يكون أمانه فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المتسحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه كما إذا أخره لانتظار من يريد اعطاءه أو للايصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه إشكال(۱)، و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

«مسأله ۱۱۳۲» : إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشترى لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم(۲) زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الأظهر، و إن كان الشاك هو المشترى، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، و إلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاه متعلقه بالعين على ما تقدم.

«مسأله ۱۱۳۳» : يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم(۳) على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن(۴)، و الظاهر جواز الخرص للمالك(۵)، إما لكونه بنفسه من أهل الخبره، أو لرجوعه إليهم.

۱- و الاحوط الضّمان.

۲- تجب الزكوه على البايع فى هذه الصوره.

۳- بل الزرع ايضا.

۴- او جواز تصرف المالك بعد قبوله.

۵- للفائده الاولى.

المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم

اشاره

أصناف المستحقين

و فيه مبحثان

المبحث الأول

أصنافهم

و هم ثمانيه :

(الأول) : الفقير.

(الثانى) : المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاـ نقدا أو جنسا و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه : بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلًا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۴» : إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له ابقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

«مسأله ۱۱۳۵» : دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميّه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و

الأوانی، و سائر ما یحتاج إلیه. نعم إذا کان عنده من المذکورات أکثر من مقدار الحاجه، و کانت کافیه فی مؤنته لم یجز له الأخذ، بل إذا کان له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه، و کان التفاوت بینهما یکفیه لمؤنته لم یجز له الأخذ من الزکاه علی الأحوط وجوبا إن لم یکن أقوی، و کذا الحکم فی الفرس و العبد و الجاریه و غیرها من أعیان المؤنه، إذا کانت عنده و کان یکفی الأقل منها.

«مسأله ۱۱۳۶» : إذا کان قادرا علی التکسب، لکنه ینافی شأنه جاز له الأخذ، و کذا إذا کان قادرا علی الصنعه، لکنه کان فاقدا لآلاتها.

«مسأله ۱۱۳۷» : إذا کان قادرا علی تعلم صنعه أو حرفه لم یجز له أخذ الزکاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فیجوز، و لا یکفی فی صدق الغنی القدره علی التعلم فی الوقت اللاحق، إذا کان الوقت بعیدا، بل إذا کان الوقت قریبا مثل یوم أو یومین أو نحو ذلک جاز له الأخذ ما لم یتعلم.

«مسأله ۱۱۳۸» : طالب العلم الذی لا یملک فعلا ما یکفیه یجوز له أخذ الزکاه إذا کان طلب العلم واجبا علیه، و إلا فإن کان قادرا علی الاکتساب، و کان یلیق بشأنه لم یجز له أخذ الزکاه. و أما إن لم یکن قادرا علی الاکتساب لفقد رأس المال، أو غیره من المعدات للکسب، أو کان لا یلیق بشأنه کما هو الغالب فی هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلی سهم الفقراء، و أما من سهم سبیل اللّه تعالی فیجوز له الأخذ منه إذا کان یترتب علی اشتغاله مصلحه محبوبه للّه تعالی، و إن لم یکن المشتغل ناویا للقربه، نعم إذا کان ناویاً للحرام کالریاسه المحرمه لم یجز له الأخذ.

«مسأله ۱۱۳۹» : المدعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل به و إن جهل ذلک(۱) جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلابد فی جواز الاعطاء حینئذ من الوثوق بفقره.

۱- فی صوره جهل حاله لابد من الوثوق بصحه دعواه و الاّ ففیه اشکال.

«مسأله ۱۱۴۰» : إذا كـان له دين على الفقير جـاز احتسـابه من الزكاه حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

«مسأله ۱۱۴۱» : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكـاه، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه(۱)، و يجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

«مسأله ۱۱۴۲» : إذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقيه، و إن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها(۲) والا ضمنها، و يجوز له أن يرجع اى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاه، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلافليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك.

(الثالث) : العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و ايصالها إلى الامام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع) : المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه

۱- على نحو لو علم انه زكاه يقبلها.

۲- لكن الاحتياط بايتائها للمستحّق لا يترك.

ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب.

و هم : العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل(۱) مطلقا على الأظهر.

(السادس) : الغارمون

و هم : الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءا عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، و لو بدون إطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل اللّه تعالى

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه لا يخلو من قوّه أما مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، فقيه إشكال بل منع.

۱- فيه اشكال .

(الثامن) : ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، بل عدم تمكنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۴۳» : إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البدل، إذا كان الفقير عالما، بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

«مسأله ۱۱۴۴» : إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره، فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره متعمدا فالظاهر الإِجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

المبحث الثانى

أوصاف المستحقين

فى أوصاف المستحقين

و هى أمور :

(الأول) : الايمان

فلا تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولى و إن كان أحوط استحبابا.

«مسأله ۱۱۴۵» : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها،و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی) : أن لا یکون من أهل المعاصی

بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، و یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

(الثالث) : أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو الاناث و الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للانفاق، و یجوز اعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه باجاره و کان موقوفا علی المال، و أما اعطاؤهم للتوسعه زائدا علی اللازمه فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم جوازه، إذا کان عنده ما یوسع به علیهم.

«مسأله ۱۱۴۶» : یجوز لمن وجبت نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه، إذا لم یکن قادرا علی الانفاق، أو لم یکن باذلا- بل و کذا إذا کان باذلا مع المنه غیر القابله للتحمل عاده، و الأقوی عدم وجوب الانفاق علیه، مع بذل الزکاه، و لا یجوز للزوجه أن تأخذ من الزکاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمکان إجباره، إذا کان ممتنعا.

« مسأله ۱۱۴۷» : یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتع بها، سواء کان الدافع الزوج أم غیره، و کذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه أما إذا کان بالنشوز ففیه إشکال، و الأظهر العدم.

«مسأله ۱۱۴۸» : یجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج، و لو کان للانفاق علیها.

«مسأله ۱۱۴۹» : إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعیل و لغیره دفع الزکاه إلیه، من غیر فرق بین القریب و الأجنبی.

«مسأله ۱۱۵۰» : یجوز لمن وجب الانفاق علیه أن یعطی زکاته لمن تجب علیه نفقته، إذا کان عاجزا عن الانفاق علیه، و إن کان الأحوط استحبابا الترک.

(الرابع) : أن لا يكون هاشميا

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل اللّه، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

«مسأله ۱۱۵۱» : يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار، و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الامكان.

«مسأله ۱۱۵۲» : الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

«مسأله ۱۱۵۳» : المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمه، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، ورد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطه و منذور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

«مسأله ۱۱۵۴» : يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البينه، و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفى مجرد الدعوى و فى براءه ذمه المالك إذا دفع الزكاه اليه حينئذ إشكال و الأظهر عدم البراءه.

فصل

أحكام الزكاه

فی بقیه أحكام الزكاه

«مسأله ۱۱۵۵» : لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاه أقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

«مسأله ۱۱۵۶» : يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره. لكن إذا كان المستحق موجودا فی البلد كانت مؤنه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن، و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن فی البلد مستحق(۱)، كما لا ضمان إذا و كله الفقيه فی قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاه.

«مسأله ۱۱۵۷» : إذا كان له مال فی غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فی بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه، إذا كان فقيرا و لا إشكال فی شیء من ذلك.

«مسأله ۱۱۵۸» : إذا قبض الحاكم الشرعی الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

«مسأله ۱۱۵۹» : لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطی الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كمايجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فی ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهی له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

۱- و لم يتحقّق لها مصرف آخر.

«مسأله ۱۱۶۰» : إذا أتلف الزكـاه المعزوله أو النصـاب متلف، فـإن كان مع عـدم التأخير الموجب للضـمان فالضـمان يكون على المتلف دون المالـك، و إن كان مع التأخير الموجب للضـمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

«مسأله ۱۱۶۱» : دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صـحّه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النيه ما دامت العين موجوده، فإن تلفت بلا ضـمان القابض وجب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز ابقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك(۱) الفقير.

«مسأله ۱۱۶۲» : يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الايصال الى الفقير، فينوى المالك حين الدفع الى الوكيل(۲) و الأحوط استمررها الى حين الدفع الى الفقير(۳).

«مسأله ۱۱۶۳» : يجوز للفقير أن يوكـل شـخصا فى أن يقبض عنه الزكـاه من شـخص أو مطلقـا، و تـبرأ ذمه المالـك بالـدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

«مسأله ۱۱۶۴» : الأقوى عـدم وجوب دفع الزكـاه الى الفقيه الجـامع للشـرائط فى زمن الغيبه، و إن كـان أحوط و أفضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب، بأن كان هناك ما يقتضـى وجوب صـرفها فيه وجب على مقلـديه الـدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

«مسأله ۱۱۶۵» : تجب الوصيه باداء ما عليه من الزكاه، اذا أدركته الوفاه، و كذا

۱- غير ذلك الفقير.

۲- فى كلا الموردين.

۳- و فى الاوّل بنوى الوكيل حين اداء الزّكاه نيابه عن المالك.

الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصى احتسابها عليه، و ان كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

«مسأله ۱۱۶۶» : الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاه عما يجب فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه و هو خمسه دراهم، و عما يجب فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار و إن كان الأقوى الجواز.

«مسأله ۱۱۶۷» : يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحبابا فى الفقيه الذى يأخذه بالولايه.

«مسأله ۱۱۶۸» : يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على اهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

«مسأله ۱۱۶۹» : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا اراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهه(۱)، كما لا كراهه فى ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

المقصد الرابع: زكاه الفطره

زكاه الفطره

و يشترط فى وجوبها التكليف، و الحريه فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون، و الفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلا أو قوه، كما تقدم فى زكاه الأموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط

۱- على اشكال.

آنامّا قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارنا للغروب لم تجب و کذا اذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، لکن الأحوط وجوبا(۱) اخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أیضا ما دام وقتها باقیا.

«مسأله ۱۱۷۰» : یستحب للفقیر إخراجها أیضا، و إذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم، و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق علی الأجنبی، کما أن الأحوط إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولی لنفسه و یؤدی عنه.

«مسأله ۱۱۷۱» : إذا أسلم الکافر بعد الهلال سقطت الزکاه عنه، و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فیها النیه علی النهج المعتبر فی العبادات.

«مسأله ۱۱۷۲» : یجب علی من جمع الشرائط أن یخرجها عن نفسه و عن کل من یعول به، واجب النفقه کان أم غیره، قریبا أم بعیدا مسلما أم کافرا صغیرا أم کبیرا، بل الظاهر الاکتفاء بکونه منضما إلی عیاله و لو فی وقت یسیر، کالضیف إذا نزل علیه قبل الهلال و بقی عنده لیله(۲) العید و إن لم یأکل عنده، و کذلک(۳) فیما إذا نزل بعده علی الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلی الافطار لیله العید لم یکن من العیال، و لم تجب فطرته علی من دعاه.

«مسأله ۱۱۷۳» : إذا بذل لغیره مالاً یکفیه فی نفقته لم یکف ذلک فی صدق کونه عیاله، فیعتبر فی العیال نوع من التابعیه.

«مسأله ۱۱۷۴» : من وجبت فطرته علی غیره سقطت عنه، و إن کان الأحوط

۱- فی المقارن و استحبابا فی ما بعده.

۲- لایخلو من تأمل والاحوط ادائها عنه.

۳- سبق الکلام فیه.

استحبابا(۱) عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال(۲)، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

«مسأله ۱۱۷۵» : إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته، و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعل بهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

«مسأله ۱۱۷۶» : إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب(۳) على العيال إن جمع الشرائط.

«مسأله ۱۱۷۷» : الضابط فى جنس الفطره أن يكون قوتا فى الجمله كالنحطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن يكون صحيحا، و يجزى دفع القيمه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الاخراج لا بلد المكلف.

«مسأله ۱۱۷۸» : المقدار الواجب صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقيه و واحدا و ثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثى حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقّتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالان إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهى

۱- زائد.

۲- على الاحوط.

۳- على الاحوط.

و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، و لا- يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، و لا- اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، و الأحوط اخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائى، كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استجبابا(۱) الاتيان بها بقصد القربه المطلقه.

«مسأله ۱۱۷۹» : الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

«مسأله ۱۱۸۰» : يجوز عزلها فى مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها فى ماله على نحو الاشاعه و كذا عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الاشاعه، على الأحوط وجوبا.

«مسأله ۱۱۸۱» : إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المتستحق على ما مر فى زكاه المال.

«مسأله ۱۱۸۲» : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، و إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

۱- زائد.

فصل: مصرف زکاه الفطره

مصرف الزکاه

مصرفها مصرف الزکاه من الأصناف الثمانیه علی الشرائط المتقدمه.

«مسأله ۱۱۸۳» : تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی، و تحل فطره الهاشمی علی الهاشمی و غیره، و العبره علی المعیل دون العیال، فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم تحل فطرته علی الهاشمی، و إذا کان المعیل هاشمیا و العیال غیر هاشمی حلت فطرته علی الهاشمی.

«مسأله ۱۱۸۴» : یجوز إعطاؤها إلی المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره علی المؤمن.

«مسأله ۱۱۸۵» : یجوز للمالک دفعها إلی الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلی الفقیه.

« مسأله ۱۱۸۶» : الأحوط استحبابا أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و یجوز أن یعطی الواحد أصواعا.

«مسأله ۱۱۸۷» : یستحب تقدیم الأرحام، ثم الجیران، و ینبغی الترجیح بالعلم، و الدین، و الفضل.

و اللّه سبحانه أعلم و الحمدللّه رب العالمین

*

كتاب الخمس

المبحث الأول: فيما يجب فيه

و هى أمور

الغنائم

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس، إذا كان القتال باذن الامام عليه السلام ، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

«مسأله ۱۱۸۸» : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتى، إن شاء اللّه تعالى.

«مسأله ۱۱۸۹» : لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا

على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانه، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

«مسأله ۱۱۹۰» : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الأحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

المعدن

(الثانى) : المعدن

كالذهب، و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

والأحوط الحاق مثل الجص و النوره، و حجر الرحى، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر(۱) وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لافرق فيالمعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه.

«مسأله ۱۱۹۱» : يشترط فى وجوب الخمس فيالمعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهبا، أم فضه، أو غيرهما، و الأحوط إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقى بعد استثناء المؤنه(۲).

«مسأله ۱۱۹۲» : يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فإذا أخرجه دفعات لم يكف(۳) بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب .

۱- فيه تأمّل.

۲- و الاحوط الخمس اذا بلغ قيمه المخرج مأتى درهم ايضا.

۳- هذا على اطلاقه لايتم فلوكان شغله الاخراج كلّ يوم مع فصل ساعه بين الاخراجين او ازيد. يضّم بعضها الى بعض.

«مسأله ۱۱۹۳» : إذا اشترک جماعه کفی بلوغ مجموع الحصص النصاب.

«مسأله ۱۱۹۴» : المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها ملک لمالکها و إن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، و علیه الخمس، و إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین، علی الاحوط وجوبا، و فیه الخمس و ما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج و فیه الخمس.

«مسأله ۱۱۹۵» : إذا شک فی بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامکان، و مع عدمه لا یجب علیه شیء، و کذا إذا اختبره فلم یتبین له شیء.

الکنز

(الثالث) : الکنز

و هو المال المذخور فی موضع، أرضا کان، أم جدارا، أم غیرهما فإنه لواجده، و علیه الخمس، هذا فیما إذا کان المال المدخّر ذهباً او فضّه مسکوکین، امّا فی غیرهما ففی وجوب الخمس من جهه الکنز إشکال و الوجوب أحوط، و یعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتا کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، و یشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابی الذهب و الفضه مالیه فی وجوب الزکاه، و لا فرق بین الاخراج دفعه و دفعات و یجری هنا أیضا استثناء المؤنه، و حکم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب، کما تقدم فی المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن کان موجودا و عرفه دفعه إلیه، و إن جهله وجب علیه التعریف علی الأحوط، فإن لم یعرف المالک أو کان المال مما لا یمکن تعریفه تصدق به عنه علی الأحوط وجوبا، و إذا کان المسلم قدیما فالأظهر أن الواجد یملکه، و فیه الخمس، و الأحوط استحبابا اجراء حکم میراث من لا وارث له علیه.

«مسأله ۱۱۹۶» : إذا وجد الكنز فی الأرض المملوكه له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا أن يعلم انّه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمه، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، و إلا جرت عليه الأحكام المتقدمه و كذا إذا وجده فی ملك غيره، إذا كان تحت يده باجاره و نحوها، فإنه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه. والا فالاحوط وجوباً ان يعرّفه السابق، مع العلم(۱) بوجوده فی ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرى عليه ما تقدم.

«مسأله ۱۱۹۷» : إذا اشترى دابه فوجد فی جوفها مالا عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، و كذا الحكم فی الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكه و وجد فی جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، و لا يجب فی جميع ذلك الخمس بعنوإن الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح.

ما أخرجه من البحر بالغوص

(الرّابع) : ما أخرجه من البحر بالغوص.

من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان.

«مسأله ۱۱۹۸» : الأحوط وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته دينارا.

«مسأله ۱۱۹۹» : إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوبا جريان حكم الغوص عليه.

«مسأله ۱۲۰۰» : الظاهر أن الانهار العظيمه حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص.

۱- بل مع الاحتمال على الاحوط و كذا فی يأتی.

«مسأله ۱۲۰۱» : لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، و الأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم.

فإنّه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا فرق بين الأرض الخاليه و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاوضات أو الانتقال المجانى.

«مسأله ۱۲۰۲» : إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشترى(۱) من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس.

«مسأله ۱۲۰۳» : يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحداهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

«مسأله ۱۲۰۴» : إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

۱- على ما سيجى ء فى محّله.

المال المخلوط بالحرام

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، و الأحوط(۱) صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط وجوبا أن يكون باذن الحاكم الشرعي، و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين، و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، و حينئذ إن رضي بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضي بينهما.

«مسأله ۱۲۰۵» : إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسأله وجوه، أقربها العمل بالقرعه في تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه في عدد محصور.

«مسأله ۱۲۰۶» : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعه، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط وجوبا أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط وجوبا استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجع إلى القرعه، و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط وجوبا أن يكون بإذن الحاكم و إن لم

۱- و ان كان الاقوى كفايه صرفه في مصارف الخمس.

یعرف جنسه و کان قیمیا و کانت قیمته فی الذمه فالحکم کما لو عرف جنسه، و إن لم یعرف جنسه و کان مثلیا، فإن أمکن المصالحه مع المالک تعین ذلک، و إلا فلا یبعد العمل بالقرعه بین الأجناس.

«مسأله ۱۲۰۷» : إذا تبین المالک بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

«مسأله ۱۲۰۸» : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أکثر من الخمس وجب علیه دفع الزائد أیضا، و إذا علم أنه انقص لم یجز له استرداد الزائد علی مقدار الحرام.

«مسأله ۱۲۰۹» : إذا کان الحرام المختلط من الخمس، أو الزکاه أو الوقف العام، أو الخاص لا یحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل یجری علیه حکم معلوم المالک، فیراجع ولی الخمس أو الزکاه، أو الوقف علی أحد الوجوه السابقه.

«مسأله ۱۲۱۰» : إذا کان الحلال الذی اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قیل وجب علیه بعد إخراج خمس التحلیل خمس الباقی، فإذا کان عنده خمسه و سبعون دینارا وجب تخمیسه ثم تخمیس الباقی فیبقی له من مجموع المال الثمانیه و أربعون دینارا، و لکن الظاهر کفایه استثناء خمس المال الحلال المتیقن أولاً، ثم تخمیس الباقی، فإذا فرضنا فی المثال أن خمسین دینارا من المال المخلوط حلال جزما، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بین أن یکون أقل من الخمس أو أکثر منه، فیجزیه أن یستثنی عشره دنانیر خمس الخمسین، ثم یخمس الباقی فیبقی له إثنان و خمسون دینارا.

«مسأله ۱۲۱۱» : إذا تصرف فی المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتلاف لم یسقط الخمس، بل یکون فی ذمته، و حینئذ إن عرف قدره دفعه إلی مستحقه، و إن تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل و الأحوط دفع الأکثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنه سنته

فاضل المؤنه

له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الاجارت و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهديه، و الجائزه، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

«مسأله ۱۲۱۲» : الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

«مسأله ۱۲۱۳» : إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل عرفا فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماليّه عرفا، و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا زياده عينيه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت قيمته، و باعه بمائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائده و إن كان قد اشتراه بمائه دينار، و لم يعده للتجاره فزادت قيمته، و بلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زياده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس فى المائه الزائده، و تكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثه :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثانى) : ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، و إن باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من الماليه، و إن أعده للتجاره. و من قبيل ذلك ما

ملکه بالهبه أو الحیازه فیما إذا لم یکن متعلقا للخمس من الأول أو کان متعلقا للخمس و قد أداه من نفس المال، و أما إذا أداه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه أخماس من ذلک المال و یجری علی الخمس(۱) الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر، حکم المال الذی ملکه بالشراء.

(الثالث) : ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، إلا إذا باعه، و هو ما ملکه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الاقتناء لا التجاره.

«مسأله ۱۲۱۴» : الذین یملکون الغنم یجب علیهم فی آخر السنه إخراج خمس الباقی، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه و بقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضا، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فإنه یجب تخمیس ما یتولد منها، إذا کان باقیا فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

«مسأله ۱۲۱۵» : إذا عمر بستانا(۲) و غرس فیه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، إذا صرف علیه مالاً لم یتعلق به الخمس کالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه کأرباح السنه السابقه، أو مالاً فیه الخمس، کأرباح السنه السابقه و لم یخرج خمسه، نعم یجب علیه إخراج خمس المال نفسه، و أما أذا صرف علیه من ربح السنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمیر البستان، بعد إستثناء مؤنه السنه(۳)، و وجب أیضا الخمس فی نمائه المنفصل، أو ما بحکمه من الثمر، و السعف، و الأغصان الیابسه المعده للقطع، بل فی نمائه المتصل أیضا علی ما عرفت، و کذا یجب تخمیس الشجر الذی یغرسه جدیدا فی السنه الثانیه، و إن کان أصله من الشجر

۱- هذا احتیاط بدعوی صدق الفائده و الرّبح علی زیاده القیمه بالنسبه الی الخمس المذکور.

۲- اما البستان فیجری فیه ما ذکر فی تعمیره من الشقوق.

۳- لو لم یکن ماصرفه فی تعمیره من مؤنه سنته.

المخمس ثمنه مثل : (التال) الذی ینبت فیقلعه و یغرسه، و کذا إذا نبت جدیدا لا بفعله، کالفسیل و غیره، إذا کان له مالیه، و بالجمله کل ما یحدث جدیدا من الأموال التی تدخل فی ملکه یجب إخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته(۱)، و لا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره، نعم إذا باعه باکثر مما صرفه علیه من ثمن الفسیل، و أجره الفلاح، و غیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، و یکون الزائد من أرباح سنه البیع، و أما إذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، و إن لم یبعه کما عرفت.

أرباح المکاسب

«مسأله ۱۲۱۶» : إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، و لم یبعها غفله، أو طلبا للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده بل إذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، و لم یبعها من دون عذر و بعدها نقصت قیمتها لم یضمن النقص(۲) نعم یجب علیه أداء الخمس من الباقی بالنسبه.

«مسأله ۱۲۱۷» : المؤنه المستثناه من الأرباح، و التی لا یجب فیها الخمس فیها أمران. مؤنه تحصیل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمال، و الدلال، و الکاتب، و الحارس، و الدکان، و ضرائب السلطان، و غیر ذلک فإن جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمس الباقی، و من هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، و السیارات، و آلات الصناعه، و الخیاطه، و الزراعه، و غیر ذلک، فإن ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلا إذا اشتری سیاره بألفی دینار و آجرها سنه بأربعمائه دینار، و کانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه

۱- لو لم یحسب شیی ء منها و الّا فلا یجب فیه.

۲- الاحوط ضمانه.

الاستعمال ألفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زياراته، و هداياه و جوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاءا بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا(۱) أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الكراهه، نعم لابد فى المؤنه المستثناه من الصرف فعلا، فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنه، و أيضا لابد أن يكون الصرف على النجو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، و إن كان غير متعارف(۲) من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

أحكام المؤنه

«مسأله ۱۲۱۸» : رأس سنه(۳) المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع و ارادته فى آخر السنه، و إن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى آخر تلك السنه(۴).

۱- الاحوط لو لم يكن اقوى عدم احتساب غرامه العمد من المؤنه الّا ان يتّدم فان العدم قوّى.

۲- فى الزائد على المتعارف اشكال.

۳- بل يقوى كونه اوّل زمان الشروع فى العمل.

۴- و فى الزّمان المشترك بين السنوات يوزع المؤنه على الجميع.

«مسأله ۱۲۱۹» : إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لا عاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه(۱)، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لا عاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مونه سنته جاز له(۲) أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لا عاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقى، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال للتجاره، لا عاشه نفسه و عياله كمن عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته إلى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزارعه فقد يجب إخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه.

«مسأله ۱۲۲۰» : كل ما يصرفه(۳) الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً فى سبيل اخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الاخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً فى سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنايع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

۱- لو اتخذّه رأس المال و لم يكن حاصل ربح السّنه و الاّ فاللاّزم تخميسه.

۲- بالشّرط المذكور آنفا.

۳- اما نفس ما يصرفه فله حكمه، فإن كان تعلق به الخمس فاللازم تخميسه و كذلك ما يصرفه فى تحصيل الرّبح.

«مسأله ۱۲۲۱» : لا فرق فی مؤنه السنه بین ما یصرف عینه، مثل المأکول و المشروب، و ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الدار، و الفرش و الأوانی و نحوها من الآلات المحتاج إلیها، فیجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقیت للسنین الآتیه، نعم إذا کان عنده شیء منها قبل الاکتساب، لا یجوز استثناء قیمته، بل حاله حال من لم یکن محتاجا إلیها.

«مسأله ۱۲۲۲» : یجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن کان له مال غیر مال التجاره فلا یجب إخراجها من ذلک المال، و لا التوزیع علیهما.

«مسأله ۱۲۲۳» : إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعیر، و السمن، و السکر، و غیرها وجب علیه إخراج خمسه، أما المؤن التی یحتاج إلیها مع بقاء عینها إذا استغنی عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها، سواء کان الاستغناء عنها بعد السنه، کما فی حلیّ النساء الذی(۱) یستغنی عنه فی عصر الشیب، أم کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، بلا فرق بین ما کانت مما بتعارف إعدادها للسنین الآتیه، کالثیاب الصیفیه و الشتائیه عند انتهاء الصیف أو الشتاء فی أثناء السنه، و ما لم تکن کذلک.

«مسأله ۱۲۲۴» : إذا کانت الأعیان المصروفه فی مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قیمتها حین الاستهلاک فی أثناء السنه لم یجز له(۲) استثناء قیمه زمان الاستهلاک، بل یستثنی قیمه الشراء.

۱- التی یستغنی عنها.

۲- هذا اذا ادّی الخمس اثناء السنه فزادت قیمه بعضها. اما بعد انتهاء السنه و اداء الخمس فلا معنی لاستثناء مقدارها من مؤنه سنته الّتی یصرفها. فتدبّر و یمکن بناء هذه المسئله علی ما سیصرح به فی المسئله ۱۲۳۳ من قوله بل اذا انفق من ماله یجبر ذلک من ربحه وح ففرق بین ما اذا تبرع متبرع بنفقته فلا یحسب ذلک من المؤنه کما تعرّض له فی المسئله ۱۲۱۷ و بین ما نحن فیه فیحسب و یستثنی مقداره من الّربح کما فرّق بذلک فی المستمسک طّی شرحه لمسئله ۷۱ تعلیقا علی قول الماتن فالاحوط اخراج الخمس من قوله. و اطلاق استثناء المؤنه یشمله و المقایسه الی قوله فی المقام الی قوله جزؤه الرّبح.

«مسأله ۱۲۲۵» : ما یدخره من المؤن، کالحنطه و الدهن و نحو ذلک إذا بقی منه شیء إلی السنه الثانیه و کان أصله مخمسا لا یجب فیه الخمس لو زادت قیمته، کما أنه لو نقصت قیمته لا یجبر النقص من الربح.

«مسأله ۱۲۲۶» : إذا اشتری بعین الربح شیئا، فتبین الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه، و الأحوط استحبابا مع نزول قیمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، و کذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتیاج إلیه کبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فی السنین اللاحقه، و البساتین و الدور التی یقصد الاستفاده بنمائهما، فإنه لا یراعی فی الخمس رأس مالها، بل قیمتها و إن کانت أقل منه، و کذا إذا اشتری الأعیان المذکوره بالذمه، ثم و فی من الربح لم یلزمه إلا خمس قیمه العین آخر السنه، و إن کان الأحوط(۱) استحبابا فی الجمیع ملاحظه الثمن.

«مسأله ۱۲۲۷» : من جمله المؤن مصارف الحج واجبا کان أو مستحبا و إذا استطاع فی أثناء السنه من الربح و لم یحج و لو عصیانا وجب خمس ذلک المقدار من الربح و لم یستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنین متعدده وجب خمس الربح الحاصل فی السنین الماضیه، فإن بقیت الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فی سنه الحج فلا خمس فیه، نعم إذا لم یحج و لو عصیانا وجب إخراج خمسه.

«مسأله ۱۲۲۸» : إذا حصل لدیه أرباح تدریجیه فاشتری فی السنه الأولی عرصه لبناء دار، و فی الثانیه خشبا و حدیدا، و فی الثالثه آجرا مثلا و هکذا لا یکون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلک السنه، لأنه مؤنه للسنین الآتیه التی یحصل فیها السکنی، فعلیه خمس تلک الأعیان.

۱- هذا الاحتیاط له مجال اذا زادت القیمه علی الثمن و الّا فالاحتیاط بالعکس.

«مسأله ۱۲۲۹» : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بأزاء عمله فی سنه الاجاره من أرباحها، و ما يقع بأزاء العمل فی السنين الآتيه من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و وجب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فی المده الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يسوی ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فی مؤنته مائه دينار، فكان الباقی له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فی تمامه، بل لابد من من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوی كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فی مائه دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره مثلاً سنين متعدده.

«مسأله ۱۲۳۰» : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و وجب إخراج خمس الجميع.

«مسأله ۱۲۳۱» : أداء الدين من المؤنه سواء أكانت الاستذانه فی سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلی أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح (۱)، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه (۲)، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفی و الشرعی، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فی مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن ادّاها من الربح فی سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فی السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

۱- بل قبله كما سبق.

۲- بل يستثنی.

«مسأله ۱۲۳۲» : إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئا لاضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

«مسأله ۱۲۳۳» : إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر(۱)، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك(۲)، ففى آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضم السخال إلى أرباحه فى تلك السنه، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

۱- لا يخلو من اشكال اذ مبناه على كون مبدء السنه حين ظهور الربح. و قد عرفت انه زمان الشروع فى الكسب.

۲- او مطلقا.

«مسأله ۱۲۳۴» : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه فربح فی أحدهما و خسر فی الآخر، ففی جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر(۱).

«مسأله ۱۲۳۵» : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، و لا من مؤنته ففی الجبر حينئذ إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

«مسأله ۱۲۳۶» : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التی يحتاج إليها و نحو ذلك، ففی الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

«مسأله ۱۲۳۷» : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فی غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن(۲).

«مسأله ۱۲۳۸» : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءا لدين أو هبه، أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا (۳) ، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعا وجب خمس الحب(۴) لا خمس الزرع، و إذا كان بيضا فصار دجاجا وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثانی.

۱- و ان كان الجبر قويّا.

۲- الا اذا كانت الاقاله فی السّنه اللّاحقه بفصل زمان و نحوه.

۳- فيه اشكال بل منع كما ستتعرض له تعليقا على المسئله ۱۲۵۸.

۴- ما ذكره قوّى و ان كان يحتاج الى تأمّل ازيد.

«مسأله ۱۲۳۹» : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه فی السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به علی الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

«مسأله ۱۲۴۰» : إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فی آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا فی رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل فی السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۱» : إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسها، و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

«مسأله ۱۲۴۲» : المرأه التی تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها علی مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجمله يجب علی كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلاً كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبا كان أم غير كاسب.

اشتراط الخمس بالبلوغ و العقل فی غير المال المختلط بالحرام

«مسأله ۱۲۴۳» : الظاهر اشتراط البلوغ(۱) و العقل فی ثبوت الخمس فی جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم، فلا يجب الخمس فی مال الصبی و المجنون علی الولی، و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب علی الولی

۱- المشهور عدم اشتراطهما فی ذلك و هو الاحوط لو لم يكن اظهر، اما فی الحلال المختلط بالحرام فلا شبهه فی عدم اشتراط التكيف.

إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الاخراج بعد البلوغ و الافاقه.

«مسأله ۱۲۴۴» : إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيته وجب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء فى الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

«مسأله ۱۲۴۵» : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد. فالواجب عليه اخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه، أما ما يكون معدودا من المؤنه مثل دارالسكنى والفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التيقد اشتراه فيها لم يجب اخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن كان لم يربح فى سنه الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم، و إن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزياده أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب

اخراج خمس ثمانمائه دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دنيارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ريحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب اخراج خمس مصارفه التيصرفها من أرباح السنه السابقه.

«مسأله ۱۲۴۶» : قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح(۱) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتيه، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

«مسأله ۱۲۴۷» : يجب على كل مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعه البيت، مما أعد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك . نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و اذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السنه الآتيه، فوفى الدين فى أثنائها. قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه، و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه كبستان و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب اخراج خمسها، فإذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب اخراج

۱- بل اول زمان الكسب.

خمسها آحر السنه، و إذا اشترى بستانا مثلاً بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان، فإذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسه، فإذا(۱) و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب اخراج خمس النصف، و اذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، و هكذا كلما و فى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه، و لكن الأظهر فى هذه الصور عدم وجوب الخمس فى نفس الأعيان و البستان، و إنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءا لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، و كذا إذا ربح فى سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنه الثانيه، فدفع من أرباحها عشرين دنيارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التيهى الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، و إذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، و كذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار، و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين.

«مسأله ۱۲۴۸» : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلاً فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

«مسأله ۱۲۴۹» : إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره دنانير، و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، و كذا أجره

۱- الا نسب (و اذا) .

الحارس، و الحمال، و الضرائب التييدفعها إلى السلطان، و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليه التيدفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا فى أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق فى آخر السنه، و إخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه، و ربما تنقص، و ربما تساوى.

«مسأله ۱۲۵۰» : إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمه فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده و إذا كان عوضاً عن خمس عين او اعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه.

«مسأله ۱۲۵۱» : إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى ذمه الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء و بين أن يقدر ماليه الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

« مسأله ۱۲۵۲» : يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه إحتياطا للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى السنه، فالأحوط استجبابا أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

«مسأله ۱۲۵۳» : إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لاتمام السنه.

«مسأله ۱۲۵۴» : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على(۱) الأحوط، و إذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من ترکته، کغیره من الدیون.

«مسأله ۱۲۵۵» : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس فی ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح فی أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له(۲) الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

«مسأله ۱۲۵۶» : الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف فی العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط وجوبا عدم التصرف فی بعضها أيضا، و إن كان مقدار الخمس باقيا فی البقيه و إذا ضمنه فی ذمته بإذن الحاكم الشرعی صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

«مسأله ۱۲۵۷» : لا بأس(۳) بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته فی الربح.

«مسأله ۱۲۵۸» : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر(۴) صحه المعامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه

۱- زائد.

۲- فيه اشكال، بل يقوى الرّجوع الى المعطى له مع بقاء العين او علمه بالحال. لكن الاحتياط بعدم الرجوع لايترك.

۳- فيه اشكال بل منع لو كان الشريک ممن يعتقد الحقّ.

۴- هذا غير ظاهر و كذا صحّه الهبه.

الواهب، و على الجمله كـل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس(۱) أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه سلام اللّه عليهم ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها، لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصرا.

المبحث الثانى: المستحق

مستحق الخمس و مصرفه

«مسأله ۱۲۵۹» : يقسم الخمس فى زماننا زمان الغيبه نصفين نصف لامام العصر الحجه المنتظر عجل اللّه تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداه و نصف لبنى هاشم : أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنيا فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاه. و الأحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العداله فى جميعهم.

«مسأله ۱۲۶۰» : الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

«مسأله ۱۲۶۱» : المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى و إن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

۱- فى عمومه لمعتقدى الحق (الشيعه الاثنى العشريه) اشكال. بل منع.

«مسأله ۱۲۶۲» : لا یصدق من ادعی النسب إلا بالبینه، و یکفی فی الثبوت الشیاع و الاشتهار فی بلده کما یکفی کل ما یوجب الوثوق و الاطمئنان به.

«مسأله ۱۲۶۳» : لا یجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته علی المعطی علی (۱) الأحوط. نعم إذا کانت علیه نفقه غیر لازمه للمعطی جاز ذلک.

«مسأله ۱۲۶۴» : یجوز استقلال المالک فی توزیع النصف المذکور و الأحوط استحبابا الدفع إلی الحاکم الشرعی أو استئذانه فی الدفع إلی المستحق.

«مسأله ۱۲۶۵» : النصف الراجع للامام علیه و علی آبائه أفضل الصلاه و السلام یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه و هو الفقیه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إلیه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما یوثق برضاه علیه السلام بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین من السادات زادهم اللّه تعالی شرفا و غیرهم، و الأحوط استحبابا نیه التصدق به عنه علیه السلام و اللازم مراعاه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فی هذا الزمان الذی قل فیه المرشدون و المسترشدون إقامه دعائم الدین و رفع أعلامه، و ترویج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحکامه و مؤنه أهل العلم الذین یصرفون أوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیه الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین، و إرشاد الضالین، و نصح المؤمنین و وعظهم، و إصلاح ذات بینهم، و نحو ذلک مما یرجع إلی إصلاح دینهم و تکمیل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالی شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعه المرجع الأعلم المطلع علی الجهات العامه.

«مسأله ۱۲۶۶» : یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلا و تسامحا فی أداء الخمس، و یجوز دفعه فی البلد إلی وکیل الفقیر و إن کان هو فی البلد الآخر، کما یجوز دفعه إلی وکیل الحاکم الشرعی، و کذا إذا وکل الحاکم الشرعی المالک فیقبضه بالوکاله عنه ثم ینقله إلیه.

۱- زائد.

«مسأله ۱۲۶۷» : إذا كان المال الـذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنه فى الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

دفع الخمس و عزله

«مسأله ۱۲۶۸» : فى صـحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشـكال، و عليه فإذا نقله إلى بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلاـ تفريـظ يشـكل فراغ ذمه المالك، نعم إذا قبضه وكاله عن المسـتحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

«مسأله ۱۲۶۹» : إذا كـان له دين فى ذمه المسـتحق ففى جواز احتسـابه عليه من الخمس إشـكال، فالأـحوط وجوبا لاستئـذإن من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور.

*

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

من أعظم الواجبات الدینیه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، قال اللّه تعالی : «و لتکن منکم أمه یدعون إلی الخیر و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر و أولئک هم المفلحون. »

و قال النبی صلی الله علیه و آله : «کیف بکم إذا فسدت نساؤکم، و فسق شبابکم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر فقیل له : و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ قال صلی الله علیه و آله : نعم(۱). فقال : «کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر، و نهیتم عن المعروف فقیل له : یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و یکون ذلک؟

فقال : نعم و شر من ذلک کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟».

و قد ورد عنهم علیهم السلام أن بالأمر(۲) بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل

۱- و شر من۱ ذلک کیف بکم اذا الخ.

۲- ان الامر۲ بالمعروف و النّهی عن المنکر سبیل الانبیاء و منهاج الصّلحاء و فریضه عظیمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحّل المکاسب. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۲ ۶ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر).

المکاسب، و تمنع المظالم (۱)، و تعمر الأرض و ینتصف للمظلوم من الظالم (۲)، و لا یزال الناس(۳) بخیر ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنکر، و تعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات و سلط بعضهم علی بعض، و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء.

«مسأله ۱۲۷۰» : یجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر وجوبا کفائیا، إن قام به واحد سقط عن غیره، و إذالم یقم به واحد أثم الجمیع و استحقوا العقاب.

«مسأله ۱۲۷۱» : إذا کان المعروف مستحبا کان الأمر به مستحبا، فإذا أمر به کان مستحقا للثواب، و إن لم یأمر به لم یکن علیه اثم و لا عقاب.

یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر أمور :

الأول : معرفه المعروف و المنکر و لو اجمالا، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف و المنکر.

الثانی : احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم یحتمل ذلک، و علم أن الشخص الفاعل لا یبالی بالأمر أو النهی، و لا یکترث بهما لا یجب علیه شیء.

الثالث : أن یکون الفاعل مصرّا علی ترک المعروف، و ارتکاب المنکر، فإذا کانت اماره علی الاقلاع، و ترک الاصرار لم یجب شیء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلک، فمن ترک واجبا، أو فعل حراما و لم یعلم أنه مصر علی ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانیا، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم علیه لم یجب علیه(۴) شیء، هذا بالنسبه إلی من ترک المعروف، أو ارتکب المنکر خارجا. و أما من یرید ترک المعروف، أو

۱- و تردّ المظالم.

۲- من الاعداء.

۳- لا تزال امّتی بخیر. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱ / ۱۸ ، من ابواب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر).

۴- ای علی المکلّف لا تارک الواجب و فاعل الحرام.

ارتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، و إن لم یکن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع : أن یکون المعروف و المنکر منجزا فی حق الفاعل، فإن کان معذورا فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و لیس بحرام، أو أن ما ترکه لیس بواجب، و کان معذورا فی ذلک للاشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهادا، أو تقلیدا لم یجب شیء.

الخامس : أن لا یلزم من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ضرر فی النفس، أو فی العرض، أو فی المال، علی الآمر، أو علی غیره من المسلمین، فإذا لزم الضرر علیه، أو علی غیره من المسلمین لم یجب شیء و الظاهر أنه لا فرق بین العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فیما إذا لم یحرز تأثیر الأمر أو النهی، و أما إذا أحرز ذلک فلابد من رعایه الأهمیه، فقد یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مع العلم بترتب الضرر أیضا، فضلا عن الظن به أو احتماله.

«مسأله ۱۲۷۲» : لا یختص وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بصنف من الناس دون صنف، بل یجب عند اجتماع الشرائط المذکوره علی العلماء و غیرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعیه، و الأغنیاء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غیره و إن لم یقم به أحد أثم الجمیع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب :

الأولی : الانکار بالقلب، بمعنی إظهار کراهه المنکر، أو ترک المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترک الکلام معه، أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدل علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه : الانکار باللسان و القول، بأن یعظه، و ینصحه، و یذکر له ما أعد اللّه سبحانه للعاصین من العقاب الألیم و العذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعده اللّه تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم و الفوز فی جنات النعیم.

الثالثه : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه، و لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الانكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبه واحده فيختار الآمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط(۱) فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

« مسأله ۱۲۷۳» : إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمدا فالأقوى ضمان الآمر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، إن كان عمدا، و الخطأيه إن كان خطأ. نعم يجوز للامام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

«مسأله ۱۲۷۴» : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه و أجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذكار الواجبه، أولا يتوضأوا وضوءا صحيحا أولا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمه، و العدوإن من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

۱- لو لم يكن اقوى.

«مسأله ۱۲۷۵» : إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غیر مصر علیها لکنه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، و ترکها کبیره موبقه (۱)، هذا مع إلتفات الفاعل إلیها، أما مع الغفله ففی وجوب أمره بها إشکال، و الأحوط استحبابا ذلک.

فائده :

قال بعض الأکابر قدس سره (۲) : إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أعلاها و أنقنها و أشدها (۳) ، خصوصا بالنسبه إلی رؤساء الدین أن یلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ینزع رداء المنکر محرمه و مکروهه، و یستکمل نفسه بالأخلاق الکریمه، و ینزهها عن الأخلاق الذمیمه، فإن ذلک منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنکر خصوصا إذا أکمل ذلک بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لکل مقام مقالا، و لکل داء دواءا، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدإن بمراتب کثیره، و حینئذ یکون قد جاء بأعلی أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

ختام و فیه مطلبان :

المطلب الأول : فی ذکر أمور هی من المعروف :

منها : الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی : «و من یعتصم باللّه فقد هدی إلی صراط مستقیم » و قال أبو عبداللّه علیه السلام : «أوحی اللّه عزوجل(۴) إلی داود ما اعتصم بی عبد من

۱- فی اطلاقه منع.

۲- هو صاحب الجواهر قدس سره فی کتاب الامر بالمعروف. (جواهرالکلام، ۲۱ / ۳۸۲).

۳- تأثیرا.

۴- و ذیلها و ما اعتصم عبد من عبادی باحد من خلقی عرفت ذلک من نیّته الّا قطعت اسباب السّموات من بین یدیه و اسخت الارض من تحته و لم ابال بایّ و اد هلک. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۰ / ۲، من ابواب جهاد النفس)

عبادی، دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نیته، ثم تکیده السماوات و الأرض و من فیهن إلا جعلت له المخرج من بینهن».

و منها : التوکل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحیم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم یتوکل علیه تعالی فعلی من یتوکل أعلی نفسه، أم علی غیره مع عجزه و جهله؟ قال اللّه تعالی : «و من یتوکل علی اللّه فهو حسبه » و قال أبوعبداللّه علیه السلام : «الغنی و العز(۱) یجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوکل أوطنا».

و منها : حسن الظن باللّه تعالی، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام (۲) فیما قال : «و الذی لا إله إلا هو لا یحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا کان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه کریم بیده الخیر یستحی أن یکون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم یخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إلیه».

و منها : الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه. قال اللّه تعالی : «إنما یوفی الصابرون أجرهم بغیر حساب » و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حدیث : «فاصبر فإن(۳) فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الکرب، فإن مع العسر یسرا، إن مع العسر یسرا»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «لا یعدم الصبر(۴) الظفر و إن طال به الزمان» و قال علیه السلام : «الصبر صبران(۵) صبر عند المصیبه حسن جمیل، و أحسن من ذلک الصبر عندما حرم اللّه تعالی علیک».

و منها : العفه، قال أبو جعفر علیه السلام : «ما عباده(۶) أفضل عنداللّه من عفه بطن و فرج»، و

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۱ / ۲، من ابواب جهاد النفس.

۲- قال امیرالمؤمنین علیه السلام (رواه بریدبن معاویه عن ابی جعفر علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال علی منبره إلی و الذی لا اله الاّ هو. وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۱۶/ ۳ من ابواب جهاد النفّس.

۳- حدیث الفضل بن عباس. قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ان استطعت ان تعمل بالصّبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر الخ. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۴ ، من ابواب جهاد النفّس.

۴- لا یعدم الصّبور. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۵ / ۶ ، من ابواب جهاد النفّس.

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۱۹ / ۲ ، من ابواب جهاد النفّس.

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱ ، من ابواب جهاد النفّس.

قال أبوعبداللّه علیه السلام : «إنما(۱) شیعه جعفر علیه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فاولئک شیعه جعفر» علیه السلام .

و منها : الحلم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «ما أعز (۲)اللّه بجهل قط. و لا ـ أذل بحلم قط»، و قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «أول عوض (۳)الحلیم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل» و قال الرضا علیه السلام (۴) : «لا یکون الرجل عابدا حتی یکون حلیما».

و منها : التواضع، قال(۵) رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تکبر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معیشته رزقه اللّه و من بذر حرمه اللّه، و من أکثر ذکر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها : انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول (۶)اللّه صلی الله علیه و آله : «سید الأعمال انصاف الناس من نفسک، و مواساه الأخ فیاللّه تعالی علی کل حال».

و منها : اشتغال الانسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول(۷) اللّه صلی الله علیه و آله : «طوبی لمن شغله خوف اللّه عزوجل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین» و قال صلی الله علیه و آله : «إن أسرع(۸) الخیر ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغی، و کفی بالمرء عیبا أن

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۲- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۳- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۲ / ۱۳ والباب ۲۶ / ۶ ۱۳، من ابواب جهاد النفّس.

۴- صدر روایه محمدبن عبداللّه و فی نسخه محمد بن عبیداللّه. وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۲۶ / ۱ ، من ابواب جهاد النفّس.

۵- صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبداللّه علیه السلام . قال : افطر رسول اللّه صلی الله علیه و آله عشیّه خمیس فی مسجد قبا. فقال هل من شراب؟ فاتاه اوس بن خولی الانصاری بعسّ مخیض بعسل فلما وضعه علی فیه نحّاه. ثم قال شرابان یکتفی باحدهما من صاحبه. لا اشر به و لا احرّمه. و لکن اتواضع للّه فانه من تواضع الخ. (وسائل الشیعه، الباب ۳۱/۱ من ابواب جهاد النفّس).

۶- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . سیّد الاعمال انصاف النّاس من نفسک. و مواساه الاخ فی اللّه و ذکراللّه علی کلّ حال. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۴ / ۲، من ابواب جهاد النّفس).

۷- روایه ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام . قال سمعت جابربن عبداللّه الانصاری یقول. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله مرّ بنا فوقف و سلّم ثم قال الی طوبی الی عیوب المؤمنین من اخوانه الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۲ من ابواب جهاد النّفس).

۸- رواه أبوعبیده الحذّاء عن ابی جعفر الباقر علیه السلام .(وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۶ / ۱۱، من ابواب جهاد النّفس).

یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، و أن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه، و أن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه».

و منها : إصلاح النفس عند میلها إلی الشر، قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «من أصلح(۱) سریرته أصلح اللّه تعالی علانیته، و من عمل لدینه کفاه اللّه دنیاه، و من أحسن فیما بینه و بین اللّه أصلح اللّه ما بینه و بین الناس».

و منها : الزهد فی الدنیا و ترک الرغبه فیها، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من زهد(۲) فی الدنیا أثبت اللّه الحکمه فی قلبه، و انطق بها لسانه، و بصره عیوب الدنیا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلی دار السلام» و قال رجل(۳) قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إنی لا ألقاک إلا فی السنین فاوصنی بشیء حتی آخذ به. فقال علیه السلام أوصیک بتقوی اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إیاک أن تطمح إلی من فوقک، و کفی بما قال اللّه عزوجل لرسول اللّه صلی الله علیه و آله «و لا تمدن عینیک إلی ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحیاه الدنیا » و قال تعالی : «فلا تعجبک أموالهم و لا أولادهم » فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإنما کان قوته من الشعیر، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده و إذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه صلی الله علیه و آله فإن الخلائق لم یصابوا بمثله قط».

المطلب الثانی : فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر :

منها : الغضب. قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله :(۴) «الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخل العسل» و قال أبو عبداللّه :(۵) «الغضب مفتاح کل شر» و قال أبو جعفر علیه السلام :(۶) «إن الرجل لیغضب

۱- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۳۹ / ۵، من ابواب جهاد النّفس.

۲- وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱، من ابواب جهاد النّفس.

۳- عمر (عمرو) بن سعد (سعید) بن هلال. قال قلت لابی عبداللّه علیه السلام انی لا القاک الخ. (وسائل الشیعه، ۱۱، الباب ۶۲ / ۱۰، من ابواب جهاد النّفس).

۴- معتبره السکونی عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ من ابواب جهادالنفّس).

۵- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۳، من ابواب جهادالنفّس. رواه داود بن فرقه عن ابی عبدالله علیه السلام .

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

فما یرضی أبدا حتی یدخل النار، فأیما رجل غضب علی قومه و هو قائم فلیجلس من فوره ذلک، فإنه یذهب عنه رجس (رجز) الشیطان، و أیما رجل غضب علی ذی رحم فلیدن منه فلیمسه، فإن الرحم إذامست سکنت».

و منها : الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبداللّه علیه السلام : «إن (۱) الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (۲) ذات یوم لأصحابه : «إنه قد دب إلیکم داء الأمم من قبلکم، و هو الحسد لیس بحالق الشعر، و لکنه حالق الدین، و ینجی فیه أن یکف الإنسان یده، و یخزن لسانه، و لا یکون ذا غمز علی أخیه المؤمن».

و منها : الظلم، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من ظلم(۳) مظلمه أخذ بها فی نفسه أو فی ماله أو فی ولده»، و قال علیه السلام : «ما ظفر(۴) بخیر من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم یأخذ من دین الظالم أکثر مما یأخذ الظالم من مال المظلوم».

و منها : کون الانسان ممن یتقی شره، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «شر الناس(۵) عند اللّه یوم القیامه الذین یکرمون اتقاء شرهم»، و قال أبوعبداللّه علیه السلام : «و من خاف(۶) الناس لسانه فهو فی النار». و قال علیه السلام : «إن أبغض(۷) خلق اللّه عبد اتقی الناس لسانه» و لنکفت بهذا المقدار.

والحمدللّه أولاً و آخرا، و هو حسبنا و نعم الوکیل

*

۱- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۵ / ۱۲ ، من ابواب جهادالنفّس.

۲- الا انه قد دبّ الخ. (وسائل الشیعه ۱۱ ، الباب ۵۵ / ۱۵، من ابواب جهادالنفّس.

۳- صحیحه هشام بن سالم عنه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۱۱ ، الباب ۷۷ / ۴، من ابواب جهادالنفّس.

۴- معتبره ابی بصیر و لو ان فی السّند علی بن ابی حمزه عنه علیه السلام . فی حدیث اما انه ما ظفر الخ. (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۷۷ / ۹، من ابواب جهادالنفّس).

۵- رواه السکونی فی المعتبره عن ابی عبداللّه علیه السلام . (وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۸ ، من ابواب جهادالنفّس).

۶- وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۷۰ / ۹، من ابواب جهادالنفّس.

۷- رواه عیص بن القاسم عنه علیه السلام . بسند فیه سهل بن زیاد. (وسائل الشیعه ۱۱ ، الباب ۷۰ / ۶، من ابواب جهادالنفّس).

کتاب الجهاد

تعریف الجهاد

الجهـاد مـأخوذ من الجَهْـد بالفتـح بمعنی التعب و المشـقّه أو من الجُهْـد بـالضم بمعنی الطـاقه، والمراد به هنا القتال لإعلاء کلمه الإسلام و إقامه شعائر الإیمان.

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فیمن یجب قتاله، و هم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولی: الکفّار المشـرکون غیر أهل الکتاب، فإنّه یجب دعوتهم إلی کلمه التوحید و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا وجب قتالهم و جهادهم إلی أن یسلموا أو یُقتلوا و تطهّر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف فی ذلک بین المسـلمین قاطبه، و یـدلّ علی ذلک غیر واحـد من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فلیقاتل فی سبیل اللّه الّذین یشرون الحیوه الدنیا بالآخره»(۱) و قوله تعالی: «و قاتلوهم حتی لا تکون فتنه و یکون الدّین کلّه للّه»(۲) و

۱- سوره النساء، الآیه ۷۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰.

قوله تعالی: «حرّض(۱) المؤمنین علی القتال» و قوله تعالی: «فإذا(۲) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشرکین» و قوله تعالی: «و قاتلوا(۳) المشرکین کافّه کما یقاتلونکم کافّه» و غیرها من الآیات.(۴)

و الروایات المأثوره فی الحثّ علی الجهاد و أنّه مِمّا بُنی علیه الإسلام(۵) و من أهمّ الواجبات الإلهیّه کثیره، و القدر المتیقّن من مواردها هو الجهاد مع المشرکین(۶).

الطائفه الثانیه : أهل الکتاب من الکفّار، و هم الیهود و النصاری، و یلحق بهم المجوس و الصابئه، فإنّه یجب مقاتلتهم حتی یسلموا أو یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و یدّل علیه الکتاب و السُنّه.

قال اللّه تعالی: «قاتلوا(۷) الّذین لا یؤمنون باللّه و لا بالیوم الآخر و لا یحرّمون ما حرّم اللّه و رسوله و لا یدینون دین الحقّ من الّذین اُوتواالکتاب حتی یعطوا الجزیه،

۱- سوره الأنفال، الآیه ۶۶.

۲- سوره التوبه، الآیه ۶.

۳- سوره التوبه، الآیه ۳۷.

۴- کقوله تعالی(التوبه، الآیه ۱۱۲، ۲ البقره، الآیه ۲۱۷.): «ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم و اموالهم بان لهم الجنّه...» و قوله تعالی: «کتب علیکم القتال۲ و هو کره لکم...»

۵- ورد فی روایه سلیمان(۱) بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام و فی روایته (۲) و روایه علی بن عبدالعزیز عن ابی عبدالله علیه السلام (ذروه سنامه (ای الاسلام) الجهاد و فی مرسله (۳) ابان بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام . عدّالجهاد ممّا افترض علیه (رسول اللّه صلی الله علیه و آله . کما ان فی روایه عبدالعظیم (۴) الحسنی حیث عرض دینه علی علیّ بن محمد علیهماالسلام عدّمن الفرائض الواجبه بعدالولایه الجهاد. و فی روایه (۵) زینب بنت علی امیرالمؤمنین علیه السلام . عدّه عزاً للاسلام. کما ان فی روایه علیه السلام انس (۶) و روایه زراره (۷) عن ابی جعفر عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مع عده عزاً جعله احد الا سهم العشره للاسلام. ۱و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ وسائل الشیعه ۱، الباب ۱، من ابواب مقدمه العبادات، الاحادیث ۳ ۸ ۲۰ ۲۲ ۲۳ ۳۲.

۶- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ و غیره.

۷- سوره التوبه، الآیه ۳۰.

عن یدٍ و هم صاغرون» و الروایات الوارده فی اختصاص أهل الکتاب بجواز أخذ الجزیه منهم کثیره و سیجیء البحث عنه.

الطائفه الثالثه : البغاه، و هم طائفتان:

إحداهما: الباغیه علی الإمام علیه السّلام، فإنّه یجب علی المؤمنین أن یقاتلوهم حتی یفیئوا إلی أمر اللّه و إطاعه الإمام علیه السّلام، و لا خلاف فی ذلک بین المسلمین و سیجی ء الیحث عن ذلک.

و الأخری: الطائفه الیاغیه علی الطائفه الأخری من المسلمین، فإنّه یجب علی سائر المسلمین أن یقوموا بالإصلاح بینها، فإن ظلّت الباغیه علی بغیها قاتلوها حتی تفیء إلی أمر اللّه. قال اللّه تعالی: «و إن(۱) طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فأصلحوا بینهما فإن بغت إحداهما علی الأُخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء إلی أمر اللّه»

* * *

الفصل الثانی

فی وجوب الجهاد

فی الشرائط:

یشترط فی وجوب الجهاد اُمور:

الأوّل : التکلیف فلا یجب علی المجنون و لا علی الصبیّ.(۲)

الثانی : الذکوره، فلا یجب علی المرأه اتفاقا، و تدلّ علیه مضافا إلی سیره النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم معتبره الأصبغ(۳) ، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء، فجهاد الرجل أن یبذل ماله و نفسه حتی یقتل فی سبیل اللّه، و جهاد

۱- سوره الحجرات، الآیه ۱۰ .

۲- اتّفاقاً.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

المرأه أن تصبر على ماترى من أذى زوجها».(۱)

الثالث : الحريّه على المشهور، و دليله غير ظاهر، و الإجماع المدّعى على ذلك غير ثابت.(۲)

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما روايه(۳) يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا و قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمره و لا شىء».

و الاُخرى روايه(۴) آدم بن على، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال: «ليس على المملوك حجّ و لا جهاد» الحديث و لا يمكن الاستدلال بشى ء منهما على اعتبار الحريّه.

أمّا الروايه الاُولى فهى ضعيفه سندا و دلالةً.

أمّا سندا، فلأنّ الموجود فى التهذيب و إن كان هو روايه الشيخ بسنده عن العبّاس عن سعد بن سعد، إلاّ أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، و الصحيح: عبّاد: عن سعد بن سعد، و هو عباد بن سليمان، حيث إنّه راوٍ لكتاب سعد بن سعد و قد أكثر الروايه عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه سندا.

و أمّا دلاله، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشى ء فى نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أمّا الروايه الثانيه فهى و إن كانت تامّه دلاله، إلاّ أنّها ضعيفه سندا، فإنّ آدم بن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

الرابع : القدره، فلا يجب على الإعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهمّ و الزمن و

۱- و كذلك الخنثى للشكّ فى كونها رجلاً اذا جعلنا الذكوره شرطاً.

۲- ادعاه فى المنتهى كما فى الجواهر ۲۱/۵ . نعم هو اجماع منقول والاشكال فى اعتباره مشهور.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۳ و ۴.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۱۵ من وجوب الحجّ، الحديث ۳ و ۴.

المریض و الفقیر الـذی یعجز عن نفقه الطریق و العیـال و السّـلاح و نحو ذلـک، و یـدلّ علیه قوله تعـالی: «لیس(۱) علی الأعمی حرج و لاـ علی الأـعرج حرج» و قوله تعـالی: «لیس(۲) علی الضـعفاء و لاـ علی المرضـی و لا علی الّـذین لا یجـدون ما ینفقون حرج».

«مسأله ۱» : الجهاد واجب کفائی، فلا یتعیّن علی أحد من المسـلمین إلّا أن یعیّنه الإمام علیه السلام لمصلحه تدعو إلی ذلک، أو فیما لم یکن من به الکفایه موجودا إلّا بضمّه، کما أنّه یتعیّن بالنذر و شبهه.

«مسأله ۲» : إنّ الجهاد مع الکفّار من أحد أرکان الدین الإسـلامی و قد تقوّی الإسـلام و انتشـر أمره فی العالم بالجهاد مع الدعوه إلی التوحیـد فی ظـلّ رایـه النـبیّ الأـکرم صـلی الله علیـه و آله وسـلم ، و من هنـا قـد اهتم القرآن الکریم به فی ضـمن نصوصـه التشـریعیّه، حیث قد ورد فی الآیات الکثیره وجوب القتال و الجهاد علی المسـلمین مع الکفّار المشرکین حتی یسلموا أو یُقتلوا، و مع أهل الکتاب حتی یسـلموا أو یعطوا الجزیه عن یـدٍ و هم صاغرون، و من الطبیعی أنّ تخصـیص هذا الحکم بزمان موقّت و هو زمان الحضور لا ینسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقیت فی ضمن نصوصه الکثیره، ثم إنّ الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل : هل یعتبر إذن الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص فی مشروعیه أصل الجهاد فی الشریعه المقدّسه؟ فیه و جهان:

المشهور بین الأصحاب هو الوجه الأوّل، و قد استدلّ علیه بوجهین.

الوجه الأوّل : دعوی الإجماع علی ذلک.

و فیه: إنّ الإجماع لم یثبت، إذ لم یتعرّض جماعه من الأصحاب للمسأله، و لذا استشکل السبزواری فی الکفایه فی الحکم بقوله:

۱- سوره الفتح، الآیه ۱۸ .

۲- سوره التوبه، الآیه ۹۲ .

و یشترط(۱) فی وجوب الجهاد وجود الإمام علیه السلام أو من نصّبه علی المشهور بین الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحّه مع معارضتها بعموم الآیات، ففی الحکم به إشکال.

ثم علی تقدیر ثبوته فهو لا یکون کاشفا عن قول المعصوم علیه السلام ، لاحتمال أن یکون مدرکه الروایات الآتیه فلا یکون تعبدیّا.

نعم، الجهاد فی عصر الحضور یعتبر فیه إذن ولی الأمر، النبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام بعده.

الوجه الثانی : الروایات التی استدلّ بها علی اعتبار إذن الإمام علیه السلام فی مشروعیه الجهاد، و العمده منها روایتان:

الأُولی : روایه(۲) سوید القلاء، عن بشیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قلت له: إنّی رأیت فی المنام أنّی قلت لک: انَّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی، نعم هو کذلک، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : «هو کذلک، هو کذلک».

و فیه: إنّ هذه الروایه مضافا إلی إمکان المناقشه فی سندها علی أساس أنّه لا یمکن لنا إثبات أنّ المراد من بشیر الواقع فی سندها هو بشیر الدهّان، و روایه سوید القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أنّ المراد من بشیر هنا هو بشیر الدهّان، مع أنّ المسمّی ب (بشیر) متعدّد فی هذه الطبقه و لا یکون منحصرا ب (بشیر) الدهّان.

نعم، روی فی الکافی هذه الروایه مرسلاً عن بشیر الدهّان(۳) و هی لا تکون حجّه من جهه الإرسال و قابله للمناقشه دلالهً، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو حرمه القتال بأمرُ غیر الامام المفترض طاعته و بمتابعته فیه، و لا تدلّ علی حرمه القتال علی المسلمین مع الکفّار إذا رأی المسلمون من ذوی الآراء و الخبره فیه مصلحه عامّه

۱- کفایه الأحکام: ۷۴.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، ذیل الحدیث ۱.

للإسلام و إعلاء كلمه التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانيه : روايه عبداللّه(۱) بن مغيره، قال محمد بن عبداللّه للرضا عليه السلام و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا(۲) كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام (۳)، الحديث.

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبه، و ممّا يؤكّد ذلك انّه يجوز اخذ الجزيه فى زمن الغيبه من اهل الكتاب اذا قبلوا ذلك. مع ان اخذ الجزيه إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعا لم يجز أخذ الجزيه منهم أيضا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبه، و ثبوته فى كافّه الأعصار لدى توفّر شرائطه، و هو فى الغيبه منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبره فى الموضوع أنّ فى الجهاد معهم مصلحه للإسلام على أساس أن لديهم قوّه كافيه من حيث العدد و العدّه لدحرهم بشكل لا يحتمل عاده أن يخسروا فى المعركه، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فى عدّه من الروايات من حرمه الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا عليه السلام فهو أجنبى عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفّار رأسا، و لا

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۵.

۲- ينتظر امرنا.

۳- صلوات الله عليه الخ .

یرتبط بها نهائیا.

المقام الثانی : أنّا لو قلنا بمشروعیّه أصل الجهاد فی عصر الغیبه فهل یعتبر فیها إذن الفقیه الجامع للشرائط أولا؟ یظهر من صاحب الجواهر(۱)(قدس سره) اعتباره بدعوی عموم ولایته بمثل ذلک فی زمن الغیبه.

و هذا الکلام غیر بعید بالتقریب الآتی، و هو أنّ علی الفقیه أن یشاور فی هذا الأمر المهم أهل الخبره و البصیره من المسلمین حتی یطمئن بأن لدی المسلمین من العدّه و العدد ما یکفی للغلبه علی الکفّار الحربیّین، و بما أنّ عملیّه هذا الأمر المهم فی الخارج بحاجه إلی قائد وآمر یری المسلمون نفوذ أمره علیهم، فلا محاله یتعیّن ذلک فی الفقیه الجامع للشرائط، فإنّه یتصدّی لتنفیذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه علی أساس أنَّ تصدّی غیره لذلک یوجب الهرج و المرج و یؤدّی إلی عدم تنفیذه بشکل مطلوب و کامل.

«مسأله ۳» : إذا کان الجهاد واجبا علی شخص عینا علی أساس عدم وجود من به الکفایه، لم یکن الدین الثابت علی ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إلیه، بلا فرق بین کون الدّین حالاًّ أومؤجّلاً و بلا فرق بین إذن الغریم فیه و عدم إذنه، نعم لو تمکّن و الحاله هذه من التحفّظ علی حقّ الغریم بإیصاءٍ أو نحوه وجب ذلک.

و أمّا إذا کان من به الکفایه موجودا لم یجب علیه الخروج إلی الجهاد مطلقا و إنْ کان دینه مؤجّلاً أو کان حالاً ولکن لم یکن موسرا، بل لا یجوز إذا کان موجبا لتفویت حق الغیر.

«مسأله ۴» : إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلی الجهاد. فإن کان عینیّا وجب علیه الخروج و لا أثر لمنعهما، وإن لم یکن عینیّا لوجود من به الکفایه لم یجز له الخروج إلیه إذا کان موجبا لإیذائهما لا مطلقا.

و فی اعتبار کون الأبوین حرّین إشکال بل منع لعدم الدلیل علیه.

۱- جواهر الکلام ۲۱ / ۱۴ .

«مسأله ۵» : إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه فی وجوب الجهاد شرعا كالعمی و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجز تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل فی الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

«مسأله ۶» : إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه فی الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلًا عمّا إذا كان بنحو الإجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر(۱) وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتبر فی وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن ولو بالإجاره.

«مسأله ۷» : الأظهر أنّه لا يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه فی استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبل اللّه. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلك جزما.

«مسأله ۸» : الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأوّل: الجهاد بالنفس.

الثانی: الجهاد بالمال.

ويترتّب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكّن من ذلك كفايهً إن كان من به الكفايه موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على من تمكّن من الجهاد بها كفايه أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عده من الآيات.

۱- فيه تأمل الا مع الحاجه.

منها قوله تعالی: «انفروا(۱) خفافا و ثقالاً و جاهدوا بأموالکم و أنفسکم فی سبیل اللّه ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و منها قوله تعالی: «فرح(۲) المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول اللّه و کرهوا أن یجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فی سبیل اللّه ».

و منها قوله تعالی: «یا(۳) أیّها الّذین أمنوا هل أدلّکم علی تجاره تنجیکم من عذاب ألیم تؤمنون باللّه و رسوله و تجاهدون فی سبیل اللّه بأموالکم و أنفسکم ذلکم خیر لکم إن کنتم تعلمون ».

و تدلّ علی ذلک ایضا معتبره الأصبغ المتقدّمه فی الشرط الثانی من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ کثیرا من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، و لا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا علی شخص واحد.

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

«مسأله ۹» : یحرم القتال فی الأشهر الحرم و هی رجب(۴) و ذوالقعده و ذوالحجّه و محرّم بالکتاب و السُنّه، نعم إذا بدأ الکفّار فی القتال فی تلک الأشهر جاز قتالهم فیها علی أساس أنّه دفاع فی الحقیقه، و لا شبهه فی جوازه فیها، و کذا یجوز قتالهم فی تلک

۱- سوره التوبه، الآیه ۴۲.

۲- سوره التوبه، الآیه ۸۲.

۳- سوره الصف، الآیه ۱۱ و ۱۲.

۴- کما یشهد لذلک ماروا ابوخالد (وسائل الشیعه ۷ الباب ۳ / ۱۷ من ابواب احکام شهر رمضان، تهذیب الاحکام ۴، ص ۲۱۷، ح (۳۷) ۳۶ .) الواسطی عن ابی جعفر علیه السلام عن ابیه عن علی علیه السلام فی حدیث. انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لمّا ثقل فی مرضه. قال: السنه اثنا عشر شهراً. منها اربعه حرم. قال: ثم قال بیده. فذاک. رجب مفرد و ذوالقعده و ذوالحجّه والمحرّم ثلاثه متوالیات الخ والسند لیس بتلک النقاوه.

الأشـهر قصاصا، و ذلک کما إذا کان الکفّار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه، و یدلّ علی ذلک قوله تعالی: «الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم »(۱).

«مسأله ۱۰» : المشهور أنّ من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فی تلک الأشهر ابتداءً ولکن دلیله غیر ظاهر عندنا.(۲)

«مسأله ۱۱» : یجوز قتـال الطـائفه البـاغیه فی الأشـهر الحرم، و هم الّـذین قـاتلوا الطائفه الاُخری و لم یقبلوا الإصـلاح و ظلّوا علی بغیهم علی تلک الطائفه و قتالهم، فإنّ الآیه الـداله علی حرمه القتال فی الأشـهر الحرم تنصـرف(۳) عن القتال المـذکور حیث إنّه لدفع البغی و لیس من القتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

«مسأله ۱۲» : یحرم قتال الکفار فی الحرم إلاّ أن یبـدأ الکفار بالقتال فیه فعندئـذٍ یجوز قتالهم فیه، و یدلّ علیه قوله تعالی: «ولا(۴) تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه فإن قاتلوکم فاقتلوهم ».

«مسأله ۱۳» : لا یجوز البدء بقتال الکفّار إلاّ بعد دعوتهم إلی الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إلیه ولم یقبلوا وجب قتالهم.

و أمّا إذا بـدؤا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنّهم و إن کانوا آثمین إلاّ أنّه لا ضـمان علیهم، علی أساس أنّه لا حرمه لهم نفسا و لا مالاً.

۱- سوره البقره، الآیه ۱۹۵.

۲- و ان ادّعی عدم وجد ان الخلاف فیه صاحب الجواهر، ۳۷ ۲۶ .

۳- ما ذکره قریب و ان کان غیر خال من التأمل. لا طلاق قوله تعالی یسألونک عن الشهر الحرام قتال فیه. قل قتال فیه کبیر... نعم ما فرضه من قوله ظلوا علی بغیهم ظاهر فی الجواز.

۴- سوره البقره، الآیه ۱۹۱.

نعم، لو کـانوا مسـبوقین بالـدعوه أو عارفین بها لم یجب علیهم دعوتهم مره ثانیه، بل یجوز البـدء بالقتال معهم، حیث إنّ احتمال الموضوعیّه فی وجوب الدعوه غیر محتمل.

«مسأله ۱۴» : إذا کان الکفّار المحاربون علی ضِعْفٍ من المسلمین، بأن یکون واحد منهم فی مقابل اثنین من هؤلاء الکفّار وجب علیهم أن یقاتلوهم، و ذلک لقوله تعالی: «یا أیّها النّبی حرض المؤمنین علی القتال، إن یکن منکم عشـرون صابرون یغلبوا مائتین إلی قوله سبحانه الآن خفّف اللّه عنکم و علم أنّ فیکم ضعفا فإن یکن منکم مائه صابره یغلبوا مائتین و إن یکن منکم ألفٌ یغلبوا ألفین بـإذن اللّه و اللّه مع الصابرین »(۱) فإنّه یدلّ علی أنّ کل فرد من المسـلمین فی مقابل اثنین منهم و یدلّ علیه موثّقه مسـعده بن صدقه أیضا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه عزوجلّ فرض علی المؤمن إلی أن قال ثم حوّلهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم علیه أن یقاتل رجلین من المشرکین تخفیفا من اللّه عزّوجلّ فنسخ الرجلان العشره»(۲).

نعم، إذا حصل العلم بالشـهاده لفرد من المسـلمین المقاتلین إذا ظلّ علی القتال مع الاثنین منهم، جازله الفرار إذا لم تترتّب فائـده عامّه علی شهادته، لانصراف الآیه المزبوره عن هذا الفرض.

و أمّـا إذا کـان الکفّـار أکثر من الضـعف فلا یجب علیهم الثبـات فی القتال معهم إلّا إذا کانوا مطمئنین بالغلبه علیهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم یجب علیهم الثبات أو البدء فی القتال معهم، ولکن لا شـبهه فی مشـروعیّه الجهاد فی هذا الفرض فی الشریعه المقدّسه، و ذلک لإطلاق الآیات المتضمّنه لترغیب المسلمین فیه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الکفّار علیهم، فهل الجهاد مشروع فی هذا الفرض؟ قیل بعدم

۱- سوره الأنفال، الآیه ۶۶ ۶۷ .

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۷ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

المشروعیه و وجوب الانصراف، و قیل بالمشروعیّه و مرغوبیه الجهاد، و الظاهر هو الثانی(۱) لإطلاق الآیات.

الفرار من الزّحف

«مسأله ۱۵» : لا یجوز الفرار من الزحف إلاّ لتحرّف فی القتال أو تحیّز إلی فئه و إن ظنّوا بالشهاده فی ساحه المعرکه و ذلک لإطلاق الآیه الکریمه «یا أیّها الّذین آمنوا إذا لقیتم الّذین کفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار، و من یولّهم یومئذٍ دبره إلاّ متحرفا لقتال أو متحیّزا إلی فئه فقد باء بغضب من اللّه و مأواه جهنم و بئس المصیر »(۲).

«مسأله ۱۶» : یجوز قتال الکفّار المحاربین بکلّ وسیله ممکنه من الوسائل و الأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلّبات ذلک العصر، و لا یختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالیّه المخصوصه.

«مسأله ۱۷» : قد استثنی من الکفّار الشیخ الفانی و المرأه و الصبیان، فإنّه لا یجوز قتلهم، و کذا الأُساری من المسلمین الّذین أُسروا بید الکفار، نعم لو تترّس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا کانت المقاتله معهم(۳) أو الغلبه علیهم متوقّفه علیه.

و هل تجب الدّیه علی قتل المسلم من هؤلاء الأُساری و کذا الکفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الدیه فمضافا إلی عدم الخلاف فیه تدلّ علیه معتبره السکونی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «من(۴) اقتصّ منه فهو قتیل القرآن» و ذلک فإنّ المتفاهم العرفی منها بمناسبه الحکم و الموضوع هو أن کلّما کان القتل بأمر إلهیّ فلا شیء فیه من الاقتصاص والدیه، والقتیل بالقصاص من صغریات تلک الکبری، و تؤیّد ذلک روایه حفص(۵) بن

۱- لا ریب فی اختلاف المقامات و الموارد. فرّ بما یترتّب علی الجهاد آثار کرعب العدوّ و قطع اطماع امثاله من سایر الاعداء.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۱۶ ۱۷.

۳- لو وجبت.

۴- الوسائل، ج ۱۹، الباب ۲۴ من قصاص النفس، الحدیث ۲.

۵- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

غیاث، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیها الماء أو تحرق بالنار أو ترمی بالمنجنیق حتی یقتلوا و منهم النساء والصبیان و الشیخ الکبیر و الأُساری من المسلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم، و لا یمسک عنهم لهؤلاء، ولادیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره» الحدیث.

و أمّا الکفّاره فهل تجب أولا؟ فیه وجهان: المشهور بین الأصحاب وجوبها، و قد یستدل علی الوجوب بقوله تعالی: «فان(۱) کان من قوم عدوّلکم و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه ».

بدعوی أنّ الآیه تدلّ علی الوجوب فی المقام: بالأولویه، و فیه أنّه لا أولویه، فإن القتل فی مورد الآیه قتل خَطَئی و لا یکون بمأمور به، و القتل فی المقام یکون مأمورا به، علی أنّه لو تم الاستدلال بالآیه فی المقام فظاهرها هو وجوب الکفّاره علی القاتل کما نصّ علی ذلک غیر واحد من الأصحاب، و هو علی خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه یوجب التخاذل فیه کما صرّح به الشهید الثانی (قدس سره) فالصحیح هو عدم وجوب الکفّاره فی المقام المؤیّد بروایه حفص المتقدّمه.(۲)

«مسأله ۱۸» : المشهور کراهه طلب المبارز فی الحرب بغیر إذن الإمام علیه السلام ، و قیل: یحرم و فیه إشکال، و الأظهر جواز طلبه إذا کان(۳) أصل الجهاد مشروعا.

«مسأله ۱۹» : إذا طلب الکافر مبارزا من المسلمین و لم یشترط عدم الإعانه بغیره جاز إعانته، و المشهور علی أنّه لا یجوز ذلک إذا اشترط عدم الإعانه بغیره، حیث إنّه نحو أمان من قبل غیره فلا یجوز نقضه، ولکنّه محل إشکال بل منع.

۱- سوره النساء، الآیه ۹۳.

۲- لکن الاحوط ما ذکره المشهور.

۳- هذا خلاف فرض المسئله. فانه فی مورد یمکن استیذان الامام علیه السلام . نعم ما ذکره من مشروعیّته یصحّ فی زمن الغیبه.

«مسأله ۲۰» : لا یجوز القتال مع الکفّار بعد الأمان و العهد، حیث إنّه نقض لهما و هو غیر جائز.القتال بعد الامان

و یدلّ علیه غیر واحده من الروایات، منها صحیحه جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم صلی الله علیه و آله وسلم بین یدیه ثم یقول(۱) إلی أن قال و أیّما رجل من أدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام اللّه، فإن تبعکم فأخوکم فی الدین، و إن أبی فأبلغوه مأمنه و استعینوا باللّه».

و منها معتبره(۲) السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: قلت له: ما معنی قول النبی صلی الله علیه و آله وسلم (یسعی بذمّتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جیشاً من المسلمین حاصروا قوماً من المشرکین فاشرف رجل فقال اعطونی الامان حتی ألقی صاحبکم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به».

نعم، تجوز الخدعه فی الحرب لیتمکّنوا بها من الغلبه علیهم، و تدلّ علیه معتبره(۳) إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبیه أن علیّا علیه السلام کان یقول: «سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یقول یوم الخندق: (الحرب خدعه) و یقول: تکلّموا بما أردتم».(۴)وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۵)وسائل الشیعه ۱۱، الباب ۵۳ / ۲ ۴ من ابواب جهاد العدوّ.(۶)

« مسأله ۲۱» : لا یجوز الغلول من الکفّار بعد الأمان، فإنّه خیانه، و قد ورد فی صحیحه جمیل المتقدمه آنفا، و فی معتبره مسعده(۷) بن صدقه نهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم عن الغلول، و کذا لا تجوز السرقه من الغنیمه علی أساس أنّها ملک عام لجمیع المقاتلین.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، ذیل الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۵۳ من جهاد العدو، الحدیث ۱ هو ذیل الرّوایه.

۴- و یؤیدها روایتا

۵-

۶- عدیّ بن حاتم و ابی البختری.

۷- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

«مسأله ۲۲» : لا یجوز التمثیل بالمقتولین من الکفّار، لورود النهی عنه فی صحیحه جمیل و معتبره مسعده المتقدّمین آنفا، و کذا لا یجوز إلقاء السمّ فی بلاد المشرکین لنهی النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فی معتبره السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال(۱) أمیرالمؤمنین علیه السلام : نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أن یُلقی السمّ فی بلاد المشرکین».

نعم، إذا کانت هناک مصلحه عامه تستدعی ذلک کما إذا توقّف الجهاد أو الفتح علیه جاز، و أمّا إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربین من الکفّار فلا بأس به.

الفصل الثالث

أحکام الأسارى

فی أحکام الأُسارى

«مسأله ۲۳» : إذا کان المسلمون قد أسروا من الکفّار المحاربین فی أثناء الحرب، فإن کانوا إناثا لم یجز قتلهنّ کما مرّ، نعم، یملکوهنّ بالسبی و الاستیلاء علیهن، و کذلک الحال فی الذراری غیر البالغین، و الشیوخ و غیرهم ممن لا یقتل و یدلّ علی ذلک مضافا إلی السیره القطعیّه الجاریه فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین الروایات المتعدّده الدالّه علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غیر الحرب، منها معتبره(۲) رفاعه النخاس، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّ الروم یغیرون (یغزون) علی الصقالبه والرّوم فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا و إنّما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام».

و أمّا إذا کانوا ذکورا بالغین فیتعیّن قتلهم إلّا إذا أسلموا، فإنّ القتل حینئذٍ یسقط عنهم.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲. ۳ من أبواب بیع الحیوان.

و هل عليهم بعد الإسلام مَنٌّ أو فداء أو استرقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنّ كلّ ذلك بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أمّا إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبه عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذٍ كان الحكم الثابت عليهم أحد اُمور: إما المنّ أو الفداء أو الإسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فإذا(۱) لقيتم الّذين كفروا فضرب الرقاب حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإمّا مَنّا بعد و إمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها » بضميمه معتبره طلحه بن زيد الآتيه الوارده فى هذا الموضوع.

و من الغريب أنّ الشيخ الطوسى قدّس سره فى تفسيره (التبيان) نسب الى الأصحاب أنّهم رووا تخيير الإمام عليه السلام فى الأسير إذا انقضت الحرب بين القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه فى ذلك الشيخ الطبرسى قدّس سرّه فى تفسيره(۲)، مع أنّ الشيخ قدّس سرّه قد صرح هو فى كتابه (المبسوط)(۳) بعدم جواز قتله فى هذه الصوره.

وجه الغرابه مضافا الى دعوى الإجماع فى كلمات غير واحد على عدم جواز القتل فى هذا الفرض أنّه مخالف لظاهر الآيه المشار إليها، و لنصِّ معتبره(۴) طلحه بن زيد، قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «كان أبى يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمه و لم يثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ فى تلك الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط فى دمه حتى يموت و هو قول اللّه عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و

۱- سوره محمد صلى الله عليه و آله وسلم ، الآيه ۵.

۲- مجمع البيان ۹/۹۷ .

۳- المبسوط ۲/۱۳ .

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

أرجلهم من خلاف » إلى أن قال:

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثخن أهلها فكلّ أسير اُخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء مَنّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن استبعدهم فصاروا عبيدا» .

«مسأله ۲۴» : من لم يتمكّن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينيّه وجبت المهاجره عليه الاّ من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لقوله تعالى: «إنّ(۱) الّذين توّفيهم الملائكه ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين فى الأرض قالوا ألَم تكن أرض اللّه واسعه فتهاجروا فيها، فاُولئك مأوهم جهنّم وساءت مصيرا، إلّاالمستضعفين من الرجال و النساء والولدان لا يستطيعون حيله و لا يهتدون سبيلاً، فاُولئك عسى اللّه أن يعفو عنهم و كان اللّه عفوّا غفورا ».

(المرابطه)

و هى الإرصاد لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمه الكفّار.

«مسأله ۲۵» : تجب المرابطه لدى وقوع البلاد الإسلاميّه فى معرض الخطر من قبل الكفّار، و أمّا إذا لم تكن فى معرض ذلك فلا تجب و إن كانت فى نفسها أمرا مرغوبا فيه فى الشريعه المقدّسه.

«مسأله ۲۶» : إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن كانت لحفظ بيضه الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و كانت غير مشروعه لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين. و من ذلك يظهر حال الإجاره على المرابطه.

۱- سوره النساء، الآيه ۹۸ ۱۰۰ .

(الأمان)

«مسأله ۲۷» : یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلّا ردّ إلی مأمنه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولیّ الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمین، و یدل علیه قوله تعالی: «و إن(۱) أحد من المشرکین استجارک فأجره حتّی یسمع کلام اللّه » و کذا صحیحه جمیل و معتبره السکونی المتقدّمتین فی المسأله (۲۰).

و هل یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبه فلا یصح ابتداءً؟ فیه و جهان، لا یبعد دعوی عدم اعتبار المطالبه فی نفوذه، و الآیه الکریمه و إن کان لها ظهور فی اعتبار المطالبه فی نفوذه بقطع النظر عمّا فی ذیلها و هو قوله تعالی: «حتی یسمع کلام اللّه» إلّا أنّه مع ملاحظته لا ظهور لها فی ذلک، حیث إن الذیل قرینه علی أنّ الغرض من إجاره الکافر المحارب هو أن یسمع کلام اللّه، فإن احتمل سماعه جازت اجارته و کانت نافذه و إن لم تکن مسبوقه بالطلب، ثم إنّ المعروف بین الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحادٍ من المسلمین محدود إلی عشره رؤوس من الکفّار و ما دونهم، فلا یحق لهم أن یعطوا الامان لاکثر من هذا العدد. ولکن لادلیل علی هذه التحدید. فالظاهر انّ لواحد من المسلمین أن یعطی الأمان لأکثر من العدد المزبور لأجل المناظره فی طلب الحق، و قد ورد فی معتبره(۲) مسعده بن صدقه أنّه یجوز لواحد من المسلمین إعطاء الأمان لحصن من حصونهم.

«مسأله ۲۸» : لو طلب الکفّار الأمان من آحاد المسلمین، و هم لم یقبلوه، و لکنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلک، فنزلوا علیهم، کانوا آمنین فلا یجوز للمسلمین أن یقتلوهم أو

۱- سوره التوبه، الآیه ۷.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

یسترقّوهم، بل یردّونهم إلی مأمنهم، و قد دلّت علی ذلک معتبره محمد(۱) بن الحکیم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لو أن قوما حاصروا مدینه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إلیهم کانوا آمنین».

و کذا الحال إذا دخل المشرک دار الإسلام بتخیّل الأمان بجهه من الجهات.

«مسأله ۲۹» : لا یکون أمان المجنون و المکره و السکران و ما شاکلهم نافذا و أمّا أمان الصبی المراهق فهل یکون نافذا؟ فیه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم علیه، حیث لا شبهه فی صدق ذلک، بل لأجل ما ورد فی الصحیحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم یحتلم (۲).(۳)

«مسأله ۳۰» : لا یعتبر فی صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمین الحریّه بل یصحّ من العبد أیضا إذ مضافا إلی ما فی معتبره مسعده(۴) من التصریح بصحه عقد الأمان من العبد أنّه لا خصوصیّه للحر فیه علی أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما هو بعنوان أنّه مسلم، و من هنا لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه أیضا.

«مسأله ۳۱» : لا یعتبر فی صحه عقد الأمان صیغه خاصّه، بل یتحقّق بکل ما دلّ علیه من لفظ أو غیره.

«مسأله ۳۲» : وقت الأمان إنّما هو قبل الاستیلاء علی الکفّار المحاربین و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

«مسأله ۳۳» : إذا کان أحد من المسلمین اقرّ بالأمان لمشرک، فإن کان الإقرار فی وقت یکون أمانه فی ذلک الوقت نافذا صحّ، لأنّ إقراره به فی الوقت المزبور أمان له و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۳، الباب ۲ من احکام الحجر، الحدیث ۵.

۳- لکن لو ظنّوا صحّه الامان فاللازم مراعاته لما یستفاد من معتبره محمد بن الحکیم.(المسئله ۲۸)

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجه فيه الى التمسّك بقاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به.

«مسأله ۳۴» : لو أدّعى الحربى الأمـان مِن غير من جاء به لم تسـمع، و إنْ أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسـمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسـر، و إمّا إذا كان فى وقت لا يكون الأمـان منه فى ذلـك الوقت نافـذا فلا يكون مسـموعا كما إذا كان بعـد الأسـر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادّعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئـذٍ إن اعترف الجائى بـذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجّه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن اقرّ بذلك فهو مسـموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتّب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

«مسأله ۳۵» : لو ادّعى الحربى على الـذى جـاء به الأمـان له، و لكن حـال مـانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسـلم، لم تسـمع ما لم تثبت دعواه بالبسـنه أو نحوها، و حينئذٍ يكون حكمه حكم الأسـير، و قال المحقق فى الشرايع: إنّه يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر(۱).

(الغنائم)

الغنائم

«مسأله ۳۶» : إنّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفّار بالجهاد المسلّح يكون على ثلاثه أنواع:

۱- شرائع الإسلام: ۱۳۹.

النوع الأوّل : ما يكون منقولاً كالذهب و الفضّه و الفرش و الأوانى و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثانى : ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث : ما لا يكون منقولاً كالأراضى و العقارات.

أما النوع الأوّل : فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه.

نعم، لولى الأمر حقّ التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنّ ذاك مقتضى ولايته المطلقه على تلك الأموال، و يؤكّده قول زراره فى الصحيح: «(۱)الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا، و إن شاء قسّم ذلك بينهم».

و يؤيّد ذلك مرسله(۲) جماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال، إلى أن قال و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث.

و أمّا روايه حفص(۳) بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال : «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأنّ الغنيمه قد اُحرزت» فلا يمكن الأخذ بها لضعف(۴) الروايه سندا.

«مسأله ۳۷» : لا يجوز للمقاتلين الّذين استولوا عليه أن يتصرّفوا فيه قبل القسمه وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرّف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرّف فيه أثناء

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱، من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختص بالأمام، الحديث ۴.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

۴- بقاسم بن محمّد و على بن محمّد.

الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

«مسأله ۳۸» : إذا كان المأخوذ من الكفّار مِمّا لا يصحّ تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل فى الغنيمه جزما، و لا يصحّ تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بُدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

«مسأله ۳۹» : الأشياء التى كانت فى بلاد الكفّار و لم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليّه مثل الصيود و الأحجار الكريمه و نحو ذلك لا تدخل فى الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملّكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت فى الغنيمه.

«مسأله ۴۰» : إذا وجد شى ء فى دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففى مثل ذلك المرجع هو القرعه (۱)، حيث أنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذٍ إن أصابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل فى الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّا النوع الثانى : و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبى و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدّم.

«مسأله ۴۱» : إذا كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنىّ على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمه

۱- و ان لم تنقل عن الفقهاء.

بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنّه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه آنفا عدم الملك بمجرّد ذلك.

و أمّا النوع الثالث : و هو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحه عنوه و كانت محياه حال الفتح من قبل الناس، فهى ملك لعامه المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحه الحلبى الآتيه و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياه طبيعيه ولا ربّ لها، فهى من الأنفال.

الأرض المفتوحه عنوه . . .

(الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحكامها)

«مسأله ۴۲» : المشهور بين الأصحاب كون الأرض المفتوحه عنوه ملكا عاما للُامّه باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام ، و إلّا فتدخل فى نطاق ملكيّه الإمام عليه السلام لا ملكيّه المسلمين، و لكن اعتباره فى ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ ما دلّ على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحه(۱) معاويه بن وهب و روايه العبّاس الوراق مورده الغنائم المنقوله الّتى تقسّم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السلام بدونه، على أنّ روايه العباس ضعيفه.

«مسأله ۴۳» : الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملك عام للمسلمين أمرها بيد وليّ الأمر فى تقبيلها بالذى يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحه كما و كيفا.

«مسأله ۴۴» : لا يجوز بيع رقبتها و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنّها ملك عام للُامّه. نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد دلّت على كلا الحكمين

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳ و ۱۶.

مضافا إلى أنّهما على القاعده عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبى(۱) ، قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل» .

و لذلك لا يصحّ وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفه على الملك إلّا إذا كان بإذن ولىّ الأمر.

«مسأله ۴۵» : يصرف ولىّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامّه كسدّ الثغور للوطن الإسلامى و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

«مسأله ۴۶» : يملك المحيى الأرض بعمليه الإحياء سواءً كانت الأرض مواتا بالأصاله أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالّه على تملّك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء(۲) عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام ، قالا: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أحيى أرضا مواتا فهى له» فإذا مانت الارض المفتوحه عنوه وقام فرد باحيائها ملكها على اساس ان ملكيّه الارض المزبوره للاُمّه متقوّمه بالحياه فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربه للإمام عليه السلام (۳) حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم وضعا، و عليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهى له.

۱- الوسائل، ج ۱۲، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴.

۲- الوسائل، ج ۱۷، الباب ۱ من إحياء الموات، الحديث ۵.

۳- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الإنفال.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التی هی بید شخص فعلاً کانت محیاه حال الفتح، و شکّ فی بقائها علی هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حیّه و إن کان جاریا فی نفسه إلاّ أنّه لا یمکن أن یعارض قاعده الید التی تجری فی المقام و تحکم بأنّها ملک للمتصرّف فیها فعلاً علی أساس أنّ احتمال خروجها عن ملک المسلمین بالشراء أو نحوه أو عروض الموت علیها و قیام هذا الشخص بإحیائها موجود و هو یحقق موضوع قاعده الید فتکون محکمه فی المقام، و مقتضاها کون الأرض المزبوره ملکا له فعلاً.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحکامها و شرائطها مذکوره فی کتاب إحیاء الموات من المنهاج.

أرض الصلح

(أرض الصلح)

«مسأله ۴۷» : أرض الصلح تابعه فی کیفیّه الملکیّه لمقتضی عقد الصلح و بنوده، فإن کان مقتضاه صیرورتها ملکا عاما للمسلمین کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه، و یجری علیها ما یجری علی تلک الأرض من الأحکام و الآثار.

و إن کان مقتضاه صیرورتها ملکا للإمام علیه السلام کان حکمها حکم الأرض التی لا ربّ لها من هذه الجهه.

و إن کان مقتضاه بقاؤها فی ملک أصحابها ظلّت فی ملکهم کما کانت، غایه الأمر أنّ ولیّ الأمر یضع علیها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أکثر أو أقلّ.

(الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه)

«مسأله ۴۸» : الأرض التی أسلم علیها أهلها ترکت فی یده إذا کانت عامره، و علیهم الزکاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تکن عامره فیأخذها

الإمام علیه السلام و یقبلها لمن یعمرها و تکون للمسلمین، و تدلّ علی ذلک صحیحه(۱) البزنطی، قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، ترکت أرضه فی یده، و اُخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممّن یعمر» الحدیث.

قسمه الغنائم المنقوله

(فصل فی قسمه الغنائم المنقوله)

«مسأله ۴۹» : یخرج من هذه الغنائم قبل تقسیمها بین المقاتلین ما جعله الإمام علیه السلام جعلاً لفرد علی حسب ما یراه من المصلحه، و یستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه، و هو فی الکمّ و الکیف یتبع العقد الواقع علیه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الفرد الزبور (المجعول له) مسلما أو کافرا، و کذا لا فرق بین کونه من ذوی السهام أوْ لا،، فإنّ الأمر بید الإمام علیه السلام و هو یتصرّف فیها حسب ما یری فیه من المصلحه، یؤکّد ذلک مضافا إلی هذا قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه فی المسأله الحادیه و الأربعین، و یدخل فیه السلب أیضا.

«مسأله ۵۰» : و یخرج منها أیضا ثبل القسمه ما تکون الغنیمه بحاجه إلیه فی بقائها من المؤن کاُجره النقل و الحفظ و الرعی و ما شاکل ذلک.

«مسأله ۵۱» : المرأه التی حضرت ساحه القتال و المعرکه لتداوی المجروحین أو ما شابه ذلک بإذن الامام علیه السلام لا تشترک مع الرجال المقاتلین فی السهام من الغنائم المأخوذه من الکفّار بالقهر و الغلبه.

نعم، یعطی الإمام علیه السلام منها لها مقدار ما یری فیه مصلحه، و تدلّ علی ذلک معتبره(۲) سماعه عن أحدهما علیهم السلام ، قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم خرج بالنساء فی الحرب یداوین

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۲ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱ من جهاد العدو، الحدیث ۶.

الجرحی و لم یقسم لهنّ من الفیء شیئا و لکنّه نفلهن».

و أمّا العبید و الکفّار الذین یشترکون فی القتال بإذن الإمام علیه السلام . فالمشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فی الغنائم، و لکن دلیله غیر ظاهر.

«مسأله ۵۲» : یخرج من الغنائم قبل القسمه کما مرّ صفو المال أیضا و قطائع الملوک و الجاریه الفارهه و السیف القاطع و ما شاکل ذلک علی أساس أنّها ملک طلق للإمام علیه السلام بمقتضی عدّه من الروایات، منها معتبره داود (۱) بن فرقد، قال، قال أبوعبداللّه علیه السلام : «قطائع الملوک کلّها للإمام علیه السلام ، و لیس للناس فیها شیء».

و منها معتبره أبی بصیر(۲)، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام یأخذ الجاریه الروقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنیمه، فهذا صفو المال».

«مسأله ۵۳» : یخرج من الغنائم خمسها أیضا قبل تقسیمها بین المسلمین المقاتلین، و لا یجوز تقسیم الخمس بینهم، حیث إنّ اللّه تعالی قد جعل له موارد خاصّه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل: «و (۳) اعلموا أنّما غنمتم من شیء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل » و الروایات الدالّه علی ذلک کثیره.

«مسأله ۵۴» : تقسم الغنائم بعد إخراج المذکورات علی المقاتلین و من حضر ساحه القتال و لو لم یقاتل، فإنّه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمه علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفّار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و کان الآخر حاضرا فی ساحه القتال و المعرکه و متهیّئا للقتال معهم إذا اقتضی الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع، و لا اختصاص بها للمقاتلین فقط، و هذا بخلاف ما إذا اُرسل فرقه إلی جهه و

۱- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۲- الوسائل، ج ۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۶ و ۱۵.

۳- سوره الأنفال، الآیه ۴۲.

فرقه اُخرى إلى جهه اُخرى، فلا تشارك إحداهما الاُخرى فى الغنيمه.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليّا عليه السلام قال (۱): «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم».

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فئهٌ حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزراها بغلبه المسلمين على الكفّار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذٍ تقسّم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئه معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك روايه حفص(۲) بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوّا حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم».

و لكن بما أنّ الروايه ضعيفه باعتبار أنّ القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردّد بين الثقه و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبره طلحه(۳) بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام ، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن مِمّن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم» بتقريب أنّ المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنّهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أوّلاً: أنّه لا يمكن أن تكون كلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمه من الكفّار.

و ثانيا: أنّ تحريمهم من الثواب لا يدلّ على أنّ لهم نصيبا فى الغنيمه، فإنّ ضمير

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۱، من أبواب جهاد العدو، الحديث ۸.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(لهم) فی قوله علیه السلام (فأمر أن یقسم لهم) ظاهر فی رجوعه إلی القوم، و کیف کان فالروایه مجمله، فلا دلاله لها علی المقصود أصلاً.

ثم أنّه بناءً علی الاستراک إذا حضروا دار الحرب قبل القسمه، فهل هم مشترکون فیها معهم أیضا إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراک، و هو الظاهر، لانصراف الروایه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحکم و الموضوع فی حضورهم دار الحرب قبل القسمه.

«مسأله ۵۵» : المشهور بین الأصحاب انّه یعطی من الغنیمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادّعی عدم الخلاف فی المسأله، و اعتمدوا فی ذلک علی روایه حفص بن غیاث، و لکن قد عرفت آنفا أنّ الروایه ضعیفه فلا یمکن الاعتماد علیها، فحینئذٍ إن ثبت الإجماع فی المسأله فهو المدرک و إلّا فما نُسب إلی ابن جنید من أنه یعطی للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوی، و ذلک لإطلاق معتبره إسحاق(۱) ابن عمّار عن جعفر، عن أبیه أنّ علیّا علیه السلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما و صحیحه مسعده(۲) بن زیاد، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه علیهماالسلام ، قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما» و عدم المقیِّد لهما.

و علیه فلا فرق فی ذلک بین أن یکون المقاتل صاحب فرس واحد أو أکثر، فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمین و للأکثر ثلاثه أسهم فلا یمکن إتمامه بدلیل، و لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون المقاتله مع الکفّار فی البرّ أو البحر.

«مسأله ۵۶» : لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء و نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء، و إن کان الآخذ جاهلاً بالحال حیث إنّ الحکم مضافا إلی أنّه علی

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

القاعده قد دلّ علیه قوله علیه السلام فی صحیحه(۱) هشام: «المسلم أحق بماله أینما وجده».

و أمّا إذا أخذ تلک الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضا بلا إشکال و لا خلاف.

و أمّا إذا کان بعد القسمه، فنسب إلی العلاّمه فی النهایه أنّها تدخل فی الغنیمه، و لکنّ المشهور بین الأصحاب أنّها تردّ إلی أربابها و هو الصحیح، إذ یکفی فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیّده بخبر طربال(۲)، و الدلیل علی الخلاف غیر موجود فی المسأله.

و أمّا صحیحه(۳) الجلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن رجل لقیه العدو و أصاب منه مالاً أو متاعا، ثم إنّ المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا کانوا أصابوه قبل أن یحوزوا متاع الرجل ردّ علیه، و إن کانوا أصابوه بعد ما حازوا (۴) فهو فیء للمسلمین، فهو أحق بالشفعه» فهی بظاهرها، و هو التفصیل بین ما قبل الحیازه و ما بعدها، فعلی الأوّل تردّ إلی أربابها، و علی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشکال کما لا خلاف فی وجوب الردّ قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، و حمل الحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه و هی غیر موجوده.

و علیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسّم ثانیا علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، و مع تفرّقهم یرجع من وقعت تلک الأموال فی حصّته إلی الإمام علیه السلام .

الدفاع

الدفاع

«مسأله ۵۷» : یجب علی کلّ مسلم الدفاع عن الدین الإسلامی إذا کان فی معرض الخطر، و لا یعتبر فیه إذن الإمام علیه السلام بلا إشکال و لا خلاف فی المسأله.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۵۲.

۴- بعد ما حازوه .

و لاـ فرق فی ذلـک بین أن یکون فی زمن الحضور أو الغَیْبه، و إذا قتل فیه جری علیه حکم الشـهید فی ساحه الجهاد مع الکفّار، علی أساس أنّه قتل فی سبیل اللّه الـذی قد جعل فی صـحیحه أبان(۱) موضوعا للحکم المزبور، قال (۲): سمعت أبا عبداللّه علیه السـلام یقول: «الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسّل إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت» الحدیث، و قریب منها صحیحته(۳) الثانیه.

«مسأله ۵۸» : تجری علی الأـموال المـأخوذه من الکفّار فی الـدفاع عن بیضه الإسـلام أحکام الغنیمه، فإن کانت منقوله تقسّم بین المقاتلین بعـد إخراج الخمس، و إن کانت غیر منقوله فهی ملک للاُمّه علی تفصـیل تقدّم، و تدل علی ذلک إطلاقات الأدلّه من الآیه و الروایه.

فما علیه المحقّق القمّی قـدّس سرّه من عـدم جریان أحکام الغنیمه علیها و أنّها لآخـذها خاصه بـدون حقّ الآخرین فیها لا یمکن المساعده علیه.

قتال أهل البغی

قتال أهل البغی

و هم الخوارج علی الامـام المعصوم علیه السـلام الواجب إطـاعته شـرعا، فـإنّه لاـ إشـکال فی وجوب مقاتلتهم إذا أمر الامام علیه السـلام بهـا، و لاـ یجوز لأحـد المخـالفه، و لاـ یجوز الفرار لأـنّه کـالفرار عن الزحف فی حرب المشـرکین، و الحاصل أنّه تجب مقاتلهم حتی یفیئوا أو یُقتلوا.

و تجری علی من قُتل فیها أحکام الشهید لأنّه قتل فی سبیل اللّه.

«مسأله ۵۹» : المشـهور بل ادّعی علیه الإجماع أنّه لا یجوز قتل اُسـرائهم، و لا الإجهاز علی جریحهم، و لا یتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه یرجعون إلیها، و أمّا اذا

۱- ابن تغلب.

۲- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۷ ۹.

۳- الوسائل، ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۷ ۹.

کانت لهم فئه کذلک فیقتل اسراؤهم و یجهّز علی جریحهم و یتبع مدبرهم و لکن إتمام ذلک بالدلیل مشکل، فإنّ روایه حفص(۱) بن غیاث التی هی نص فی هذا التفصیل ضعیفه(۲) سندا کما مر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطائفتین من المؤمنین، إحداهما باغیه و الاُخری عادله، فهزمت العادله الباغیه؟ قال علیه السلام : «لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا، و لا یقتلوا. اسیرا، و لا یجهزوا علی جریح، و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن فئه یرجعون إلیها» الحدیث.

و علیه فلا یمکن الاعتماد علیها.

و أمّا معتبره أبی(۳) حمزه الثمالی، قال: قلت لعلی بن الحسین علیه السلام : إنّ علیّا علیه السلام سار فی أهل القبله بخلاف سیره رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی أهل الشرک! قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: «سار و اللّه فیهم بسیره رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم یوم الفتح، إنّ علیّا کتب إلی مالک و هو علی مقدّمته فی یوم البصره بأن لا یطعن فی غیر مقبل، و لا یقتل مدبرا، (و لا یجهز) ولایجیز علی جریح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحدیث. فهی قضیه فی واقعه، فلا یستفاد منها الحکم الکلی کما یظهر من روایته الاُخری قال: قلت(۴) لعلی بن الحسین علیه السلام : بما سار علی بن ابی طالب علیه السلام ؟ فقال: «إنّ أبا الیقظان کان رجلاً حادا رحمه الله فقال: یا أمیرالمؤمنین: بم تسیر فی هؤلاء غدا!؟ فقال: بالمنّ کما سار رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فی أهل مکّه» فحینئذٍ إن تمّ الإجماع فی المسأله فهو، و إلّا فالأمر کما ذکرناه، فإذن القضیه فی کل واقعه راجعه إلی الإمام علیه السلام نفیا و إثباتا حسب ما یراه من المصلحه.

«مسأله ۶۰» : لا تسبی ذراری البغاه و إن کانوا متولدین بعد البغی، و لا تملک

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴/۱ من أبواب جهاد العدو .

۲- لضعف قاسم بن محمد الموجود فی السّند والظاهر هو الاصفهانی.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۴ من جهاد العدو، الحدیث ۲.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحدیث ۴ . التهذیب، ج ۶، ص ۱۷۰، الحدیث (۶۷) ۳.

نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه اُخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه(۱) زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا أنّ عليّا عليه السلام سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من النّاس بلاءً عظيما». ثم قال: «و اللّه لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس».

«مسأله ۶۱» : يجوز قتل سابّ النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكلّ من سمع ذلك، و كذا الحال فى سابّ فاطمه الزهراء عليهاالسلام ، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكلمه المنهاج.(۲)

أحكام أهل الذمّه

أحكام أهل الذمّه

«مسأله ۶۲» : توخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الإستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصائبه أيضا على الأظهر، لأنّهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآيه الكريمه و هى قوله تعالى: «إنّ(۳) الّذين آمنوا والّذين هادوا و النصارى و الصائبين من آمن باللّه و اليوم الآخر و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربّهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون » و

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۲۵ من جهاد العدو، الحديث ۸ .

۲- راجع كتاب الحدود و التعزيرات ۱ المسئله ۱۵۲ الى ۱۵۴ .

۳- سوره البقره، الآيه ۶۳.

الجزیه توضع علیهم من قبل النبی الأکرم صلی الله علیه و آله وسلم أو الإمام علیه السلام حسب ما یراه فیه من المصلحه کمّا و کیفا، و لا تقبل من غیرهم کسائر الکفّار بلا خلاف، فإنّ علیهم أن یقبلوا الدعوه الإسلامیه أو یُقتلوا، و تدلّ علیه غیر واحده من الآیات الکریمه، منها قوله تعالی: «فإذا(۱) لقیتم الّذین کفروا فضرب الرقاب ».

و منها قوله تعالی: «و قاتلوهم(۲) حتی لا تکون فتنه و یکون الدین کلّه للّه » و غیرهما من الآیات، و بعموم هذه الآیات یرفع الید عن اطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه بإطلاقها علی عدم اختصاص أخذ الجزیه بأهل الکتاب، فقد روی(۳) عن أبیعبداللّه علیه السلام ، قال: «إنّ النبی صلی الله علیه و آله وسلم کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه عزّوجل فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه العامه إلی أن قال: و إذا لقیتم عدوا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الإسلام فإن دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم، و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم إلی أن قال فإن أبوا هاتین فادعوهم إلی إعطاء الجزیه عن یدٍ و هم صاغرون» الحدیث.

« مسأله ۶۳» : الظاهر أنّه لا فرق فی مشروعیّه اُخذ الجزیه من أهل الکتاب بین أن یکون فی زمن الحضور أو فی زمن الغیبه لإطلاق الأدله و عدم الدلیل علی التقیید، ووضعها علیهم فی هذا الزمان إنّما هو بید الحاکم الشرعی کمّا و کیفا حسب ما تقتضیه المصلحه العامّه للاُمّه الإسلامیه.

«مسأله ۶۴» : إذا التزم أهل الکتاب بشرائط الذمّه یعامَلون معامله المسلمین فی ترتیب أحکامهم علیهم کحق دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلّوا بها خرجوا عن

۱- سوره محمّد صلی الله علیه و آله وسلم ، الآیه ۵.

۲- سوره الأنفال، الآیه ۴۰ .

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

الذمّه على تفصيل يأتى فى المسائل القادمه.

«مسأله ۶۵» : إذا ادّعى الكفّار أنّهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينه على الخلاف سُمِعت فى ترتيب أحكام أهل الذمّه عليهم و عدم الحاجه فيه إلى إقامه البيّنه على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

«مسأله ۶۶» : الأقوى أنّ الجزيه لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبره حفص(۱) بن غياث التى تدلّ على كبرى كليّه، و هى أنّ أىّ فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزيه، فقد سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب إلى أن قال و لو امتنعت أن تؤدّى الجزيه لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنها إلى أن قال و كذلك المقعد من أهل الذمّه و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزيه».

و تدلّ على ذلك فى خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتيه.

و أمّا المملوك سواءً كان مملوكا لمسلم أم كان لذمّى فالمشهور أنّه لا تؤخذ الجزيه منه، و قد علّل ذلك فى بعض الكلمات بأنّه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفا، و هى أنّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزيه، و لكنّ الأظهر أنّ الجزيه توضع عليه، و ذلك لمعتبره أبى الورد (۲)، فقد روى الشيخ الصدوق بسنده المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: سألته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزيه؟ قال: «نعم، إنّما هو مالكه يفتديه إذا أُخذ يؤدّى عنه» وروى

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحديث ۱.

۲- الفقيه، ج ۳ باب نوادر العتق، الحديث ۹.

قریبا منه بإسناده عن أبی الورد نفسه(۱) إلّا أنّ فی بعض النسخ فی الروایه الثانیه (أبا الدرداء) بدل (أبی الورد) و الظاهر أنّه من غلط النسّاخ.

و نسب هذا القول إلی الصدوق فی المقنع و إلی العلّامه فی التحریر.

و أمّا الشیخ الهمّ و المقعد و الأعمی فالمشهور بین الأصحاب أنّه تؤخذ الجزیه منهم لعموم أدله الجزیه وضعف روایه حفص، و لکنّ الاقوی عدم جواز أخذها منهم،فإنّ روایه حفص و إن کانت ضعیفه فی بعض طرقها إلّا أنّها معتبره فی بعض طرقها الاُخر و هو طریق الشیخ الصدوق إلیه، و علیه فلا مانع من الاعتماد علیها فی الحکم المزبور.

«مسأله ۶۷» : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الکتاب فقتل الرجال منهم و بقیت النساء، فعندئذ إنْ تمکّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إنْ لم یتمکنوا منه فلهم أن یتوسلوا إلی فتحه بأیّه وسیله ممکنه، و لو کانت تلک الوسیله بالصلح معهن إذا رأی ولی الأمر مصلحه فیه، و بعد عقد الصلح لایجوز سبیهنّ لعموم الوفاء بالعقد، فما قبل(۲) من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورهً و بعد العقد المزبور یجوز سبیهنّ فلا دلیل علیه، بل هو غیر جائز، لأنّه داخل فی الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأیدیهم فیکون أمرهنّ بید ولی الأمر، فإن رأی مصلحه فی إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم یجز حینئذٍ استرقاقهنّ، و إن رأی مصلحه فی الاسترقاق و الاستعباد تعیّن ذلک.

«مسأله ۶۸» : إذا کان الذمّی عبدا فأعتق وحینئذٍ إن قبل الجزیه ظلّ فی دار الإسلام، و إن لم یقبل مُنع من الإقامه فیها و اُجبر علی الخروج إلی مأمنه، و لا یجوز قتله و لا استعباده، علی أساس أنّه دخل دار الإسلام آمنا.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۹ من جهاد العدو، الحدیث ۶.

۲- فی الجواهر ۲۱ ۲۴۱ فی المختلف عن المبسوط نسبه اوّلهما (الجواز) الی القیل وانه لایعقد لهنّ الامان.

«مسأله ۶۹» : تقدّم عدم وجوب الجزيه على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريّا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدّس سرّه اختيار التفصيل بدعوى أنّه يعمل فى هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافاقه أكثر و أغلب من عدمها و جبت الجزيه عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذٍ إنّما هى بالصدق العرفى، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزيه عليه و إلاّ وجبت، ففى معتبره(۱) طلحه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «جرت السُنّه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله».

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزيه عليه فى هذا الحول على كل حال.

«مسأله ۷۰» : إذا بلغ صبيان أهل الذمّه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلاّ وضعت الجزيه عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا فى دار الإسلام آمنين.

«مسأله ۷۱» : المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزيه، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كمّا و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلك مضافا إلى عدم تحديدها فى الروايات ما فى صحيحه(۲) زراره: أن أمر الجزيه ذاك إلى الإمام عليه السلام ، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق.

«مسأله ۷۲» : إذا وضع ولىّ الأمر الجزيه على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع فى الشريعه المقدسه وضع جزيه واحده حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التى بها حقنت دماؤهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس.

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۱۸ من جهاد العدو، الحديث ۳.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحديث ۱. فى الروايه هكذا. ذلك الى الامام.

و صحیحتا محمد(۱) بن مسلم ناظرتان إلی هذه الصوره فقد قال: قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : أرأیت ما یأخذ هؤلاء من هذا الخمس إلی أن قال و لیس للإمام أکثر من الجزیه، إن شاء الإمام وضع ذلک علی رؤوسهم و لیس علی أموالهم شیء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رؤوسهم شیء الحدیث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رؤوسهم».

و أمّا إذا وضع ولیّ الأمر قسطا من الجزیه علی الرؤوس و قسطا منها علی الأراضی فلا مانع فیه، علی أساس أنّ أمر وضع الجزیه بید ولی الأمر من حیث الکم والکیف، و الصحیحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصوره فإنّهما ناظرتان إلی أنّ وضع الجزیه کملاً إذا کان علی الرؤوس انتفی موضوع وضعها علی الأراضی و بالعکس. و أمّا تبعیض تلک الجزیه ابتداءً علیهما معا فلا مانع منه.

«مسأله ۷۳» : لولی الأمر أن یشترط علیهم زائدا علی الجزیه ضیافه المارّه علیهم من العساکر أو غیرهم من المسلمین حسب ما یراه فیه مصلحه، من حیث الکم و الکیف، علی قدر طاقاتهم و إمکاناتهم المالیه، و ما قیل من أنّه لابُدّ من تعیین نوع الضیافه کما و کیفا بحسب القوت و الأدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأیّام فلا دلیل علیه(۲) ، بل هو راجع إلی ولی الأمر.

«مسأله ۷۴» : ظاهر فتاوی(۳) الأصحاب فی کلماتهم أنّ الجزیه تؤخذ سنه بعد سنه و تتکرر بتکرر الحول و لکنّ إثبات ذلک بالنصوص مشکل جدّا، فالصحیح أنّ أمرها

۱- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۶۸ من جهاد العدو، الحدیث ۲ و ۳.

۲- یمکن الارجاع الی المتعارف و هو دلیله.

۳- و فی الجواهر ۲۱ ۲۵۷ ظاهر النصوص والفتاوی.

بید الإمام علیه السلام ، و له أن یضع الجزیه فی کلّ سنه و له أن یضعها فی أکثر من سنه مره واحده حسب ما فیه من المصلحه.

«مسأله ۷۵» : إذا أسلم الذمّی قبل تمامیّه الحول(۱) أو بعد تمامیّته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فی الآیه الکریمه و غیرها هو الکافر، فإذا أصبح مسلما و لو بعد الحول سقطت الجزیه عنه و لا تجب علیه تأدیتها، و لا فَرق فی ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو یکون الداعی له أمرا آخر.

«مسأله ۷۶» : المشهور (۲) بین الأصحاب أنّه لو مات الذمّی و هو ذمّی بعد الحول لم تسقط الجزیه عنه و اُخذت من ترکته کالدّین، و لکن ذلک مبنی علی أن یکون جعل الجزیه من قبیل الوضع کجعل الزکاه و الخمس علی الأموال، و لازم ذلک هو أن الذمّی لو مات فی أثناء الحول مثلاً لاُخذت الجزیه من ترکته بالنسبه، و هذا و إن کان مذکورا فی کلام بعضهم إلاّ أنّه غیر منصوص علیه فی کلمات المشهور، و من هنا لا یبعد أن یقال إنّها لیست کالدّین الثابت علی ذمّته حتی تخرج من ترکته بعد موته مطلقا، بل المستفاد (۳) من الدلیل هو أنّ الواجب علیه إنّما هو الإعطاء عن یدٍ و هو صاغر، فإذا مات انتفی بانتقاء موضوعه، و بذلک یظهر حال ما إذا مات فی اثناء الحول، بل هو أوْلی بالسقوط.

«مسأله ۷۷» : یجوز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و المیته من الذمّی حیث أنّ وزره علیه لا علی غیره، و تدلّ علیه صحیحه(۴) محمّد بن مسلم، قال: سألت

۱- ادّعی علیه الاجماع کما علی الثانی عن الغنیه.

۲- بل فی الجواهر ۲۱ ۲۵۹ لم یجد فیه خلافاً.

۳- فیه انه لو کان راجعاً الی الامام فالسقوط والثبوت تابع لجعله علیه السلام او نائبه العامّ فی زمن الغیبه.

۴- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۷۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

أباعبداللّه علیه السلام عن صدقات أهل الذمّه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتتهم؟ قال: «علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزیر أو خمر، فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم و ثمنه للمسلمین حلال، یأخذونه فی جزیتهم».

«مسأله ۷۸» : لا تتداخل جزیه سنین متعدّده إذا اجتمعت علی الذمّی بل علیه أن یعطی الجمیع إلّا إذا رأی ولی الأمر مصلحه فی عدم الأخذ.

شرائط الذمّه

(شرائط الذمّه)

«مسأله ۷۹» : من شرائط الذمّه أن یقبل أهل الکتاب إعطاء الجزیه لولی الأمر علی الکیفیه المذکوره، فإنّه مضافا إلی التسالم بین الأصحاب یدلّ علیه الکتاب و السُنه.

و منها: أن لا یرتکبوا ما ینافی الأمان، کالعزم علی حرب المسلمین و إمداد المشرکین فی الحرب و ما شاکل ذلک، و هذا الشرط لیس من الشروط الخارجیه بل هو داخل فی مفهوم الذمّه فلا یحتاج إثباته إلی دلیل آخر.

«مسأله ۸۰» : المشهور بین الأصحاب أنّ التجاهر بالمنکرات کشرب الخمر و أکل لحم الخنزیر و الربا و النکاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأُخت و غیرها من المحرّمات کالزنا و اللّواط و نحوهما یوجب نقض عقد الذمّه.

و من هذا القبیل عدم إحداث الکنائس و البیع و ضرب الناقوس و ما شاکل ذلک مِمّا یوجب إعلان أدیانهم و ترویجها بین المسلمین.

هذا فیما إذا اشترط عدم التجاهر بتلک المحرمات و المنکرات فی ضمن عقد الذمّه واضح.

و أمّا إذا لم یشترط عدم التجاهر بها فی ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها

یوجب (۱) النقض؟ فیه وجهان، فعن العلاّمه فی التذکره و التحریر و المنتهی الوجه الثانی، و لکنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلک لصحیحه(۲) زراره، فقد روی عن أبیعبداللّه علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قبل الجزیه من أهل الذمّه علی أن لا یأکلوا الربا، و لا یأکلوا لحم الخنزیر، و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأُخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلی الله علیه و آله وسلم » قال: «ولیست لهم الیوم ذمّه».

فإنّ مفتضی ذیل الصحیحه و هو قوله علیه السلام : «لیست لهم الیوم ذمّه» هو أنّ التجاهر بها یوجب نقض الذمّه و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الکتاب کانوا فی زمان الخلفاء متجاهرین بالمنکرات المزبوره فلأجل ذلک نفی عنهم الذمّه.

و أمّا غیر ذلک کارتفاع جدرانهم علی جدران المسلمین و عدم تمیزّهم فی اللّباس و الشعر و الرکوب و الکنی و الألقاب و نحو ذلک مما لا ینافی مصلحه عامه للاسلام أو المسلمین فلا دلیل علی أنّه یوجب نقض الذمّه.

نعم لولی الأمر اشتراط ذلک فی ضمن العقد إذا رأی فیه مصلحه.

«مسأله ۸۱» : یشترط علی أهل الذمّه أن لا یربّوا أولادهم علی الاعتناق بأدیانهم کالیهودیه أو النصرانیه أو المجوسیّه أو نحوها بأن یمنعوا من الحضور فی مجالس المسلمین و مراکز تبلیغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل علیهم تخلیه سبیلهم فی اختیار الطریقه، و بطبیعه الحال أنّهم یختارون الطریقه الموافقه للفطره و هی الطریقه الإسلامیّه، و قد دلّت علی ذلک صحیحه(۳) فضیل بن عثمان الأعور عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- فیه ان الشرط عدم اتیان هذه الامور. لا عدم اتیانها جهراً. و هو قدّس سره لم یلتزم بذلک فی ما افتی به فی تکمله المنهاج (مبانی تکمله المنهاج ۱، ذیل المسئله ۲۲۰ و شرحها.) من حدّ اهل الکتاب لشرب الخمر / ۸۰ سوطاً. و فی الجواهر ۲۱ ۲۶۸ انه لیس فی شی ء من الادلّه اعتبار ذلک (ان لا یؤذوا المسلمین کالزنا بنسائهم واللواط بصبیانهم والسرقه لاموالهم الخ) فی عقد الذمّه، بل مقتضی الاطلاق خلافه، نعم لو اشترط فیه. نقض بلاخلاف.

۲- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۱.

۳- الوسائل، ج ۱۱، الباب ۴۸ من جهاد العدو، الحدیث ۳.

أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره، فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه، و إنّما أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الذمّه و قبل الجزيه عن رؤوس اُولئك باعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّه اليوم فلا ذمّه لهم».

«مسأله ۸۲» : إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّه بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذٍ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمنهم أوله قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّه، و يدلّ على ذلك قوله عليه السلام فى ذيل صحيحه زراره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلى الله عليه و آله وسلم » فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمنه نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر (۱) أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلّا فالوظيفه التخيير بين قتلهم وسبى نسائهم و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

«مسأله ۸۳» : إذا أسلم الذمّى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمّه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود (۲) و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمّته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيّته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

«مسأله ۸۴» : يكره الابتداء بالسّلام على الذمّى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث (۳) بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» و صحيحه ابن (۴) الحجّاج، قال: قلت

۱- ما ذكره قريب فى النظر. لكن ولىّ الامر لو كان فهو المعصوم. هو عارف بوظيفته و الّا فالاحتياط ردّهم الى مأمنهم.

۲- اذا كان بالنسبه الى المسلم، والّا فلا يقاد مسلم بكافر.

۳- الوسائل، ج ۸، الباب ۴۹ من أحكام العشره، الحديث ۱.

۴- الوسائل، ج ۸، الباب ۵۳ من أحكام العشره، الحديث ۱.

لأبیالحسن علیه السلام : أرأیت أن احتجت إلی طبیب و هو نصرانی اُسلّم علیه وادعوا له؟ قال: «نعم، إنّه لا ینفعه دعاؤک» فإنّ مورد الصحیحه الثانیه و إن کان فرض الحاجه إلّا أن الحاجه إنّما هی فی المراجعه إلی الطبیب النصرانی لا فی السّلام علیه، إذ یمکن التحیّه له بغیر لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، علی أنّ التعلیل فی ذیل الصحیحه شاهد علی أنّه لا مانع منه مطلقا حیث أنّ الدّعاء لا یفیده.

و أمّا إذا ابتداء الذمّی بالسّلام علی المسلم فالاحوط وجوب الردّ علیه بصیغه علیک أو علیکم أو بصیغه «سلام» فقط.

«مسأله ۸۵» : لا یجوز لأهل الذمّه إحداث الکنائس و البیع و الصوامع و بیوت النیران فی بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمّه فلا أمان لهم بعد ذلک.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فی ضمن العقد، و أمّا إذا لم یشترط لم یخرجوا منها، و لکن لولی الأمر هدمها إذا رأی فیه مصلحه ملزمه.

و إذا کانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح. فحینئذٍ إن کان إبقاؤها منافیا لمظاهر الإسلام و شوکته فعلی ولی الأمر هدمها و إزالتها، و إلّا فلا مانع من إقرارهم علیها، کما أنّ علیهم هدمها إذا اشترط فی ضمن العقد.

«مسأله ۸۶» : المشهور أنّه لا یجوز للذمّی أن یعلو بما استجدّه من المساکن علی المسلمین، و عن المسالک أنّه موضع وفاق بین المسلمین، و لکن دلیله غیر ظاهر فإن تمّ الإجماع فهو، و إلّا فالأمر راجع إلی ولی الأمر.

نعم، إذا کان فی ذلک مذلّه للمسلمین و عزّه للذمّی لم یجز.

«مسأله ۸۷» : المعروف بین الأصحاب عدم جواز دخول الکفّار أجمع فی المساجد کلّها، و لکن إتمام ذلک بالدلیل مشکل، إلّا إذا أوجب دخولهم الهتک فیها أو تلوّثها بالنجاسه.

نعم، لا یجوز دخول المشرکین خاصه فی المسجد الحرام جزما.

«مسأله ۸۸» : المشهور(۱) بین الفقهاء أنّ علی المسلمین أن یخرجوا الکفّار من الحجاز و لا یسکنوهم فیه و لکنّ إتمامه بالدلیل مشکل.

المهادنه

(المهادنه)

«مسأله ۸۹» : یجوز المهادنه مع الکفّار المحاربین إذا اقتضتها المصلحه للاسلام أو المسلمین، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولی الأمر العوض لهم إذا کانت فیه مصلحه عامّه.

نعم إذا کان المسلمون فی مکان القوّه و الکفّار فی مکان الضعف بحیث یعلم الغلبه علیهم لم تجز المهادنه.

«مسأله ۹۰» : عقد الهدنه بید ولی الأمر حسب ما یراه فیه من المصلحه، و علی هذا فبطبیعه الحال یکون مدّته من حیث القله والکثره بیده حسب ما تقضیه المصلحه العامّه.

و لا فرق فی ذلک بین أن تکون مدّته أربعه اشهر أ. أقلّ أو أکثر، بل یجوز جعلها أکثر من سنه إذا کانت فیه مصلحه، و أمّا ما هو المشهور بین الفقهاء من أنّه لا یجوز جعل المدّه أکثر من سنه فلا یمکن إتمامه بدلیل.

«مسأله ۹۱» : یجوز لولی الأمر أن یشترط مع الکفّار فی ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا کإرجاع اُساری المسلمین و ما شاکل ذلک، و لا یجوز اشتراط أمر غیر سائغ کإرجاع النساء المسلمات إلی دار الکفر و ما شابه ذلک.

«مسأله ۹۲» : إذا هاجرت النساء إلی دار الإسلام فی زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم یجز إرجاعهن إلی دارالکفر بلا فرق بین أن یکون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها.

نعم، یجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور علیهنّ.

۱- اعتمد فی الجواهر ۲۱ ۲۸۹ علی الاجماع فی عدم جواز استیطان اهل الذّمه للحجاز وادّعی و عدم الخلاف فی منع سکنی جزیره العرب لهم ۲۱ ۲۹۱ .

«مسأله ۹۳» : لو ارتدّت المرأه المسلمه بعد الهجره من دارالكفر إلى دار الإسلام لم ترجع(۱) إلى دارالكفر و يجرى عليها حكم المسلمه المرتدّه فى دار الإسلام ابتداءً من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

«مسأله ۹۴» : إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حيّا و إلى ورثته إن كان ميّتا.(۲)

و أمّا إذا كانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآيه الكريمه هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوجه بعد مطالبه الزوج إيّاها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنّه لو طلّقها بائنا بعد الهجره لم يستحق المطالبه، على أساس أنّ ظاهر الآيه هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه و إنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلّقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا. فليس له حق المطالبه بإرجاعها حينئذٍ.

و هذا بخلاف ما إذا طلّقها رجعيّا حيث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فى العدّه باعتبار أنّها زوجه له، فإذا طالب فيها وجب ردّ مهرها إليه.

«مسأله ۹۵» : إذا أسلمت(۳) زوجه الكافر بانت منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج و عى فى العده كان أحق بها، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات، منها معتبره السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّ امرأه مجوسيّه أسلمت قبل زوجها، قال علّى عليه السلام : «أتسلم؟» قال: لا. ففرّق بينهما ثم قال: «إنْ

۱- فى الجواهر ۲۱ ۳۰۵ بلا خلاف اجده فيه .

۲- بلا خلاف كما فى الجواهر ۲۱ ۳۰۵ .

۳- ترى تفصيل هذه المسائل مشفوعاً بالدليل فى كتاب (كتاب الحدود والتعزيرات ۲، المسئله ۲۷۰ الى ۲۷۲ .) الحدود.

أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهی امرأتک، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت

فأنت خاطب من الخطّاب»(۱).

و فی حکمها ما إذا أسلمت فی عدّتها من الطلاق الرجعی، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجره فی عدّتها من طلاقها طلاقا رجعیّا کان أحقّ بها و وجب علیه ردّ مهرها إن کان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العدّه فلیس له حق الرجوع بها فإنّه مضافا إلی أنّه مقتضی القاعده تدلّ علیه معتبره السکونی و غیرها.

«مسأله ۹۶» : إذا هاجر الرجال إلی دار الإسلام و أسلموا فی زمان الهدنه لم یجز(۲) إرجاعهم إلی دار الکفر، لأنّ عقد الهدنه لا یقتضی أزید من الأمان علی أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا علی کفرهم فی دار الإسلام ثم یرجعونهم إلی مأمنهم.

. أمّا إذا أسلموا فیصبحون محقونی الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام و حینئذٍ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا یجوز إرجاعهم إلی موطنهم بمقتضی العقد المذکور.

هذا إذا لم یشترط فی ضمن العقد إعاده الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فحینئذٍ إن کانوا متمکّنین بعد إعادتهم إلی موطنهم من إقامه شعائر الإسلام و العمل بوظائفهم الدینیّه بدون خوف فیجب الوفاء بالشرط المذکور و إلا فالشرط باطل.

« مسأله ۹۷» : إذا هاجرت نساء الحربیین من دار الکفر إلی دار الإسلام و أسلمن لم یجب إرجاع مهورهن إلی أزواجهن، لاختصاص الآیه الکریمه(۳) الدالّه علی هذا الحکم

۱- التهذیب، ج ۷، صفحه ۳۰۱، الحدیث ۱۲۵۷ التهذیب، ۷، صفحه ۳۵۳، الحدیث (۲۱۵) ۱۵.

۲- بلاخلاف فی عدم الوجوب، کما فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ .

۳- استظهره فی الجواهر ۲۱ ۳۰۷ ناسباً الی بعضهم .

بنساء الكفّار المعاهدين بقرينه قوله تعالى: «واسئلوا ما أنفقتم و ليسئلوا ما أنفقوا »(۱)

باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عاده إلاّ من هؤلاء الكفّار على أنّ الحكم على القاعده.

والحمدللّه أوّلاً و آخرا.

۱- سوره الممتحنه ۶۰ / ۱۱.

مستحدثات المسائل

المصارف و البنوک

و هی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی : و هو ما یتکوّن رأس ماله من شحص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: و هو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک : و تموله الدوله و أفراد الشعب.

۱ البنک الأهلی الاسلامی:

«مسأله ۱» : لا یجوز الافتراض منه بشرط الفائض و الزیاده، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلک الطریق الآتی و هو:

أن یشتری المقترض من صاحب البنک أو من وکیله المفوض بضاعه بأکثر من قیمتها الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلاً علی أن یقرضه مبلغا معینا من النقد، أو یبیعه متاعا بأقل من قیمته السوقیه، و یشترط علیه فی ضمن المعامله أن یقرضه مبلغا معینا لمده معلومه یتفقان علیها. و عندئذٍ یجوز الاقتراض و لا ربا فیه. و مثل البیع الهبه بشرط القرض.

ولا يمكن التخلّص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضـميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كبريت بمائه و عشره دنانير لمده شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى(۱) حقيقه، و إن كان بيعا صوره.

«مسأله ۲» : لاـ يجوز إقراض البنك بشـرط الحصول على الفائض المسـمّى فى عرف اليوم بالإيـداع، بلا فرق بين الإيـداع الثابت الـذى له أمـد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضـعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرك المسـمّى بالحساب الجارى أى أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

۲ البنك الحكومى:

«مسأله ۳» : لا يجوز(۲) التصرف فى المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعى أو وكيله.

«مسأله ۴» : لاـ يجوز(۳) الاـقتراض منه بشـرط الزيـاده لأـنه ربـا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بـدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك، لا القرض. بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و لا يضرّه العلم بأن البنك يستوفى الزياده منه قهرا فلو طالبه البنك جازله دفعها حيث لا يسعه التخلف.

«مسأله ۵» : لاـ يجوز إيـداع المـال فيه بعنوان التوفير بشـرط الحصول على الربـح و الفائـده لأنه ربا، و يمكن التخلص منه بإيـداع المال بدون شرط الزياده، بمعنى أنه يبنى

۱- صحّته بيعاً لا تخلو من قوّه و لكن لايترك الاحتياط بالترك.

۲- على الاحوط لبناء المسئله و ما يأتى على عدم مالكيه الحكومه لعدم امضاءها من قبل الشارع. و مجرّد بناءالعقلاء و رأيهم فى مالكيه الحكومه لا يكفى بدون الامضاء ولكن مالكيتها لا تخلو من وجه بل قوّه.

۳- يشـكل الحكم لو لم نرالحكومه مالكه. لان اللازم وقوع العقد بين طرفين لهما الاهليه والصلاحيه. والاّ فلا عقد ولامعامله كى يكون فيها الرّبا. نعم قوله نعم الخ صحيح لو بنينا على مبناه. كما هو مقتضى الاحتياط.

فی نفسه علی أن البنک لو لم یدفع له الفائده لم یطالبها منه. فلو دفع البنک له فائده جازله أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله.

و من هنا یظهر حال البنک المشترک، فإن الأموال الموجوده فیه داخله فی مجهول المالک، و حکمه حکم البنک الحکومی.

هذا فی البنوک الإسلامیه، و أما البنوک غیر الإسلامیه أهلیه کانت أم غیرها فلا مانع(۱) من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعی و أما الإیداع فیها فحکمه حکم الإیداع فی البنوک الإسلامیه.

الاعتمادات

الاعتمادات

۱ اعتماد الاستیراد:

و هو أن من یرید استیراد بضاعه أجنبیه لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک و هو یتعهد له بتسدید الثمن إلی الجهه المصدره بعد تمامیه المعامله بین المستورد و المصدّر مراسله أو بمراجعه الوکیل الموجود فی البلد و یسجل البضاعه باسمه و یرسل القوائم المحدّده لنوعیه البضاعه کمّا و کیفا حسب الشروط المتفق علیها و عند ذلک یقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلی البنک لیقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدّره.

۲ اعتماد التصدیر:

و هو أن من یرید تصدیر بضاعه إلی الخارج أیضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدی البنک لیقوم بدوره بموجب تعهده بتسلیم البضاعه إلی الجهه المستورده و قبض ثمنها

۱- یشکل قبض المال اذا لم یکن اموال البنک الاهلی اوالحکومی للحربیین. الّا ان یکون المال مشتبهاً مرددا ولم یکن الاطراف محل الابتلاء فله وجه . کما ان اتحاد حکم الایداع لا یتم بنحو الاطلاق.

وفق الأصول المتبعه عندهم، فالنتيجه أن القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعه.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كمّيا و كيفا إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المقابله، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه و قبض الثمن.

«مسأله ۶» : لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

«مسأله ۷» : هل يجوز للبنك أخذ الفائده من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهه النظر الفقهيه بأحد أمرين:

(الأوّل) : أن ذلك داخل فى عقد الإجاره، نظرأ إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البتك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، مع إجاره الحاكم الشرعى أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلى وكدا الحال فى المسائل الآتيه.

(الثانى) : أنه داخل فى عقد الجعاله، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العمله الأجنبيه فى ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، و بما أن الثمن و الثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

«مسأله ۸» : يأخذ البنك فائده نسبيّه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مده معلومه، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك فى هذا الفرض لا يقوم بعمليه إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن فى ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الاتلاف، لا

ضمـان قرض. نعم لو قـام البنک بعمليه إقراض لفاتـح الاعتماد بشـرط الفائـده، و قـد قبض المبلغ وكالهً عنه، ثم دفعه إلى الجهه المقابله لم يجز له أخـذها. إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعاله لمثل ذلک. و كـذلک الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنک كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهه المقابله.

الاعتمادات خزن البضائع

خزن البضائع

قـد يقوم البنک بخزن البضاعه على حساب المسـتورد كما إذا تم العقـد بينه و بين المصـدّر، و قام البنک بتسديـد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسـليم مسـتنداتها للمسـتورد و إخباره بوصولها، فإن تأخر المسـتورد عن تسلمها فى الموعد المقرّر، قـام البنـک بخزنهـا و حفظهـا على حسـاب المسـتورد إزاء أجر معين و قـد يقوم بحفظهـا على حسـاب المصـدّر، كما إذا أرسـل البضـاعه إلى البنـک دون عقـد و اتفاق مسـبق، فعندئـذٍ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على تجار البلـد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معين.

«مسأله ۹» : فى كلتا الحالتين يجوز للبنک أخـذ الأجره لقاء العمل المـذكور إذا اشترط ذلک فى ضـمن عقد، و إن كان الشـرط ضمينا وارتكازيا، أو كان قيامه بذلک بطلب منه، و إلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حاله أخرى، و هى: أن البنک قـد يقوم ببيع البضاعه عنـد تخلف أصـحابها عن تسـلمها بعد إعلان البنک و إنذاره، و يقوم بـذلک لاستيفاء حقه من ثمنها، فهل يجوز للبنک القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شـراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلک لأن البنک فى هـذه الحاله يكون وكيلاً من قبل اصـحابها بمقتضـى الشـرط الضـمنى الموجود فى امثال هـذه الموارد (۱) ، فـإذا جـاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

۱- لكن اللازم التفات الطرفين و قصدهما الى هذا الشّرط والا ففيه اشكال.

الكفاله عند البنوک

يقوم البنک بكفاله و تعهـد مالى من قبل المتعهـد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشـروعا كتأسـيس مدرسه أو مستشـقى أو ما شاكل ذلک للمتعهد له و قد تم الانفاق بينهما على ذلک، و حينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معينا من المال فى حاله عـدم إنجاز المشـروع و إتمامه عوضا عن الخسائر التى قـد تصـيبه، ولكى يطمئن المتعهد له بذلک يطالبه بكفيل على هذا، و فى هذه الحاله يرجع المتعهد و المقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى : تصـح هـذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يـدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكـل مـا يـدل على رضـاه بـذلک. و لاـ فرق فى صـحه الكفـاله بين أن يتعهـد الكفيل للـدائن بوفاء المـدين دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانيه : يجب على المتعهد الوفاء بالشـرط المذكور إذا كان فى ضـمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع، و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهـد به (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به، و بما أن تعهد البنک و ضـمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثـالثه : هل يجوز للبنک أن يأخـذ عموله معينه من المقاول و المتعهـد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهـده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلک.

ثم إن ذلک داخل علی الظاهر فی عقد الجعاله فتکون جعلاً علی القیام بالعمل المذکور و هو الکفاله و التعهد و یمکن أن یکون علی نحو الإجاره أیضا و لا یکون صلحا و لا عقدا مستقلاً.

بیع السهام

قد تطالب الشرکات المساهمه وساطه البنک فی بیع الأسهم و السندات التی تمتلکها، و یقوم البنک بدور الوسیط فی عملیه بیعها و تصریفها لقاء عموله معینه بعد الاتفاق بینه و بین الشرکه.

«مسأله ۱۰» : تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنها فی الحقیقه لا تخلو من دخولها إما فی الإجاره بمعنی أن الشرکه تستأجر البنک للقیام بهذا الدور لقاء أجره معینه، و إما فی الجعاله علی ذلک، و علی کلا التقدیرین فالمعامله صحیحه و یستحق البنک الأجره لقاء قیامه بالعمل المذکور.(۱)

«مسأله ۱۱» : یصح بیع هذه الأسهم و السندات و کذا شراؤها. نعم إذا کانت معاملات الشرکه المساهمه ربویه فلا یجوز شراؤها بغرض الدخول فی تلک المعاملات فانه غیر جائز و ان کان بنحو الشرکه.

التحویل الداخلی و الخارجی

التحویل الداخلی و الخارجی

و هنا مسائل:

(الأولی) : أن یصدر البنک صکا لعمیله بتسلم المبلغ من وکیله الداخل أو الخارج

۱- و هناک احتمال ثالث. حیث کان قیام البنک بطلب من اصحاب الشرکه فله اجره عمله بذلک و ان لم یکن اجاره او جعاله.

على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك. و عندئذٍ يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام حينئذٍ فى جواز أخـذه هـذه العموله و يمكن تصـحيحه بأنه حيث ان للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان الفرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

(الثانيه) : أن يصدر البنك صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظرا لعدم وجود رصيد مالى عنـده. و مرد ذلك الى توكيل هـذا الشـخص بتسـلم المبلغ بعنوان القرض، و عنـد ذلك يأخـذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلك.

و يمكن تصـحيحه بـأن للبنك المحيل أن يأخـذ العموله لقاء تمكين المقترض. من أخـذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمه.

ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشـتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هـذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شـىء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلك الزياده.

(الثـالثه) : أن يـدفع الشـخص مبلغا معينا من المال الى البنك فى النجف الاشـرف مثلاً و يأخـذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الـداخل كبغـداد مثلاً أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعمليه التحويل عموله معينه منه. و لا اشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسـيره بـالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغا معينا من العمله المحليه بمبلغ من العمله الأجنبيه و حينئـذٍ فلا اشـكال فى أخذ العموله.

(ثانيا) : أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزياده التى يأخذها الدائن من المدين،

و أما الزياده التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمه، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثا) : أن يقبض الشخص مبلغا معينا من البنك فى النجف الأشرف مثلاً، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحواله عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول) : أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنك يشترى من المحول مبلغا من العمله الأجنبيه و الزياده بمبلغ من العمله المحليه و عندئذٍ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى) : أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحواله و تخريجها الفقهى يجرى بعينه فى الحواله على الأشخاص كمن يدفع مبلغا من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص اخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عموله معينه. أو يأخذ من شخص و يحوله على شخصٍ آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

«مسأله ۱۲» : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على البرىء. و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليه القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن اصابته القرعه مبلغا من المال بعنوان الجائزه.

«مسأله ۱۳» : هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب

الآخرین علی فتح الحساب عنده جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه بعنوان مجهول المالک باذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کان البنک حکومیا أو مشترکا، و إلا جاز بلاحاجه الی اذن الحاکم، و أما إن کان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لایجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط و یجوز بدونه.

تحصیل الکمبیالات

من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمه الکمبیاله لحساب عمیله، بأنه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقع الکمبیاله) و یشرح فی إخطاره قیمتها و رقمها و تاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیأ للدفع، و بعد التحصیل یقید القیمه فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقدا، و یأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلم القیمه بنفسه من الجهه المحال علیها، فیأخذ البنک منه عموله لقاء قیامه بهذا العمل.

«مسأله ۱۴» : تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن یقتصر البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط. و أما إذا قام بتحصیل فوائدها الربویه، فانه غیر جائز، و یمکن تفسیر العموله من الوجهه الفقهیه بانها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.(۱)

«مسأله ۱۵» : إذا کان لموقع الکمبیاله رصید مالی لدی البنک، فتاره بشیر فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق لیقوم البنک بخصم قیمتها من حسابه الجاری و قیدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلک إلی أن الموقع أحال دائنه علی البنک، و بما ان البنک مدین له، فالحواله نافذه من دون حاجه الی قبوله و

۱- او ما شرحناه فی المسئله ۱۰ .

علیه فلا یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بتسدید دینه.

و أخری یقدم المستفید کمبیاله الی البنک غیر محوله علیه، و یطلب من البنک تحصیل قیمتها، فعندئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قیامه بهذا العمل کما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هی ما إذا کانت الکمبیاله محوله علی البنک ولکنه لم یکن مدینا لموقعها، فحینئذ یجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

بیع العملات الأجنبیه و شراؤها

من خدمات البنک القیام بعملیه شراء العملات الأجنبیه وبیعها لغرضین:

(الأول) : توفیر القدر الکافی منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت الیومیه.

(الثانی) : الحصول علی الربح منه.

«مسأله ۱۶» : یصح بیع العملات الأجنبیه و شراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فان البنک کما یقوم بعملیه العقود الحاله یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بحسب مبلغ معین بدون رصید نظرا لثقته به، و یسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

«مسأله ۱۷» : هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده علی القرض. نعم بناءً علی ما ذکرناه فی أول مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعا لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الكمبيالات

تتحقق ماليه الشيء بأحد أمرين:

(الأول) : أن تكون للشي ء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى) : اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر الماليه فيما تصدره من الأوراق النقديه و الطوابع و أمثالها.

«مسأله ۱۸» : يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى) : أن البيع تمليك عين بعوض لا- مجانا، و القرض تمليك للمال بالضمان فى الذمه بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمه إذا كان قيميا.

(الثانيه) : اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلاً لو باع مائه بيضه بمائه و عشره فلابد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائه من الحجم الكبير فى الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصوره البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثه) : ان البيع يختلف عن القرض فى الربا. فكل زياده فى القرض اذا اشترطت تكون ربا و محرمه، دون البيع، فان المحرم فيه لا- يكون إلا- فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا- تكون ربا. مثلاً لو أقرض مائه بيضه لمده شهرين إزاء مائه و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاه وجود المائز بين العوضين.

(الرابعه) : أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فانه باطل بحسب الزياده فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.(۱)

۱- بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد والمعامله الواقع فيه.

«مسأله ۱۹» : الأوراق النقـديه بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فانه يجوز للـدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقدا، كان يبيع العشره بتسعه أو المائه بتسعين مثلاً و هكذا.

«مسأله ۲۰» : الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه و سـند لاثبات ان المبلغ الذى تتضـمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسـمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

«مسأله ۲۱» : الكمبيالات على نوعين:

(الأول) : ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى) : ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول) : فيجوز للـدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المـدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسـعين دينارا نقدا. نعم لا يجوز على(۱)الأحوط لزوما بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الـدين بالـدين، و بعـد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أمـا الثـانى) : فلاـ يجوز للـدائن (الصورى) بيع ما تتضـمنه الكمبياله، لانتقاء الـدين واقعا و عـدم اشـتغال ذمه الموقع للموقّع له (المسـتفيد)، بل انما كتبت لتمكين المسـتفيد من خصـمها فحسب و لذا سميت (كمبياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمسـتفيد، و تحويل المسـتفيد البنك الـدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرىء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئا من قيمه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا.

۱- زائد.

و يمكن التخلص من هـذا الربـا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) أن يوكل موقع الكمبياله المسـتفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين دينارا عراقيا و الثمن الف تومان ايرانى مثلاً، و بعد هذه المعامله تصـبح ذمه موقع الكمبياله مشـغولاً بخمسـين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان ايرانى، و يوكل الموقع أيضا المستفيد فى بيع الثمن و هو ألف تومان فى ذمته بما يعادل المثمن و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصـبح ذمه المسـتفيد مدينه للموقع بمبلغ يسـاوى مـا كـانت ذمه الموقع مـدينه به للبنـك. و لكن هـذا الطريق قليـل الفائـده. حيث انه انما يفيـد فيما اذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما اذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ.

و إما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمه الكمبياله على انه لقاء قيام البنك بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمبياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث احال البنك على الموقع بقيمتها اصبحت ذمته مدينه له بما يساوى ذلك المبلغ.

اعمال البنوک

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما) : محرّم و هو عباره عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الاجره لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما) : سائغ، و هو عباره عن الامور التى لا صله لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الاجره عليها.

«مسأله ۲۲» : لا فرق فى حرمه المعاملات الربويه بين بنوك الدول الاسلاميه و

غیرها. نعم تفترقان(۱) فی أن الأموال الموجوده فی الأولی مجهوله المالک لا یجوز التصرف فیها إلا باذن الحاکم الشرعی أو وکیله. و أما أموال بنوک الدول غیر الاسلامیه فلا تترتب علیها أحکام الأموال مجهوله المالک، فیجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الی اذن الحاکم الشرعی أو وکیله. کما عرفت.

الحوالات المصرفیه

الحوالات المصرفیه

للشخص المدین أن یحیل دائنه علی البنک باصدار صک لأمره، أو یصدر أمرا تحریرا إلی البنک بتحویل مبلغ من المال إلی بلد الدائن، و ذلک کما اذا استورد التاجر العراقی بضاعه من الخارج و أصبح مدینا للمصدر، فعندئذ یراجع البنک لیقوم بعملیه تحویل ما یعادل دینه لامر المصدر علی مراسله أو فرعه فی بلد المصدر و یدفع قیمه التحویل للبنک بنقد بلده، أو یخصم البنک من رصیده لدیه. و مرد ذلک قد یکون إلی حوالتین:

(إحداهما) : حواله المدین دائنه علی البنک و بذلک یصبح البنک مدینا لدائنه.

(ثانیهما) : حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعا.

«مسأله ۲۳» : هل یجوز للبنک أن یتقاضی لقاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلک لان للبنک حق الامتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم اذا لم یکن البنک مأمورا بالتحویل المذکور، و أراد أخذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء و التسدید لم یجز له ذلک. إذ لیس للمدین أن یأخذ شیئا إزاء وفاء دینه فی محله، نعم اذا لم یکن للمحیل رصید لدی البنک و کانت حوالته علیه حواله علی البریء، جاز للبنک اخذ عموله لقاء قبول

۱- راجع هوامش المسائل ۳ الی ۵ .

الحواله. حيث انّ القبول غيرواجب على البرى ء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

«مسأله ۲۴» : لا فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الاهليه و الحكوميه و المشتركه، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان وأى حاله تحققت.

عقد التأمين

و هو اتفاق بين المؤمِّن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمِّن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمِّن له للمؤمِّن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمِّن عليه على تقدير حدوثها.

«مسأله ۲۵» : التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر، فلا داعى الى إطاله الكلام بذكرها.

«مسأله ۲۶» : يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ الايجاب من المؤمن له.

۲ القبول من المؤمن.

۳ المؤمن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث، و غيرها.

۴ قسط التأمين الشهرى و السنوى.

«مسأله ۲۷» : يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقه و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

«مسأله ۲۸» : یجوز تنزیل عقد التأمین بشتی انواعه منزله الهیه المعوّضه فإن المؤمن له یهب مبلغا معینا من المال فی کل قسط إلی المؤمن، و یشترط علیه ضمن العقد انه علی تقدیر حدوث حادثه معینه نص علیها فی الاتفاقیه أن یقوم بتدارک الخساره الناجمه له، و یجب علی المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و علی هذا فالتأمین بجمیع أقسامه عقد صحیح شرعا.

«مسأله ۲۹» : اذا تخلف المؤمن عن القیام بالشرط ثبت الخیار للمؤمن له و له عندئذ فسخ العقد و استرجع(۱) قسط التأمین.

«مسأله ۳۰» : إذا لم یقم المؤمن له بتسدید (قسط التأمین) کما و کیفا فلا یجب علی المؤمن القیام بتدارک الخسارات الناجمه له، کما لایحق(۲) للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمین.

«مسأله ۳۱» : لا تعتبر فی صحه عقد التأمین مده خاصه، بل هی تابعه لما اتفق علیه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

«مسأله ۳۲» : اذا اتفق جماعه علی تأسیس شرکه یتکون رأس ما لها من اموالهم علی نحو الاشتراک و اشترط کل منهم علی الآخر فی ضمن عقد الشرکه أنه علی تقدیر حدوث حادثه (حدد نوعها) فی ضمن الشرط علی ماله أو حیاته أو داره أو سیارته أو نحو ذلک. أن تقوم الشرکه بتدارک خسارته فی تلک الحادثه من أرباحها وجب علی الشرکه القیام بذلک.

السرقفلیه الخلو

السرقفلیه الخلو

من المعاملات الشائعه بین التجار و الکسبه ما یسمی السرقفلیّه، و هی إنما تکون فی محلات الکسب و التجاره، والضابط فی جواز أخذها و عدمه. هو أنه فی کل مورد

۱- الاصّح (استرجاع) .

۲- لا یخلو من تأمل فی بعض الصّور .

کان للمؤجر حق الزیاده فی بـدل الایجار أو تخلیه المحل بعد انتهاء مده الایجار، و لم یکن للمسـتأجر الامتناع عن دفع الزیاده أو التخلیه لم یجز أخـذها، و التصـرف فی المحل بـدون رضا مالکه حرام. و أما إذا لم یکن للمالک حق زیاده بدل الایجار و تخلیه المحل و کان للمستأجر حق تخلیته لغیره بدون إذن المالک جاز له عندئذ أخذ السرقفلیه شرعا و یتضح الحال فی المسائل الآتیه.

«مسأله ۳۳» : قبـل صـدور قانون منع المالک عن اجبار المسـنأجر علی التخلیه أو عن الزیاده فی بـدل الایجار، کان للمالک الحق فی ذلک، فان کانت الاجاره قـد وقعت قبل صـدور القانون المـذکور، و لم یکن هناک شـرط متفق علیه بین الطرفین بخصوص الزیاده أو التخلیه، إلا أن المسـتأجر اسـتغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزیاده أو التخلیه، و قد زاد بدل ایجار امثال المحل إلی حـد کبیر بحیث ان المحل تدفع السـرقفلیّه علی تخلیته، فانه لا یجوز للمسـنأجر حینئذ أخذ السـرقفلیه و یکون تصـرفه فی المحل بدون رضا المالک غصبا و حراما.

«مسأله ۳۴» : المحلات المسـتأجره بعـد صـدور القانون المـذکور، قد یکون بدل ایجارها السـنوی مائه دینار مثلاً، إلا ان المالک لغرض ما یؤجرها برضـیّ منه و رغبه بأقل من ذلک، و لکنه یقبض من المسـتأجر مبلغا کخمسمائه دینار مثلاً و یشترط علی نفسه فی ضـمن العقد ان یجدد الایجار لهذا المسـتأجر أو لمن یتنازل له المستأجر سنویا بدون زیاده و نقیصه(۱)، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن یعامله نفس معامله المسـتأجر، فحینئـذ یجوز للمسـتأجر أن یأخـذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا یساوی ما دفعه الی المالک نقدا أو اکثر أو أقل، و لیس للمالک مخالفته حسب الشرط المقرر.

«مسأله ۳۵» : المحلات التی تؤجر بلا سرقفلیه، إلا أنه یشترط فی عقد الایجار ما یأتی:

۱- مع معلومیه المدّه بالاشهر او السّنین.

(۱) لیس للمالک اجبار المستأجر علی التخلیه و للمستأجر حق البقاء فی المحل.

(۲) للمستأجر حق تجدید عقد الإجاره سنویا بالصوره التی وقع علیها فی السنه الأولی(۱).

فاذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر ازاء تنازله عن المحل و تخلیته فقط حیث لم یکن له إلا حق البقاء، مع أن للمالک بعد التخلیه الحریه فی ایجار المحل، و الثالث یستأجر المحل من المالک، فعندئذ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذکور و تکون السرقفلیه لقاء التخلیه فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الی ثالث.

قاعده الالزام

فروع قاعده الالزام

(الاول) : یعتبر الاشهاد فی صحه النکاح عند العامه(۲)، و لا یعتبر عند الامامیه، و علیه فلو عقد رجل من العامه علی امرأه بدون اشهاد بطل عقده، و عندئذ یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الالزام.

(الثانی) : الجمع بین العمه أو الخاله و بین بنت اخیها أو اختها فی النکاح باطل عند العامه (۳)المغنی ۶/۵۷۳ راجع الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۶۹/۷۱ .(۴)، و صحیح علی مذهب الشیعه، غایه الأمر تتوقف صحه العقد علی بنت الأخ او

۱- مع معلومیه السّنین.

۲- بل فی المغنی (المغنی ۶/۴۵۰/۴۵۱.) نسب الی المشهور عن احمد انّ النکاح لا ینعقد الّا بشاهدین. و نسب روایته الی عمرو علی علیه السلام . والقول به الی جمع منهم الشافعی و اصحاب الرّأی. وذکر عن احمد انّه یصحّ بغیر شهود. وقال: وفعله ابن عمروالحسن بن علی علیه السلام و ابن الزبیر و سالم و حمزه ابنا ابن عمر. و نسبه الی جمع و قال هو قول الزهری و مالک اذا اعلنوه. و فی الفقه۲ علی المذاهب الاربعه، اتّفق الثلاثه علی ضروره وجود الشهود عند العقد. فاذا لم یشهد شاهدان عندالایجاب والقبول بطل و خالف المالکیه. فقالوا انّ وجود الشاهدین ضروری و لکن لایلزم ان یحضرا العقد الخ. الفقه علی المذاهب الاربعه ۴/۲۵.

۳- فی المغنی

۴- والجمع بین المرأه و بین عمتها و بینها و بین خالتها. قال فی شرحه. قال ابن المنذر. اجمع اهل العلم علی القول به ولیس فیه بحمدالله اختلاف.

الاـخت مع لحوق عقدها على اجازه العمه او الخاله، و عليه فلو جمع سنى بين العمه أو الخاله و بين بنت اخيها او اختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الالزام.

(الثالث) : تجب العده على المطلقه اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه(۱)، و لا تجب على مذهب الخاصه، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره. و عليه فلو تشيّعت المطلقه اليائسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها و كان الطلاق رجعيا، و ان تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها. فانه يجوز له ان يتروج باختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب احكام العده عليها.

(الرابع) : لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق(۲) على مذهبه كما انه لو طلق جزءاً من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه(۳)، و أما عند الاماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل، و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج تلك المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

۱- الفقه على المذاهب الاربعه ۴/۵۴۳ و ۵۴۵ و ۵۴۷ ز ۵۴۹ و ۵۵۰ و ۵۵۲. قال الخرقى(المغنى ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) (و ان كانت من الآيسات او ممن لم يحضن فعدّتها ثلاثه اشهر) و فى شرحه اجمع اهل العلم على هذا و فى موضع (المغنى ۷ / ۴۵۸ / ۴۴۹ .) آخر فى اقسام المعتدات. الثالث معتده بالشهور و هى كل من تعتد بالقرء اذا لم تكن ذات قرء لصفر اويأس.

۲- راجع الفقه على المذاهب الاربعه ۴ / ۲۸۱ .

۳- نسبه فى المغنى۴ الى الحسن و مذهب الشافعى و ابى ثور و ابن القاسم صاحب مالك و مذهب اصحاب الرأى). (۴ المغنى ۷ / ۲۴۲).

(الخامس) : لو طلق السنی زوجته حال الحیض أو فی طهر المواقعه صح الطلاق(۱) علی مذهبه، و یجوز للشیعی أن یتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس) : یصح طلاق المکره عند ابی حنیفه دون غیره(۲)، و علیه فیجوز للشیعی ان یتزوج المرأه الحنفیّه المطلقه باکراه بمقتضی قاعده الالزام.

(السابع) : لو حلف السنی علی عدم فعل شیء و ان فعله فامرأته طالق، و اتفق انه فعل ذلک الشیء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا علی مذهبه. فیجوز للشیعی ان یتزوجها بمقتضی قاعده الالزام، و من هذا القبیل طلاق المرأه بالکتابه، فانه صحیح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضی تلک القاعده یجوز للشیعی ترتیب آثار الطلاق علیه واقعا.

(الثامن) : یثبت(۳) خیار الرؤیه علی مذهب الشافعی لمن اشتری شیئا بالوصف ثم رآه، و إن کان المبیع حاویا للوصف المذکور، و علی هذا فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخیار بقاعده الإلزام و إن کان المبیع مشتملا علی الوصف المذکور.

(التاسع) : لا یثبت خیار الغبن للمغبون عند الشافعی(۴)، و علیه فلو اشتری شیعی من شافعی شیئا، ثم انکشف أن البائع الشافعی مغبون فللشیعی إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر) : یشترط عند الحنفیّه(۵) فی صحه عقد السلم أن یکون المسلم فیه موجودا، و لا یشترط ذلک عنذ الشیعه. و علیه فلو اشتری شیعی من حنفی شیئا سلما و

۱- قال فی المغنی فی فصل . فان طلق للبدعه و هو ان یطلقها حائضاً او فی طهر اصابها فیه و اثم و وقع طلاقه فی قول عامه اهل العلم. (المغنی ۷ / ۹۹).

۲- فی المغنی اجازه (طلاق المکره) ابو قلابه والشعبی و النخعی والزهری والثوری و ابوحنیفه و صاحباه (المغنی ۷ / ۱۱۸).

۳- ذکره الشیخ فی الخلاف ۱ المسئله ۲ من کتاب البیوع.

۴- و کذا عند ابی حنیفه. الخلاف ۱ المسئله ۶۰ من کتاب البیوع.

۵- و به قال الثوری والاوزاعی. الخلاف ۱ المسئله ۱ کتاب السّلم.

لم يكن المسلم فيه موجودا، جازله إلزامه ببطلان العقد، و كذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر) : لو ترك الميت بنتا ستيّه و أخا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته، جاز(۱) له أخذ ما فضل من التركه تعصيبا بقاعده الالزام، و إن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك اختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جازله أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الالزام، و هكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر) : ترث(۲) الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت من المنقول و غيره و الأراضى و غيرها و لا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عينا ولا قيمه و ترث من الأبينه و الأشجار قيمه لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضى و أعيان الأبينه و الأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هى أهم الفروع التى ترتكز على قاعده الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

أحكام التشريح

«مسأله ۳۶» : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.(۳)

۱- راجع الخلاف ۲، المسئله ۳ و ۵۲ و ۵۶ من كتاب الفرائض و ۶۷. المغنى ۶ / ۱۷۵ و ۲۱۴.

۲- الانتصار / ۳۰۱ .

۳- راجع كتابنا انجاز العدات فى احكام الديّات. ۲ المسائل ۴۶۱ الى ۴۶۳ .

«مسأله ۳۷» : یجوز تشریح بدن المیت الکافر بأقسامه. و کذا إذا کان اسلامه مشکوکا فیه(۱) بلا فرق فی ذلک بین البلاد الاسلامیه و غیرها.

«مسأله ۳۸» : لو توقف حفظ حیاه مسلم علی تشریح بدن میت مسلم، و لم یمکن تشریح بدن غیر المسلم و لا مشکوک الإسلام، و لم یکن هناک طریق آخر لحفظه جاز ذلک.(۲)

أحکام الترقیع

أحکام الترقیع

«مسأله ۳۹» : لا یجوز قطع عضو من أعضاء المیت المسلم کعینه أو نحو ذلک لالحاقه ببدن الحی، فلو قطع فعلیه الدیه، نعم لو توقف حفظ حیاه مسلم علی ذلک جاز(۳)، و لکن علی القاطع الدیه، و لو قطع وارتکب هذا المحرم فهل یجوز الالحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب علیه بعد الالحاق أحکام بدن الحی(۴) نظرا إلی أنه أصبح جزءا له. و هل یجوز ذلک مع الایصاء من المیت فیه و جهان: الظاهر جوازه و لا دیه علی القاطع أیضا.

«مسأله ۴۰» : هل یجوز قطع عضو من أعضاء انسان حی للترقیع إذا رضی به؟ فیه تفصیل: فإن کان من الأعضاء الرئیسیه للبدن کالعین و الید و الرجل و ما شاکلها لم یجز. و أما إذا کان من قبیل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل یجوز له أخذ مال لقاء ذلک؟ الظاهر الجواز.(۵)

۱- فیه اشکال بل منع.

۲- علی اشکال.

۳- فیه اشکال.

۴- بعد الالتحام .

۵- الاحوط المصالحه او جعل المال قبال رفع الید عنه.

«مسأله ۴۱» : یجوز التبرع بالدم للمرضی المحتاجین الیه، کما یجوز أخذ(۱) العوض علیه.

«مسأله ۴۲» : یجوز قطع عضو من بدن میت کافر أو مشکوک الإسلام(۲) للترقیع ببدن المسلم، و تترتب علیه بعده أحکام بدنه(۳)، لأنه صار جزءا له، کما أنه بأس للترقیع بعضو من أعضاء بدن حیوان نجس العین کالکلب و نحوه، و تترتب(۴) علیه أحکام بدنه و تجوز الصلاه فیه باعتبار طهارته بصیرورته جزءا من بدن الحی.

التلقیح الصناعی

«مسأله ۴۳» : لا یجوز تلقیح المرأه بماء الرجل الأجنبی، سواء أکان التلقیح بواسطه رجل أجنبی أو بواسطه زوجها، و لو فعل ذلک و حملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و یثبت بینهما جمیع أحکام النسب و یرث کل منهما الآخر، لإن المستثنی من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا لیس کذلک، و إن کان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما. کما أن المرأه أم له و یثبت بینها جمیع أحکام النسب و نحوها. و لا فرق بینه و بین سائر أولادهما أصلاً، و من هذا القبیل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها فی فرج امرأه أخری بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه یلحق بصاحب النطفه.

«مسأله ۴۴» : یجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فی رحم صناعیه و تربیتها لغرض التولید حتی تصبح ولدا، و بعد ذلک هل یلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و

۱- الاحوط جعل المال قبال رفع الید عنه.

۲- فیه اشکال بل منع کما تقدم.

۳- اذا التحم و صار عرفاً جزءاً له لا مطلقاً.

۴- علی الشرط السابق.

یثبت بینهما جمیع أحکام الأبوه و البنوّه حتی الإرث، غایه الأمر أنه ولد بغیر أم.

«مسأله ۴۵» : یجوز تلقیح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا یجوز ان یکون المباشر غیر الزوج إذا کان ذلک موجبا للنظر إلی العوره أو مسها. و حکم الولد منه حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحکام الشوارع المفتوحه

أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

«مسأله ۴۶» : ما حکم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه علی الدور و الأملاک الشخصیّه للناس التی تستملکها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا یکون التصرف فیها تصرفا فی مال الغیر نظیر الکوز المکسور و ما شاکله، نعم لأصحابها حق الأولویه، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم، و أما الفضلات الباقیه منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، و علیه فلا یجوز التصرف فیها بدون اذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملکتها غصبا إلا بارضاء أصحابها.

«مسأله ۴۷» : المساجد الواقعه فی الشوارع المستحدثه. الظاهر(۱) أنها تخرج عن عنوان المسجدیه. و علی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بین الأحکام المترتبه علی عنوان وقفیته. و من الأحکام الأولی حرمه تنجیس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فیه و ما شاکل ذلک، فانها أحکام مترتبه علی عنوان المسجدیه، فإذا زال انتفت هذه الأحکام و إن کان الأحوط(۲) ترتیب آثار المسجد علیه.

۱- فیه اشکال. فلا یترک الاحتیاط بالنسبه الی الاحکام الاولی.

۲- لایترک .

و من الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فی موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها. نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها(۱) باذن الحاكم الشرعی أو وكيله و صرف ثمنها فی مسجد آخر مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فی هذه الحاله صرف نفس تلك المواد فی تعمير مسجد اخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعه فی تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضی و غيرها لا تخرج عن الوقفيه بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك(۲) بإذن الحاكم الشرعی أو وكيله و صرف ثمنها فی مدرسه أو حسينيه أخرى مع مراعاه الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

« مسأله ۴۸» : يجوز العبور و المرور من أراضی المساجد الواقعه فی الشوارع، و كذلك الحكم فی أراضی المدارس، و الحسينيات.

«مسأله ۴۹» : ما بقی من المساجد إن كان قابلًا للانتفاع منه للصلاه و نحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أی دكانا أو نحوه؟ فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهه المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهه فی جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجديه انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم امكان الانتفاع بتلك الجهه لا مانع من الانتفاع به فی جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فی طريق متروك التردد، فإنه لا بأس(۳) بجعله مكانا للزراعه أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافيه لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافی العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

۱- غير الاراضی .

۲- غير الاراضی .

۳- فيه اشكال.

«مسأله ۵۰» : مقابر المسلمین الواقعه فی الشوارع إن کانت ملکا لأحد فحکمها حکم الأملاک المتقدمه، و إن کانت وقفا فحکمها حکم الأوقاف کما عرفت. هذا إذا لم یکن العبور و المرور علیها هتکا لموتی المسلمین و إلا فلا یجوز. و أما إذا لم تکن ملکا و لا وقفا، فلا بأس بالتصرف فیها إذا لم یکن هتکا. و من ذلک یظهر حال الفضلات الباقیه منها، فإنها علی الفرض الأول لا یجوز التصرف فیها و شراؤها إلا بإذن مالکها، و علی الفرض الثانی لا یجوز ذلک إلا بإذن المتولی و صرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاه الأقرب فالأقرب، و علی الفرض الثالث یجوز ذلک من دون حاجه إلی إذن أحد.

مسائل الصلاه و الصیام

مسائل الصلاه و الصیام

«مسأله ۵۱» : لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهه الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشمس فیه بعد، فهل یجب علیه الإمساک إلی الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حیث إنه قد أتم الصوم إلی الغروب فی بلده، و معه لا مقتضی له کما هو مقتضی الآیه الکریمه: «ثم أتموا الصیام إلی اللیل ...».

«مسأله ۵۲» : لو صلی المکلف صلاه الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جهه الشرق(۱) فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد ثم طلع، أو صلی صلاه الظهر فی بلده ثم سافر جوا فوصل إلی بلد لم تزل الشمس فیه بعد ثم زالت، أو صلی صلاه المغرب فیه ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه ثم غربت فهل تجب علیه إعاده الصلاه فی جمیع هذه الفروض؟ و جهان: الأحوط وجوب الاتیان بها مره ثانیه.

«مسأله ۵۳» : لو خرج وقت الصلاه فی بلده: کأن طلعت الشمس أو غربت

۱- یمکن الخدشه فی الفرض.

ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداءً أو قضاءً أو بقصد ما فى الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما فى الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

«مسأله ۵۴» : إذا سافر جوا و أراد الصلاه فيها(۱)، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبله واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبله بعد النزول من الطائره، و أما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبله فى جهه خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلّى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط(۲) الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلاسقط عنه.

«مسأله ۵۵» : لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح، و إن كان فى النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبيعه الحال تتم الدوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الاتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان. الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاه عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدّاً. فالاحوط الاتيان بها فى كلّ أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت

۱- اى فى الطّائره.

۲- لايترك.

سرعتها مساویه لسرعه حرکه الأرض. و فی هذه الحاله الأظهر وجوب الاتیان بالصلوات فی أوقاتها، و کذا الحال فیما إذا کانت سرعتها أقل من سرعه الأرض. و اما اذا کانت سرعتها اکثر من سرعه الارض بکثیر بحیث تتمّ الدوره فی ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فیظهر حکمه مما تقدم.

«مسأله ۵۶» : من کانت وظیفته الصیام فی السفر و طلع علیه الفجر فی بلده، ثم سافر جوا ناویا للصوم و وصل إلی بلد آخر لم یطلع الفجر فیه بعد، فهل یجوز له الأکل و الشرب و نحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهه فیه، لعدم مشروعیه الصوم فی اللیل.

«مسأله ۵۷» : من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل إلی بلد لم تزل فیه الشمس بعد، فهل یجب علیه الإمساک و إتمام الصّوم؟ الظاهر وجوبه، حیث أنه مقتضی اطلاق ما دل علی أن وظیفه من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلی اللیل.

«مسأله ۵۸» : إذا فرض کون المکلف فی مکان نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر مثلاً و تمکن من الهجره إلی بلد یتمکن فیه من الصلاه و الصیام وجبت علیه. و إلا فالأحوط هو الأتیان بالصلوات الخمس فی کل أربع و عشرین ساعه.

أوراق الیانصیب

أوراق الیانصیب

و هی أوراق تبیعها شرکه بمبلغ معین، و تتعهد بأن تقرع بین المشترین فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشریعه من هذه العملیه و تخریجها الفقهی، و هو یختلف باختلاف وجوه هذه العملیه.

(الأول) : أن یکون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول علی الجائزه، فهذه المعامله محرمه و باطله بلا إشکال. فلو ارتکب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن کانت الشرکه حکومیه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، و جواز

التصرف فيه متوقف(۱) على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهليه جاز التصرف فيه إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أكانت المعامله باطله أم صحيحه.

(الثانى) : أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى، لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشركه له مبلغا فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركه حكوميه، و إلا فلا حاجه إلى الأذن.

(الثالث) : أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركه بحيث تكون ماليتها له محفوظه لديها، و له الرجوع اليها فى قبضه بعد عمليه الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لانها من القرض الربوى.

۱- سبق الكلام فى مالكيته الحكومه فى المسئله ۳ من مسائل البنوك.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹